سلطنة عُمان

وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الإيضاح

تأليف العالم العلامة

الشيخ عامر بن علي الشماخي

رحمه الله

الجزء الرابع

الطبعة الثانية

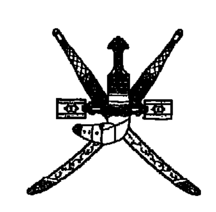
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب الإيضاح

تأليف العالم العلامة
الشيخ عامر بن علي الشماخي
رحمه الله

الجزء الرابع

الطبعة الثانية

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فيما يفعله الحاج عند جمرة العقبة

وإذا أتى جمرة العقبة قطع التلبية وقال : اللهم اهدنا للهدى ، ووفقنا للتقوى، وعافنا في الآخرة والأولى ، ثم يرميها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبّر فيها مع كل حصاة تكبيرة ، ويقول في إثر كل تكبيرة : ولله الحمد ، وإذا رماها قال : اللهم هذه حصياتي فأنت أحصى لهن مني فتقبلهن مني، واجعلهنّ في الآخرة ذخراً لي وأثبني عليهن غفرانك، وقيل : إن جمرة العقبة لاترمى إلا من بطن الوادي ، فإذا رماها انصرف ولايقف عندها ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وارزقنا نضرة وسروراً ، ثم يذبح ويحلق .

فصــــــل

في تفسير ما ذكرناه

وبلغنا أنه سئل ابن عباس عن رمي الجمار فقال : إنه ماتقبل منه رفع ، ولولا ذلك لكان مثل ثبير، وثبير جبل .

واختلف الناس في سبب رمي الجمار، فقيل : إنه تفاؤل برمي الذنوب و إلقاء المعاصي وطرحها ، وقيل : إن جبريل عليه السلام انطلق بالنبي عليه السلام إلى عرفات فعرّفه بعرفة ، ثم ردَّه إلى جمع فعرّفه بالمشعر الحرام ، ثم انطلق به قبل طلوع الشمس إلى (منى) فقعد إبليس إلى موضع الجمار فأمره جبريل عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات مع كل حصاة تكبيرة ، وكان بدء رمي الجمار من ذلك سنة ، والدليل على ذلك ماروي أن ابن مسعود رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وقال : هكذا رأيت من نزلت عليه سورة البقرة يفعل . وروي أيضا عنه ﷺ أنه قال يوم النحر وهو يرمي جمرة العقبة على راحلته : (خذوا عني مناسككم فإني لاأدري لعلي أن لا أحج بعد حجتي هذه) أو قال (بعد حجي هذا) [١] وكذلك التكبير مع كل حصاة سنة ، وكذلك بلغنا عن النبي عليه السلام (أنه يكبر مع كل حصاة تكبيرة) [٢] والمختار أن ترمى من بطن الوادي لما بلغنا عنه عليه السلام ، ولايرميها من العقبة والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي .

(٢) رواه مسلم .

وأما التلبيـة لايقطعها حتى ينتهـي إلى جمرة العقبة ، لأن التلبية جـواب ، فإذا انتهى إلى جمرة العقبة فقد فعل ماوجب عليه والله أعلم .

والدعاء عند جمرة العقبة وعند الجمار كلها مستحب والله أعلم .

مســـــألة :

وإذا ذبحت ذبيحتك فـاحلق رأسك وخـذ مـن شـاربك واعف عن لحيتك وقلِّم أظفـارك واحلق عـانتـك، وإن شئت صلَّيت ركعتين ثم ذبحت فـذلك مستحب ، وليس بـواجب صلاة العيـدين على من كـان بمنى، وإذا ذبحت وحلقت فقد حل لك الحلال إلا النساء والصيد حتى تزور البيت والله أعلم .

فصـــــل

في تفسير ما ذكرناه

إعلم أن الضحية سنة، وليست بواجبـة إلا على المتمتع والقـارن والـمُحْصَر عن الحج ، وأمـا المفرد الـذي لايسوق هـديـا فلا هـدي عليه ، وكـذلك ليست بواجبة على أهل الأمصار، والدليل مـا روي أنه قال عليه السلام : (فرضت عليّ الضحية ولم تفرض عليكم) [١] ، ولما روي أيضا عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : (إذا دخل العشر وأراد أحـدكم أن يضحي فـلا يمس من شعـره ولا بشره) [٢] ،

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أبو داود .

وأقل ما في النهي الكراهية ، فقـد دلّ هذا أن الضحية غير واجبة لأنه رد ذلك إلى اختيار المضحي ، ولو كان واجبـاً لما ردّ ذلك إلى اختيار من وجب عليه ، وبلغنا أن أبا بكر وعمـر رضي الله عنهما لايضحيان كراهة أن يُـرى أنها واجبة ، ولا تجوز ضحية ولا متعـة إلا من الأنعام التي نص الله عليها في قولـه : ﴿أحلّ لكم بهيمة الأنعام﴾ .

والحلال للمحرم الإبل والبقر والغنم ، فأجمل البهائم وجمعها باسم «البهيمة» وأفرد الأصناف الثـلاثة باسم «الأنعام» فكان خاصـاً بها دون غيرها ، وكذلك لما أوجب الله الجزاء على قـاتل الصيـد قال : ﴿ فجـزاء مثل مـاقتل من النعم﴾ (١) والجزاء إنما هـو في الإبل والبقر والضأن والمعـز بإجماع ، فقد صح أن هـذا الإسم خاص بهذه الأجناس الأربعة وما سواها صيد وسباع والله أعلم .

والبدنة أفضل من البقرة ، والبقرة أفضل من الشاة ، والدليل ما روي أنه قال عليه السـلام (من اغتسل يوم الجمعة فراح في السـاعة الأولى فكأنه قرب بـدنه ، وإن راح في الساعـة الثانيـة فكأنما قرب بقرة ، وإن راح في السـاعة الثـالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن)(٢) الحديث . فقد دل هذا أن البدنة أفضل من البقرة ، والبقرة أفضل من الشاة ، وهو أقل ما يجزي في الضحية والمتعة .

وفي الأثر قال : وفحل الضأن في الضحايـا أفضل من خصيانها ، والخصيان

---

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) تقدم ذكره (رواه أحمد) .

أفضل من الإنـاث، قال : وإنـاث الضأن أفضل من ذكور المعـز ومن إناثهـا ، وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا .

وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، وروي (أنه ﷺ أجاز أن يشترك جماعة في البدنة ولا يجاوز عددهم السبعة) [١] وروي أيضا (أنه ﷺ أمر أن يشترك سبعة نفر حجاج أو متمتعين في بعير مسنّ أو بقرة مسنة) [٢] فهذا هو الدليل على جواز الشركة في النُّسك، وروي أيضا : (أن علي بن أبي طالب لما قَدِمَ من اليمن أحـرم على ما أحرم عليـه النبي عليه السـلام فأجاز لـه النبي ﷺ ذلك وأشركه في هديه) [٣] .

وفي الأثر: أنه يجوز لمن قال : احرمت على مـا أحرم عليه صاحبي ، ويجوز أن يشركه في هـديه ، فإذا اشترك ناس في الهدي جـاز ، إلا أن يكون منهم من اشترك لغير نسك فلا يجزيهم جميعاً .

وفي الأثر أيضا : أن بنت مخاض وابن مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقّة عن واحد ، وما دون ابن مخاض لايجزيء عن واحـد، والجذعة عن خمسة، والثنية فما فوقهـا عن سبعة، والجذعة من البقر عن ثـلاثة، والثنية عن خمسة ، والمسنـة وما فوقهـا عن سبعة ، فإن قال قائل : إنما هـذا في الهدي في الحج لاغير؟ قيل له : إذا كان في الواجب يجزيء في الحج فغير الواجب من الضحايا أجدر والله أعلم .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

وأما الغنم فلا يجزى منها في الضحايا والهدايا ما دون الثنية، وأجاز بعض الجذع من الضأن والله أعلم .

وفي الأثر: ولايجزيء إلا الجذع من الضأن والثني من المعز، وتكون سليمة من العوار، بريئة من الهزال، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ (أنه نهى إن يضحى بالشر ماء من المعز) وهي المشقوقة الأذن على اثنين ، وروي أيضا أنه نهى أن يضحى بالخرقاء) وقيل: هي التي في أذنها ثقبة مستديرة، وروي أيضا (أنه نهى أن يضحى بالجدعاء) وقيل إنها مقطوعة الأذن، وروي أيضا (أنه نهى أن يضحى بالأعضب والعضباء) وقيل إنها مقطوعة الأذن ، وكل هذا في الآذان .

وفي الأثر عن جابر قال: نهى النبي عليه السلام: (أن يضحى بأعضب القرن والأذن) يعني المكسورة القرن والمقطوعة طرف الأذن، قال جابر: بلغنا عن سعيد بن المسيب أنه قال: النصف وما فوقه وأما أقل فلا بأس، وروي أيضا أنه ﷺ: (نهى ان يضحى بالمقابلة) وقيل هي التي يقطع من أذنها شيء ويترك معلقاً، (ونهى أن يضحى بالمدابرة) وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها، وروي أيضاً عن علي أنه قال: لاتصح مقابلة ولا مدابرة، وكل هذا في الأذن .

وفي الأثر أيضا: من تمام الضحية استشراف أعينها وأذنها، وروي عن علي أنه قال: (أمرنا أن نستشرف العين والأذن) (١) رواه مسلم . فهي في الأضاحي أن يتفقدهما لئلا يكون فيهما نقص، وكل نقص بعد سلامة العين فلا يضر، وجاء أيضا في الحديث النهي أن يضحى بالعجفاء التي لاتنقي .

---

(١) رواه أحمد وأبو دااود والبخاري .

وفي الأثر أيضاً: لاتجوز العرجاء والعوراء ولامكسورة القرن إذا كان يدمي، ولامقطوعة الذنب ما لم يبق منه ما تذب به عن نفسها، ولاتجوز المجنونة، ولا العجفاء، ثم بينوا فقالوا: المتبين عرجها، إلا أن تكون تحمل عرجها وتمشي إلى المرعى ونحوه فلا بأس.

وكذلك أيضا في الأثر: إذا كان في عين الشأة رمد كانت تبصر به العلف والمرعى جاز أن يضحى بها، وإن كان لاتبصر بها فلا تجوز، وكذلك عندهم في الاسنان إذا بقي من الضروس ماتعلف به وتجتر فجائز للضحية، وكذلك المكسورة القرن عندهم إذا بقي مايلوي به الأصبع فجائز، وقيل: إذا خرج من الشعر فهذا يدل منهم أن كل شيء لاتأثير له في منع المنفعة لايمنع الإجزاء، وقد روي (أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوأين) [1] وبعضهم كره ماخصي بالنار.

وفي الأثر: وما كان في الضحية من خلق الرب فليس ذلك ينقصها إلا ما عناها من فعل الخلق.

وأما وقت الضحية فالأصل فيه قوله تعالى ﴿ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام﴾ [2] واختلفوا في الأيام المعلومات، قال بعضهم: عشرة أيام من ذي الحجة وآخرها يوم النحر، وقال آخرون: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، فعلى القول الأول لاتجوز الضحية بعد يوم النحر

---

(١) رواه أحمد.

(٢) الحج: ٢٨.

لأحد ، غير أن أهل (منى) الأضحى عندهم ثلاثة أيام بعد يوم النحر لمن لم يجد البدن ، وعلى القول الثاني تجوز في يوم النحر ويومين بعده كما قال وهي الأيام المعلومات التي أمر الله أن يضحى فيها .

وفي الأثر: والضحية مجزئة من يوم النحر إلى وقت الزوال من اليوم الرابع ، وأما قبل يوم النحر فلا تجوز والله أعلم .

ولايجوز أن تذبح الضحية في الأمصار إلا بعد الصلاة ؛ لما روي أنه قال عليه السلام : (أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصلي فنرجع وننحر، ومن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل الصلاة فليعد فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)(١) .

ففي أمره للذابح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً دليل على عدم صحة ذلك ، وأما أهل البادية وغيرهم ممن لم يصل مع أهل تلك البلاد يوم النحر فإذا طلعت الشمس وارتفعت قليلاً وكان نحو مايصلي الناس في القرى صلوا وذبحوا ، وأهل منى ليس عليهم صلاة العيد والله أعلم . وأما موضع الذبح بمكة فهدي المتعة والقارن يذبح بمنى ، والأصل فيه ماروي (أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة انصرف إلى بدنه ونحرها ، وقال: هذا المنحر ومنى كلها منحر) (٢) .

وفي الأثر: من ذبح هدي المتعة بمكة أجزأه ، ويدل على هذا ماروي (أن

---

(١) رواه البخاري (ومتفق على المعنى من لفظ جنوب بن سفيان البجلي) .

(٢) متفق عليه .

النبي عليه السلام نحر الهدي في الحرم يوم صدّه المشركون في زمن الحديبية) [1] ، فهذا يدل أن الحرم كله منحر، وإن لم يجد المتمتع مايذبح صام ثلاثة أيام في الحج كما قال الله ، وهو يوم السابع والثامن ويوم عرفة ، لأن أيام الحج آخرهن يوم عرفة ، وقال من قال : يصومهن في العشر من أول العشر إلى يوم عرفة ، وهذا لأن العشر كله من الحج ، وهذا على قول من قال : أشهر الحج شهران وعشرة أيام وسبعة إذا رجعتم ، قال قوم : يصومهن في الطريق ، وقال من قال : حتى يرجع إلى أهله ، وسبب اختلافهم أن اسم الرجوع يطلق على من فرغ من الرجوع وعلى من هو في الرجوع ، وقال قوم : معناه إذا رجعتم من عمل الحج وإن كان بمكة ، لأنه قال : إذا رجعتم ولم يقل إلى أهليكم ، وإن تلف مال المتمتع يوم النحر قبل أن يضحي فلا يجزئه الصوم بعد ذلك ، لأنه لم يصم ثلاثة أيام في الحج كما قال الله تعالى ، ولكن على هذا يكون الهدي في ذمته يبعثه إلى مكة في السنة المستقبلة إذا وجده ، وإن صام تلك الثلاثة الأيام ثم استفاد مالاً يوم النحر فعليه أن يضحي إذا استفاد مالاً يوم النحر ما لم تغب الشمس ، وهذه المسألة شبيهة بمن طرأ عليه الماء وهو في الصلاة وقد دخلها بالتيمم والله أعلم . وأما من اشترى أضحية من أهل الأمصار ثم نواها ثم أصابتها عاهة وماتت لم يلزمه بدلها ، والفرق بينها وبين النسك بمكة أن النسك الذي يجب بمكة إنما هو كفارة وجبت في الذمة فعليه أن يأتي بالبدل لما لزمه في ذمته ، والذي في غير مكة إنما هو تطوع ، فإذا تلف لم يلزمه البدل لأن العين الذي جعله لله قد تلف ولا يجوز أن يكلفه

(١) رواه مسلم .

الله مالم يفرض عليه ، وأما أن يبيعها أو يتلفها أو يذبحها قبل يوم النحر فلا يجوز له ذلك إلا إن أراد أن يبدلها بمثلها أو خير منها فلا بأس، ولاتلزمه أيضا الضحية أعني غير الواجبة إلا إذا سماها ضحية، وقال قوم : إنما تلزمه إذا سماها في العشر، فإذا سماها لزمته إلا أن يستبدل بها خيراً منها أو مثلها فجائز ويمسكها والله أعلم .

وإذا أراد أن يذبح ضحيته فإنه يستحب أن يمسح على ظهرها .

وفي الأثر: قال أبو سفيان: قال بعض من أدركته: يستحب ألا تذبح عنه ضحيته حتى يؤتى بها فيمسح على ظهرها ويقول: اللهم هذا قرباني وهذه ضحيتي فاقبلها مني ، قال : وأما أبو أيوب وائل فقد كان يأمر بشرائها ، فإذا رمى الجمرة أم بها فذبحت ثم حلق رأسه ، وروي (أنه ﷺ نحر بيده الهدي)(١).

وكذلك في الأثر: يستحب أن يذبح ضحيته بيده ، وروي أنه ﷺ قال : (ولُّوها أهل ملتكم ولاتولوها أهل ذمتكم) (٢).

وكذلك في الأثر: ويكره للمسلم أن يذبح له ضحيته رجل من أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾(٣) وهذا خطاب على جميع الضحايا، وقيل: إنه يطعم الفقراء منها الثلث، وأرحامه الثلث ذكروا في بعض الكتب عن عبدالله بن مسعود أنه بعث بهديه مع علقمة فأمر أن يأكل

---

(١) رواه الجماعة .
(٢) رواه مسلم وأبو داود .
(٣) الحج : ٢٨ .

هو وأصحابه الثلث وأن يبعث إلى عقبة بن مسعود ثلثاً وأن يطعم المساكين ثلثاً ، ذكروا عن سعيد بن المسيب أنه قال : ليس لصاحب البدنة منها إلا ربعها ، لعله ذهب أن للقانع ربعاً وللبائس الفقير ربعاً ولصاحبها ربعاً وللمعتر ربعاً ، وفي التفسير ذكروا عن الحسن قال : هذه مقدمة ومؤخرة فكلوا منها وأطعموا أي فأطعموا منها فكلوا ، ولابأس أن يطعم منها قبل أن يأكل منها والله أعلم . وقال قوم من المسلمين : هذا الخطاب إنما هو واقع على أهل المتعة ومن لزمه الذبح بمنى على متعته وأما غيرهم فليس ذلك عليهم ، وقال قوم : إن هذا الأمر بالإطعام ليس بفرض إنما هو ندب للفضل ، لأن الأمر قد جاء بالأكل وبالإطعام ولو لم يأكل لم يكن تاركاً للفرض كذلك لو لم يطعم .

وفي الأثر : والقربة في الضحية إراقة الدماء يوم النحر ، ولو كان شيء مؤقت لبيّنه الله في كتابه أو في سنة نبيه ، لأن الحكيم لايتعبد عبادة بأمر ولايجعل فيه توقيتاً ، وقال : لما أجمعوا أن من ذبح ضحيته ثم سرقت فقد أجزأت عنه دلنا ذلك على أن القربة إراقة الدم ، والدليل على ذلك ماروي أنه قال عليه السلام : (ملّة أبيكم إبراهيم ، فقالوا : مالنا منها؟ قال : فبكل شعرة من الصوف حسنة فيه) (١) وعن ابن عمر قال : ما أنفق الناس نفقة أعظم من السفوح في هذا اليوم ، وقد أجازوا الإنتفاع بإهاب الضحية وكرهوا بيعه ، والدليل على هذا ماروي أنه قال عليه السلام : (كلوا وتصدقوا وأدّخروا)(٢) .

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .

وفي الأثر: وقيل إن أبا الشعثاء كان يشترك مع أصحابه في البقرة فيأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به، قلت: أفينتفع به؟ قال: نعم، ولا يصلح للرجل أن يشارط القصاب على سلخ شاة وله إهابها وهي قائمة، ولكن إذا ذبح فليعطه جلدها والله أعلم.

مسألة في البدن والهدي:

قال الله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ (١)، والبدن هي الإبل، وقيل أيضا هي البقر، وإنما سميت بدناً لأنها تقلد وتشعر وتساق إلى مكة، والهدي هو الذي يساق إلى مكة وينحر بها ولو لم يقلد ولم يشعر.

وفي الأثر: وكان عبدالله بن عبد العزيز يقول: لاتشعر البدن لأن الإشعار مثلة، وكان الربيع يقول: الإشعار في السنام من الجانب الأيسر، وفي التفسير ذكروا عن ابن عباس (ان رسول الله ﷺ اشعر بدنته من السنام الأيمن ثم سلت عنها الدم ثم قلدها نعلين) (٢)، ومن ساق هدياً ولم يشعرها فله أن يعود فيها أو يبدلها مالم يتكلم بلسانه أنها هدي، وله أيضا أن يركب عليها وينتفع بألبانها ما لم تقلد وتشعر، فإذا قلدت وأشعرت فلا ينتفع بها إلا مضطراً وهو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ (٣)، وذكر في التفسير عن عطاء

---

(١) الحج: ٣٦.
(٢) رواه البيهقي والدارقطني.
(٣) الحج: ٣٣.

عن ابن عباس قال: الأجل المسمى أن تقلد وتشعر، وهي البدن ينتفع بظهرها ويستعان بها ثم محلها أي إذا قلدت أو اشعرت إلى البيت العتيق، وروي أيضا من طريق أبي هريرة (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال: اركبها، قال: إنها بدنة: قال اركبها، وضحك في الثانية أو في الثالثة) [1] ، وهذا الخبر مطلق لم يشترط فيه شيئا والله أعلم .

وفي الأثر : عن أبي سفيان قال : كانت امرأة من المسلمين يقال لها أم عمر بن كعب بن الحارث خرجت إلى مكة فلما كانت على مرحلة من البصرة أمرت مولى لها يقال له مسلم السقط وكان فاضلا، يامسلم اشتر لي بدنة قال : فاشترى لها بدنة، فقالت له : أشعرها قال: ففعل ، قال: فقالت: ماصنعنا أن نخاف أن يدخل علينا شيء من ذلك ؟ قال: فأقامت مكانها ، فوجهت مسلماً إلى الربيع تسأله : فقال لها : قد وجب عليك الإحرام فامسكي عما يمسك عنه المحرم حتى تنحري بدنتك .

مسألة :

والهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع، فالواجب منه ماهو واجب بالنذر ومنه ماهو واجب في بعض أنواع هذه العبادة مثل هدي المتمتع والقارن والمحصر عن الحج في قول بعضهم ، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة مثل كفارة هدي الصيد وهدي إلقاء التفث والإيذاء وما أشبه ذلك من الهدي الذي يلزم المحرم من إخلال بعض المناسك والله أعلم . وإن عطب من هذا شيء في

---

(١) متفق عليه .

الطريق فإنه ذكر في بعض الأثر عن عطاء قال: ماكان من هدي كفارة أو جزاء الصيد أو فدية أو صدقة أو نذر للمساكين، فما مات منها أو ضل فعلى صاحبه بدله، فإن عطب في الطريق قبل أن يدخل الحرم فليأكل منه وليطعم لأن عليه بدله للمساكين، وإن نحره في الحرم قبل أن يبلغ البيت فقد أجزأه لأن الحرم كله مكة، فإن قدم مكة في شوال أو ذي القعدة فلينحره بمكة قبل يوم النحر إن شاء ثم يتصدق به على المساكين ولا يأكل منه، ومن قدم بالهدي في عشر من ذي الحجة فلا ينحره حتى يكون يوم النحر فلينحره بمنى ويتصدق به على المساكين، قال: وما كان من هدي يهدى لله ولم يسم المساكين وهدي التطوع وهدي المحصر بالحج وهدي الحج والعمرة فلينحره يوم النحر فليأكل منه وليطعم أكثره المساكين، وكل هدي تطوع ضل أو عطب في الطريق قبل أن يدخل الحرم فلينحره ثم يغمس نعله في دمه ثم يضرب به صفحته اليمنى ليعرف أنه هدي ولا يأكل منه هو ولا رفيقه، ولا يأمر بأكله وليس عليه بدله، فإن أكل منه شيئا فعليه بدل ما أكل، ومثل هذا بلغنا عن رسول الله ﷺ (أنه بعث مع عليّ هدياً فأمره إن عطب منها شيء في الطريق نحره وغمس نعله أو قال خفه في دمه وضرب صفحته ليعلم أنه هدي وقال: لاتأكل منه شيئاً ولا أحد من رفقتك)(١)، وهذا في التطوع ذكر في التفسير عن مجاهد عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا أكلت من التطوع فأبدل، وروي أيضاً في التفسير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إذا عطب الهدي فكلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع، فإن كان

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

واجبا فاهدوا مكانه وإن لم يكن واجباً، فإن شئتم فاهدوا، وإن شئتم فلا تهدوا)[1] ، وذكر أيضاً عن عطاء فيه قال : كل هدي بلغ الحرم ثم عطب قد بلغ محله إلا هدي المتعة فإنه لابد له أن يهرق دماً يوم النحر، وروي بعضهم عن عطاء قال: إلا هدي المتمتع وهدي المحصر بالحج والله أعلم. وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على مابقي من قوائمها، وكذلك قالوا : تنحر كما قال الله تعالى : (صواف) ، وقال بعضهم : تنحر باركة لئلا توذي الناس بدمها، فهذا تعليم من الله ، فمن شاء نحرها على جنبها والله أعلم. ولا بأس أن يأكل الرجل من كفارة غيره إذا كان فقيراً مالم يكن رفيقه، ويدل على هذا ماروي في الحديث المتقدم من قوله عليه السلام: (ولا تأكل منها شيئاً ولا أحد من رفقتك) ، وقال بعضهم: يأكل من جزاء غيره وكفارته ما لم تلزمه نفقته والله أعلم .

مسألة في الحلق :

روي : (أن النبي ﷺ لما نحر حلق رأسه)[2] وكذلك الحلق لايكون إلا بعد النحر، وإن حلق بنورة أو غيرها أجزاه لأنه يسمى حالقاً، وإن لم يكن له شعر أجرى الموسى عليه والله أعلم .

ويستحب له إذا حلق أن يقول: اللهم بارك لي في تفثي، واغفر لي ذنبي ، واشكر لي حلقي، ويكثر من قول: الحمدلله رب العالمين رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، في

---

(١) رواه مالك .
(٢) متفق عليه .

كل موقف، ثم تمضي للـزيارة ، فإذا حلقت فقـد حل لك الحلال كله إلا النساء والصيد فحتى تزور البيت ، وفي التفسير ذكروا عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كـان يقول : (من رمـى الجمرة يوم النحـر فقد حلَّ لـه كل شيء إلا النساء والصيد)[1] .

وذكروا أيضاً في الأثـر أن أبا سفيان قال: كان أصحابنـا لايرون بأساً بأن يحلق الرجل رأس صاحبه بعـدما يرمي جمرة العقبة، وذكر أيضاً أبـو سفيان: كان أبو المهاجر يضيق على أن يحلـق الرجل رأس صاحبه إذا رمى الجمـرة ، فهذا يدل أن في ذلك اختـلاف بين أصحـابنـا كما كـان ذلـك عنـد من خـالفنـا والله أعلم . والتحلل تحللان : تحلل أصغـر، وهو الحلق بعد الذبح فإنـه يحل له كل شيء إلا النساء والصيد، والتحلل الأكبر هو طواف الزيارة لأنه يحل له كل شيء إلا صيد الحرم فحرام على المحلين والمحرمين والله أعلم .

مســـألة في الزيارة :

ولاحج لمن تــركهـا ، والـزيــارة ركن من أركـان الحج الــذي لايتم إلا بها ، وتعجيلها أفضل ، وقد قيل: من أخرها فلا شيء عليه ، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ثم ليقضــوا تفثهم﴾ [2] يعني حلق الـرأس والـذبـح ورمي الجمار ﴿وليـوفـوا نذورهـم﴾ يعني في حج وعمـرة مما أوجبـوا على أنفسهـم من هدي أو غيره، فإذا نحروا يوم النحر وفوا نذورهـم ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ يعني الطواف الواجب

(١) متفق عليه .
(٢) تقدم ذكرها .

بعد النحر، وسمي البيت العتيق لأنه أعتق في الجاهلية من أن يخرب أو يقتل أهله أو يسبى، والزائر يفعل في زيارته كما يفعل في عمرته من الدخول من الباب والطواف والسعي والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير، ثم ينصرف إلى منى ولايطوف تطوعاً بعد طواف الزيارة ، وقيل: من فعل ذلك فقد أخطأ والله أعلم .

مسألة في الرجوع إلى منى :

وإذا أردت الخروج إلى منى بعد الزيارة فلتخرج إلى منى ولا تبت بمكة واقعد بمنى أيام التشريق وترمي الجمار بعد ما تزول الشمس، ويستحب أن ترمي على طهارة ، فأبدأ بالجمرة التي تلي المشرق وارمها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدمها واستقبل القبلة وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، وتفعل ذلك ثلاث مرات، ثم امض إلى الجمرة الوسطى فاجعلها على يمينك وارمها بسبع حصيات وتكبر مع كل حصاة تكبيرة ، فإذا فرغت من رميها فتقدمها إلى يسارها عند المسيل وادع كما وصفت لك عند الأولى ثم إت جمرة العقبة وارمها من بطن الوادي وكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فانصرف من حيث جئت، ولاتقف عندها إذا رميتها، تفعل ذلك أيام التشريق، فإذا فرغت من رميها اليوم الثالث أو الثاني إن أردت أن تعجل في يومين رح مع الناس الى مكة فأقم بها مابدالك وأكثر من الطواف والله أعلم وبالله التوفيق .

فصـــــل

في تفصيل ماذكرناه

أما المبيت بمنى ليالي منى سنة فإنـه بلغنا عن رسول الله ﷺ (لم يرخص لأحد يبيت بغير منى ليالي منى إلا للرعاة ويصبحون يرمون مع الناس)[١] .

وأمـا رمي الجمار بعـد زوال الشمس فهـو أيضـا سنـة لما روي أن النبي عليـه السلام رجع إلى منى بعد الزيارة ، أقام بها أيام التشريق يرمي الجمار كل يوم حين تزول الشمس كـل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصـاة تكبيرة ، فعلى هذا لايرمي قبل زوال الشمس في أول النهـار إلا من فاته رمي أمس قضـاه أول النهار إن شاء لأن هذا قضـاء ، وإن أخره إلى زوال الشمس فلا بأس ، لأن رمي الجمار لايفوت حتـى تنقضي أيام التشريق إلا جمرة العقبة ، ولايـرمي أيضاً بـالليل إلا إن كان خائفاً على نفسه وكـذلك أيضاً يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويكبرّ مع كل حصـاة تكبيرة سنة كما ذكـرنا عن النبـي ﷺ ، والدعـاء عند الجمـرة مستحب ، والأصل فيه ما بلغنا (أنـه عليه السلام رمى كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة تكبيرة يقف عند الأولى والـوسطى من بطن الوادي ويطيل القيام)[١] وأما جمرة العقبة فلا يقف عندها إذا رماها والله أعلم .

---

(١) رواه ابو داؤد والترمذي .

(٢) تقدم ذكره .

وأما الإبتداء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم أيضا جمرة العقبة فهو كما بلغنا عنه عليه السلام فيجب الاقتداء به ﷺ .

وفي الأثر: ومن رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى فقد أخطأ وليس عليه شيء، وإن أعاد الرمي فذلك أوثق .

وأما التعجيل في اليومين فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (١) يعني ثلاثة أيام بعد يوم النحر بمنى أيام التشريق إذا رميتم الجمار في دبر الصلاة وغيرها، وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر في مبيته بمنى فيرفع صوته فيسمع أهل مسجد منى فيكبر أهل المسجد فيسمع أهل منى فيكبرون كلهم حتى ترتج منى تكبيراً، قال: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ (٢) يعني من نفر من منى بعد يوم النحر بيومين قبل غروب الشمس بعد ما رمى الجمار الثلاثة فلا إثم عليه، وذكر عن ابن مسعود: فلا ذنب عليه، يقول: ذنبه مغفور إذا كان مؤمناً، ومن تأخر يعني إلى اليوم الثالث من أيام التشريق، يعني حتى يرمي الجمار ثم ينفر مع الناس فلا إثم عليه .

وفي الأثر: ومن خرج من منى في النفر الأول بالعشيّ في اليوم الثاني فجائز، ويدفن ما بقي من الحصى في أصل جمرة العقبة، قال الله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين﴾ الآية ومن لم يخرج حتى أدركه الليل لزمه القعود إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمار بعد الزوال، ثم يمضي للوداع والله أعلم، وبالله التوفيق .

---

(١) و (٢) البقرة .

بـــاب في الاحكـــــام

أحكــام الحــج

قد ذكرنا ما يلزم المحرم من الترك، ومـا يلزمه لو فعله، فينبغي لنا أن نشرع في أحكام مناسك الحج والعمرة، فمن لم يلب فـلا حج له ولا عمرة لأن من لم يلب لم يحرم، ومن لم يحرم لم يدخل في الحج، وهـو بمنزلة تكبيرة الإحـرام في الصلاة، ومن لم يقف بعرفـات فلا حج له، ومـن لم يطف بالبيت فلا حج لـه ولا عمرة، أعني في الحج طواف الزيارة يوم النحر، فهذه فرائض الحج والعمرة متفق عليها، فمن فاته خصلة منها فلا حج له ولا عمرة، ومن ترك من المناسك سوى ماذكرناه كفَّر به، ومثل ذلـك من ترك الإحرام من الميقات فإنـه يرجع الى الميقات ويحرم، وإن لم يمكنـه ذلك أحـرم من حيث ذكـر وعليه دم يهرقـه، وفي بعض الآثـار أن الإحرام مـن الميقات فرض من فـرائض الحج، ومن لم يحرم من الميقـات على هذا القول فـلا حج له ولا عمرة، والغسل عند الإحـرام ليس بواجب، ومن لم يغتسل فليس عليه شيء، والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة.

وفي الأثر: ومن تعجل إلى عرفة ليلة منـى فقد أخطأ السنة، وقال من قال: وإن غدا إلى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه، وأما من تعجل ليلة عـرفة من منى فعليـه دم، ومن دفع من عـرفات قبل أن تغرب الشمـس فلا حج له كما ذكرنـا، ومن غربت عليه الشمس ولم يقف بعرفات فقـد فاته الحج،

وقال بعض: من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع ، فقد أدرك الحج كما ذكرنا قبل هذا عن رسول الله ﷺ، ومن فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعل الحاج ويرحل إلى بلده ولايصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل ، وذكر عن نافع عن ابن عمر قال: من وقف بعرفات ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، وإلا فليحرم بعمرة من مكانه ويعتمر وعليه الهدي والحج من قابل ، وعلى هذا القول أنه يلزمه الهدي كما يلزم المحصر، ويحل من إحرامه كما يحل المحصر، وذلك أيضا لأن الإحرام بالحج لاينعقد في غير أشهر الحج فوجب أن يحل ويلزمه الهدي كما يلزم المحصر، مع أن المحصر اختلفوا في حاله .

وفي الأثر: عن أبي سفيان عن الربيع في المحصر قال: يبعث بالهدي ، فإذا نحر عنه حل من احرامه من كل شيء إلا النساء والصيد، قال: وكان يقول : لايكون عندي إلا بمنزلة أهل منى مع أن أهل منى قد شهدوا عرفة وجمعاً ورموا الجمرة ثم لم يحل لهم مع هذا كله النساء والصيد، وذكر ان رجلا جاء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس بمنى فقال: يا أمير المؤمنين فاتني الحج وقدمت الساعة، قال فما صنعت؟ قال: كرهت أن أصنع شيئا حتى ألقاك، فقال: قد أحسنت، قال: طف واسع وقصر من رأسك وحل وحج من قابل .

وفي الأثر: عن الربيع وأبي نوح وأبي عبيدة أنهم قالوا فيمن فاته الوقوف بعرفة قالوا: لاحج له ، وليصنع مايصنع الناس وليجعلها عمرة ثم يحل من احرامه ، وإن كان ذلك في الحج الواجب فعليه الاعادة، وإن كان في التطوع ثم حل بعمرة

فلا إعـادة عليه ، وذكـر أيضاً عن عطـاء فيمن أحرم بالحج ثـم قال : إن لم تكن حجة فعمـرة وإلا فمحله حيث يحبس ، قـال : إن حبس فلا كفـارة عليه ويحلّ من احرامـه إلا ان يكون معه الهدي فـلا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، قـال : وقد أمرت عائشة رضي الله عنها الزبير بن العوام أن يحرم بالحج إن تيسر ، وإن حبس فهو عمرة ، والله أعلم ، وإن وقف بعرفات ثم أغمى عليه أو حُبِس حتى مضت أيـام منى فحجه تـام ولايخرج حتى يزور البيـت ، هذا يـدل من قولهم أن زيـارة البيت ليس له وقت معلوم محدود لايتعـدّا ، كالوقوف بعرفـات ، وسيأتي بيان هذا إن شـاء الله في موضعـه ، ومن وقف بعرفـة فقـد أدرك الحج ، ومن فاتـه الوقـوف بعرفات فاته الحج لقوله عليه السلام : ﴿الحج عرفة﴾ [1].

وفي الأثـر : من مـات بعـد أن وقف بعـرفات وكـان معـه أحـد من أوليـائه ورفقائه ، وأراد أن يتم عنـه مابقي عنه من حجّـه فله ذلك ، ولايرم لـه جمرة العقبة ولايزور له حتى يـرمي لنفسه ويزور ، لأنه ما لم يزر لنفسـه لم يتم له حجه ، وإن لم يتم حجـه فلا يحج لغيره ، لقـولـه عليه السـلام : ﴿يحج عن نفسـه ثم يحج عن غيره﴾ ، وإذا رجع إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة وزار بعدما رمى لنفسه وزار ، فإنه بعد ذلك يـرمي له كما يرمي لنفسه . والـدعاء في عرفات والذكـر لله سنة بإجماع ، وهـو شيء غير محدود ، ومن لم يقف بالمزدلفـة هـرق دماً ، وقيل : من لم يـدع بها فعليه دم لقوله تعالى : ﴿واذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [2] ، وفي بعض الآثار :

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكرها .

من لم يبت بـالمزدلفة فعليـه دم، وذلك لأن المبيت بالمزدلفـة سنَّة، والإفاضـة قبل طلوع الشمس من المشعر الحرام سنَّة، ومن تخلف حتى تطلع عليه الشمس لزمه الجزاء دم، ورمي الجمار سنَّـة، ومن لم يرم جمرة العقبـة يوم النحـر لزمـه دم، لأن النبي ﷺ إنما رماها يوم النحر، ومن رماهـا في غير يوم النحر فقد خالف سنَّة نبيه محمد ﷺ، والدليل على ذلك مـاروي أنه قال عليه السلام يوم النحـر وهو يرمي جمرة العقبة على راحلته : (خـذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) [1] أو قال : (بعد حجيٍّ هـذا)، وقيل : إن جمرة العقبة لاترمى إلا من بطن الـوادي، فإذا رمـاها انصرف والله أعلم. والضحيـة واجبـة على المتمتع ﴿فمن لم يجد فصيام ثـلاثة أيـام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [2] وقيل : إنه من ذبح قبل أن يرمي فـلا بأس، ولا يؤمر بذلك لما روي أن رجـلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : (يارسول الله إني نحرت قبل أن أرمي، فقال له النبي عليه السلام : إرم ولا حرج عليك) [3]، والحلق والتقصير سنَّة.

وفي الأثر : من خـرج من مكة ولم يحلق ولم يقصر فإن عليـه دماً، وإن حلق قبل أن يـذبح عليـه دم، لقولـه تعـالى : ﴿ولاتحلقـوا رؤوسكـم حتى يبلغ الهدي محله﴾ ، وقال بعضهم : ليس عليه شيء، والدليل لهم ماروي من طريق عبدالله بن عمـرو بن العاص قـال في حجـة الـوداع : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقـال : يارسـول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبـح قال : إذبح ولا حرج عليـك، قال :

(١) تقدم ذكره .
(٢) البقرة : ١٩٦ .
(٣) متفق عليه .

فجاء رجل آخر فقال : يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي الجمار، فقال : إرم ولا حــرج عليــك ، فما ســئل في ذلك اليــوم عن شيء إلا قــال: افعل ولاحرج)(١) قال الربيع : قال أبو عبيدة : تلك رخصة من النبي عليه السلام في ذلك اليوم، وأمـا من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة لـزمه دم، لأن كل من حلق قبل أن يحل من إحرامه يلزمه دم فيه حتى يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يزور، ويؤمر بتعجيل الزيارة يوم النحر فهي الفريضة وإن أخَّر ذلك لم يلزمه شيء إذا زار.

وفي الأثـر : إذا خرج الحاجُّ ولم يـزر فعليه أن يـرجع حيث كان من سنتـه أو بعـدهـا ولـو كـان بلغ مصره حتى يـزور البيـت، فإذا رجع وزار وسعى ولم يكن أصاب أهلـه وإلا فسد حجـه فعليه دم وقد تم حجـه، وإن أصاب أهلـه فعليه الحج من قابل ودم، ولايرجع يطأ أهلـه حتى يزور البيت، قلت لابن أبي ميسرة: إنما لهذا الرجل من سنتـه هذه التي حج فيها أن يـزور البيت أو متى مازار كفى، قـال : بل متى مـازار أجزاه مـالم يصب النساء والصيـد، وإن أصـاب النسـاء والصيـد فعليه أن يهدي بَـدنة، وأحسب هـذا من قـول عطاء، والصحيح عنـد أصحابنا، إذا جامع قبل أن يـزور البيت فسد حجه والله أعلم. وقال بعضهم : إذا ترك طـواف الزيـارة حتى يمضي ذو الحجة فسـد حجه، وأحسب هـذا القول على قول من قـال: أشهر الحج ثلاثـة: شوال وذو القعدة وذو الحجـة إلى آخره، وأما على قول من قال : شوال وذو القعـدة وعشرة أيام من ذي الحجة، فعلى قوله يشبه أن يكـون طواف الزيارة لا وقت لـه، لأنه إنما يفعل بعد انقضـاء أيام الحج

(١) متفق عليه .

والله أعلم. ومن زار قبل أن يرمي جمرة العقبة فإنه يعود ثم يرمي جمرة العقبة ويذبح ويحلق ثم يعود فيزور أول فأول لقوله تعالى: ﴿ثم ليَقْضُوا تفَثَهمْ ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ولْيَطَّوفُوا بالْبَيْت العتيق﴾ [1]، وقضاء التفث والطواف إنما هو بعد جمرة العقبة، وإن رمى وزار قبل الذبح والحلق فيعود فيذبح ويحلق ثم يزور، وإن لم يفعل فعليه دم، وقال بعض: لاشيء عليه.

وذكر أيضاً في الأثر: عن الشيخ أبي الحسن قال: ما قدَّموه وأخَّروه خطأ ثم رجعوا فيه فلا شيء على من فعل ذلك ما لم يحلق أو يقصر، ووجدت عن غيره أنه قال: من قدَّم نسكاً قبل نسك فعليه دم، ولم يشترط حلقاً ولا تقصيراً؛ والطواف بالبيت سبعة أشواط فريضة.

ومن الأثر: وفي جامع الشيخ أبي الحسن: أن من طاف للزيارة ستة أشواط ثم خرج إلى بلده فأصاب النساء والصيد أنه فسد حجه، وتركنا قول من أثبت له الحج، وأحسب أنه قول أبي حنيفة، لأنه ذكر عنه مثل ذلك، وعند أصحابنا أن منزلة سبعة أشواط في الطواف كمنزلة أربع ركعات في صلاة الظهر، فإذا لم تجز صلاة من صلَّى ثلاث ركعات كذلك لايجوز طواف من طاف ستة أشواط ولا فرق والله أعلم. وإن طاف للزيارة ثمانية أشواط ثم نفر فعليه دم، لأنها زيارة بعد تمام الطواف خالف بها السنة فقط، لأنه عليه السلام إنما انصرف إلى ركعتي الطواف عن سبعة أشواط، فإن قال قائل: يلزم على قولك أن يكون بمنزلة من لم يطف حين قرنت الطواف بالصلاة ويكون كمن صلَّى خمس ركعات فلا طواف له، كما

(١) تقدم ذكرها.

أنه لا صلاة له؛ قيل له: الفرق بين الطواف والصلاة في هذا الوجه أن زيادة الشوط الثامن إنما هو بعد تمام الطواف، وزيادة الركعة الخامسة في داخل الصلاة، إذ الصلاة تحتاج إلى التسليم بخلاف الطواف والله أعلم. ومن طاف وكان طوافه من وراء زمزم بينه وبين البيت، أو كان طوافه قريباً من ظلة المسجد من زحام أصابه أو من غيره فإنه يجزئه ذلك، وإن طاف من وراء المسجد وكانت حيطانه بينه وبين الكعبة فإنه لايجزئه ذلك، لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت المأمور بطوافه والله أعلم.

وفي الأثر: وسئل أبو عبيدة عمن طاف للحج أو للعمرة فاستيقن على أربعة أشواط ولم يدر لعلها خمسة، أو استيقن على ثلاثة ولم يدر لعلها أربعة، فإنه يبني على ما استيقن عليه حتى يتم سبعة أشواط ثم يصلي ركعتين ولا يعتدّ بطوافه ذلك، ويجعله تطوعاً ثم يعيد سبعة أشواط يتيقنها.

وفي الأثر: قلت: أرأيت من طاف منكساً هل يجزئه طوافه؟ قال: وذلك فيما يوجبه النظر كمن نكس صلاته سواء والله أعلم. قلت: أرأيت الرجل يطوف أسبوعاً ويطوف شوطاً أو شوطين من أسبوع آخر، ثم ذكر أنه لاينبغي له أن يجمع بين أسبوعين كيف يصنع؟ قال: يخرج من الطواف حين يذكر ثم يركع ركعتين ثم يعيد فيتم مابقي من الشوط الآخر ثم يصلي ركعتين، وقد قال بعض من نأخذ عنه: إن طاف ثمانية زاد التاسع ثم خرج فصلى ركعتين ثم عاد فأتم خمسة أشواط ثم يصلي ركعتين، وكذلك يفعل إذا كان أسبوع الزائد غير وِتْر يجعله وتراً ثم يخرج فيصلي ركعتين، ثم يبني على ذلك الوتر حتى يتم أسبوعاً، ثم

يصلي ركعتين ، أي ذلك فعل . قاله من نأخذ عنه .

وفي الأثر أيضاً قال فيمن طاف ثمانية أشواط : أنه يركع ويزيد ست مرات ، ثم يركع ويزيد سبع مرات طوافاً ، ثم يركع فيما قال عن أبي سهل ، وأما إن طاف ست مرات فركع ، فإنه يزيد واحدة ثم يركع ويستأنف أيضاً سبعاً ثم يركع أيضاً ، والسنَّة في الطواف التسبيح والتكبير، وكذلك استلام الحجر.

وفي الأثر : ومن طاف ولم يستلم الحجر الأسود في شيء من ذلك فإنه قد أساء إن لم يمنعه منه الزحام، وقيل : إن عليه دماً ، والوقوف عند ركن الحجر وعند الميزاب ، وما يقال في ذلك من الدعاء مستحب ، وليس بواجب إلا ما فتح الله ، وركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام بعد الطواف سنَّة ، ومن تركهما فعليه دم ، وموضعهما الحرم ، لأنه إنما أُمر أن يركعهما بعد الطواف فقط ، وليس المقام شرطاً في صحتهما ، لأنه لم يؤمر أن يستقبل في الصلاة شيئاً غير الكعبة ، وإذا ركعهما في الحرم فقد امتثل ما أُمر به ، وفي بعض الآثار : ومن ترك ركعتي الطواف حتى يخرج من المسجد فليركعهما ما دام في الحرم ، وإن خرج من الحرم فليركعهما حيث كان ، وإن أتى الى منزله فليهدِ شاةً لتأخير ركعتي الطواف ، فعلى هذا القول يركعهما ، ولو خرج من الحرم ، وما لم يصل إلى أهله وذلك لا وقت لهما إلا أنه بعد الطواف فقط ، لقوله عليه السلام : (من طاف بالبيت وركع فله من الأجر كثير) [1] ، والسعي بين الصفا والمروة سنَّة واجبة معمول بها ، وقيل فريضة أيضاً ، ومن تركه فعليه دم ، لأن السنَّة في السعي سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم

---

(١) رواه مسلم .

بـالمروة، وإن ابتدأ بـالمروة فليلغ ذلك الشوط حتـى يتم سبعة، يبتـدىء بالصفـا ويختم بالمروة، كما بلغنا عنه عليه السلام أنه قال حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا: (نبدأ بما بـدأ الله به)[1] والرمَل بين العلمين سنَّة، ومن تـركه فعليه دم، وكـذلك من ترك الأكثـر منـه وأحلَّ فعليه دم، وإن تـركَ القليل من ذلك فلكل واحد إطعـام مسكين، والمرأة ليس عليها أن ترمل ولكن تسرع مشيها، والـدعاء على الصفـا والمروة مستحب، ومن سعى بين الصفـا والمروة قبل أن يطـوف فهـو بمنزلـة من لم يسع، لأن موضع السعي بعد الطواف، وأمـا إن سعى قبل أن يركع ركعتي الطواف فقد وجـدت في الأثر: من تذكر وهو يسعى أنـه لم يركع للطواف قطع سعيه وصلى ثم أتمَّ مـابقي عليه، وإن كان قـد أتم السعى صلى، وإن ذكر بعد فـراغه من سعيـه صلى ولا شيء عليه، ولـو ذكر وهو بمنـى صلاَّهما بمنى، فهـذا يدل أن الإختيـار أن يركع ثـم يسعى، وإن سعى قبل ركعتي الطواف فـلا شيء عليه، وإن جامع قبل السعي فعليه دم وقـد تم حجه، والمبيت بمنى ليالي منى سنَّة، ومن بات بمكـة ليالي منى بعد الزيـارة فعليه لكل ليلة دم؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص لأحد أن يبيت بغير منى ليالي منى، إلا الرعاة فيصبحون يرمون مع الناس، ومن لم يرمِ الجمار يُكَفِّر إن فاته رمـي الجمرة يوم النحر ـ الجمرة الكبرى ـ بشاة يهريق دمها، ومن فاته الـرمي في اليومين الأوسطين، فليبدل الرمي في اليوم الثالث بحصى الأيام كلها، ولا شيء عليه، وذلك غير يوم النحر.

وفي الأثر: ثم يرمـي الأولى سبعاً والوسطى سبعاً وجمرة العقبة سبعـاً ثم يعود ولا يرمي بالأربع عشرة جميعاً في دفعة، فلعله يعني في موقف، وفي موضع آخر:

---

(١) تقدم ذكره.

وإن شاء يعيد جميعها في موقف واحد وليس عليه أن يرجع، فعلى هذا القول ليس عليه من الترتيب شيء، وإنما عليه أن يرمي فقط، ويدل أيضاً على هذا أن في الأثر: ومن رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى فقد أخطأ وليس عليه شيء، وإن أعاد الرمي فذلك أوثق، وإن فاته الرمي كله فعليه لكل جمرة كل يوم شاة فتلك تسع شياه، والشاة العاشرة لجمرة العقبة يوم النحر، وأعظم الرمي أوله وآخره.

وفي الأثر: وإن علم أنه رمى جمرة العقبة بأقل من سبعة، وترك ذلك عامداً حتى انقضت أيام الرمي فعليه دم، وإن ترك حصاة من رمي سائر الجمرات فعليه إطعام مسكين واحد، والحصاتين مسكينان والثلاثة ثلاثة مساكين، وإذا ترك من الحصى الأكثر من الجمرة حتى تنقضي أيام الرمي فعليه بالأكثر دم وبالأقل إطعام، ولكل حصاة من الجمار التي لم يرمها إطعام مسكين، وفي السبع حصيات من الجمرة في كل يوم دم وليس عليه في زيادة الرمي شيء، ومن زاد في الرمي شيئاً فلا يضره ولا يفسد عليه، ومن رمى حصاتين معاً فهي رمية يعدها حصاة واحدة ويرمي بعدها ستة، وإن فاته أهرق دماً لأن السنَّة أن يرمي بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة تكبيرة، والتكبير عند الرمي سنَّة.

وفي الأثر: من نسي التكبير كله عند الرمي فليعد، وإن فاته فقيل: يهدي شاة إذا ترك التكبير كله، وأما التكبيرة والتكبيرتان فيعيد مثل ذلك، وفي موضع آخر: ومن ترك التكبير يوم النحر عند الرمي فليعد رمي الحصاة والحصاتين، يكبِّر فيهما إن كان من ساعته وإلا فليصنع معروفاً لترك التكبيرة والتكبيرتين، ومن

رمى بغير حصاة الحرم، فعليـه الإعادة، وإن فـاته فعليـه دم لكل جمرة كل يوم، لأن السنَّة أن يرمى بحصاة الحرم كما ذكرناه، ولا يرمى الجمار مما رمى الناس به من الحصى، ومن رمى من ذلك الحصى فـلا فساد عليه لأنـه رمى من حصى الحرم والله أعلم. ومن رمى الجمـرة فطرح رميتـه أبعد منها، فـإن أعادها وإلا فـإطعام مسكين يتصدق بـه، لأنه مأمـور أن يرمى الجمـرة، وقيل: سميت الجمرة جمرة لإرتفاعها، وكل مرتفع جمرة، وإن وقع شيء من الحصى الذي رمى به على إنسان أو دابة أو محمل أبدله لأنه كمن رمى غيرها.

وذكر في الأثـر: وقال من قال: إن أصـابت المحمل ثم رجعت حتى وقعت على الجمرة، ولم تقع في المحمل أجـزأت عنه، وذلك فيما يـوجبه النظـر لأنه رمى ووقعت على الجمرة، ويجوز أن يبيع ويشتري في مواسم الحج كلهـا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عليكم جُناحٌ أن تبتغـوا فَضْلاً من ربكـم﴾ [1] يعني الرزق من التجارة في مـواسم الحج كلهـا والله أعلم. وإن أردت أن تنصرف إلى أهلك فـلا تخرج حتى يكون آخـر عهدك بـالبيت الحرام، والوداع سنَّـة عند علمائنـا، رحمهم الله، ومن خرج ولم يودِّع فعليه دم، والدليل على هـذا ماروي من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لاينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)[2].

وكذلك أيضـاً في الأثر: عن الحارث بن عبـدالله بن أوس عن النبي ﷺ (أنه نهى الحائض ألا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت) [3] وإلى هذا ذهب علماؤنا

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي.

رحمهم الله تعالى : أن من تـرك الوداع لزمـه دم، ويلزم المرأةلله ما يلـزم الرجل من الـدم والجزاء وغير ذلك، وكذلك أيضـاً من تـرك الركعتين للطـواف بعد الـوداع فعليه دم.

وفي الأثـر : وإذا طافت المرأة طـواف الوداع ولم تـركع ثم حاضت وخـرجت نافرة فإن بـاشرها زوجها فعليها دم، وإن ركعت قبل أن يطأهـا فلا بأس إذا كان ركوعها في الحرم.

وفي الأثـر : إذا أردت الخروج فأتِ البيت وطف بـه سبعـة أشـواط ثم صلّ ركعتين، ثم ائت زمـزم واشرب من مائهـا وصُبَّ على رأسك وقلْ كما وصفت لك عند العمـرة، وكذلك تفعل عنـد الزيـارة من الدعاء، ثم ارجـع فقم بين الباب والحجر الأسود، واعتمد بيدك اليمنى على أسكفة الباب حيث تبلغ يدك، ويدك اليسرى قابضة بأستار الكعبة، ثم ألزق بطنك بجدار الكعبة وادعُ بما فتح الله لك من الدعاء، وقل عند ذلك : اللهم لـك حججنا وبك آمنا ولك أسلمنا وعليك توكلنا وبك وثقنـا وإياك دعونا فتقبَّل نسكنا واغفر ذنوبنـا واستعملنا لطاعتك، اللهم إنا نستـودعك ديننا وإيماننا وسرائرنـا وخواتم أعمالنا وصلى الله على سيـدنا محمد وآلـه وسلم، اللهم اقلبنا مُنقلبَ المدركين رجاءهم، المحطوط خطـاياهم، الممحاة إساءتهم، المطهرة قلوبهم، منقلب من لايعصي لك بعدها أمراً ولا يحمل وزراً ، منقلب من عمـرت بذكرك لسـانه، وزكيت بـزكاتك نفسـه، ودمعت من مخافتك عينـاه، اللهم إني عبـدك ابن عبـدك ابـن أمتك، حملتني على دابتك، وسيرتني في بلدك حتى أقدمتني حرمك وأمنك فقد رجوت بحسن ظني أن تكون

قد غفرت لي فازدد عني رضاً وقرِّبني إليك زلفى، وإن كنت لم تغفر لي فمُنّ الآن عليَّ قبل ان تباعدني عن بيتك، وهذا أوانُ انصرافي غير راغب عنك ولا عَن بَيْتِك ولا مُسْتَبْدِلاً بك ولا بِبَيْتِك، اللهم لاتجعل هذا آخر العهد مني عن بيتك الحرام، فاغفر لي و ارحمني إنك أرحم الراحمين، ولا تنزع رحمتك مني، اللهم إذا أقدمتني إلى أهلي فاكفني مؤونتي ومؤونة عيالي ومؤونة خلقك فإنك أولى بخلقك مني، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، تائبون عابدون لربنا حامدون وإلى ربنا راغبون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، واخرج إذا ودَّعت ولا تبعْ ولا تشتر بعد الوداع، وتمرُّ وأنت محزون على فراق البيت والله أعلم، وبالله التوفيق.

كتاب الأَيمان والكفارات

والأصل في هـذا قولـه تعـالى : ﴿لاَ يـؤاخذكم الله بـاللَّغْـو في أيمانكم ولكن يؤاخـذكم بما عَقَّدتُم الأيمان﴾ (١) والأيمان تنقسم قسمين : لَغْـويـة ومنعقـدة، والمنعقدة تنقسم قسمين : مبـاحة وغير مباحة، فـاللغوية لا إثـم فيهـا ولا كفَّارة لقوله : ﴿لايـؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يـؤاخذكم بما عَقَّدتم الأيمان﴾ وأصل اللغو في كلام العرب : هو مـا أُسقط ولم يعتد به، واختلف العلماء في لغو اليمين الذي ليس فيه كفـارة، قال بعضهم: هو ماسبق إليـه الإنسان من الأيمان على سرعة وعجلة ليصل به كلامـه من غير عقد و لاقصد، مثل قول القائل: لا والله ويلي والله مرسلاً من غير تعمد ولا عقد نية، وبهذا يقول أبو الشعثاء وعائشة رضي الله عنهما، وقال بعضهم : اللغـو في اليمين هو أن يحلف الـرجل يميناً على شيء قطعاً عنـد نفسه، ثم يتبين له بعد ذلـك أنه بخلاف ماحلف عليـه، وقال آخـرون : إنما معنى اللغو الـذي ليس فيه كفَّـارة هو أن تعقـد اليمين بقلبك على شيء ويخالف لسانك عقـد قلبك، فذلك اللغـو الذي ليس فيـه كفَّارة ولا إثـم، وأمـا غير المباحـة فهو أن يحلف الـرجل بغير الله، مثل أن يقول : وحق المسجـد وحق الكعبـة وما أشبـه ذلك، والدليل على هـذا ماروي أنـه قال عليـه السلام: (لاتحلفـوا بـآبـائكم ولا بـالطـواغيت ولا بـالكعبـة) (١) وهــذا القسم أيضـاً

(١) البقرة : ٢٢٥ .

(٢) رواه أحمد والنسائي .

ليس فيه كفارة، وروي أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري (أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول ﷺ : إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[1]، ففي هذا دليل أن الحلف بغير الله لايجوز ، وأما الأيمان المباحة التي فيها الكفَّارة على أربعة أقسام :

أحدها : أن يحلف الرجل بالله، ومثل ذلك : والله، وبالله ولا والله، ويلي والله ، وربي وربك ورب الكعبة ورب السموات والأرض ورب القرآن في كل ماذكر الله حالفاً به فهو يمين، فإذا حنث لزمته كفارة، وكذلك أيضاً إن حلف بصفة من صفات الله على هذا المعنى، مثل أن يقول : وعزة الله، وعظمة الله، وقدرة الله .

الثاني : أن يحلف بالأيمان التي ليست أقساماً لشيء وإنما تخرج إلزام الواقع بشروط، مثل : من حلف بالحج أو بالمشي إلى بيت الله الحرام، أو حلف بالصدقة أو العتق أو الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف أو العهد، فإذا حلف بهذا كله وحنث؛ لزمه ماجعل من ذلك على نفسه، وقد روي أن جابر بن زيد رضي الله عنه كان يقول: من ألزم لنفسه شيئاً ألزمناه له، ولكن يُكره اليمين بالطلاق والعتاق لما روي في الخبر عن النبي عليه السلام أنه قال: (الطلاق والعتاق من أيمان الفساق)[2] ، وقد ذكر عن عطاء قال: من حلف بالمشي أو الهدي أو هو

---

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي .

(٢) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي .

محرم بحجة أو عليه بدنة ثم حنث فلكل واحدة من هذه كفارة يمين، وقال غيره : من حلف بشيء من هذه الوجوه فعليه الوفاء به لأنها نذر، وهذا يدل أن سبب اختلافهم هل هي نذر أو يمين؟ وصاحب القول الأول أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿ذلك كَفّارة أيمانكم إذا حَلَفْتم)﴾ (١) فعمَّ ولم يخص، وقد سمى الله تعالى القول الذي مخرجه الشرط أو مخرج الإلزام دون الشرط يميناً في قوله : ﴿يا أيها النبي لم تُحَرِّم ما أحلَّ الله لك﴾ إلى قوله ﴿تَحِلَّةَ أيمانكم﴾ (٢) وقد سمى الله تعالى العهد يميناً في قوله تعالى : ﴿وأوفوا بِعَهْدِ الله إذا عاهدتم ولا تَنْقُضُوا الأيمانَ بعْدَ توْكِيدها﴾ (٣) وكفارة العهد بالله عندهم كفارة مغلظة .

وفي الأثر : قال أبو سفيان : وكان الربيع يقول فيمن قال : عليّ عهد الله أنَّ عليه يميناً مغلظة رقبة يعتقها، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فقيل له : يا أبا عمر، فمن قال : عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته؟ قال : إنما هذا تأكيد في اليمين والكفارة واحدة .

وفي الأثر : ومن حلف بثلاثين عهداً فلا شيء عليه حتى يحلف بعهد الله ، والدليل على هذا القول قوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله﴾ فنسبه إلى الله وهو الذي سَّماه يميناً .

وفي الأثر: من حلف بثلاثين عهداً لله ثم حنث فعليه كفارة ثلاثين عهداً لله، وقيل: كفارة واحدة، وأصل هذا الاختلاف فيما يوجبه النظر محمول على الاختلاف المتقدم: هل هذه الأشياء أيمان أم نذر؟ فإذا كنت نذراً لزمه ما جعل على نفسه.

(١) المائدة .
(٢) التحريم : ١ .
(٣) النحل : ٩١ .

الثالث : أن يحلف بما يخرجه من الإسـلام، مثل أن يقول : إنه مشرك بالله أو يهودي أو نصراني أو من ملل المشركين أو من المنافقين أو الكافرين بالله أو الظالمين أو يعبد الشمس أو الجمجمة أو يعبد النـار أو الشيطان، إن فعل ثم حنث لزمته الكفارة، وهي عندهم كفارة مغلظة، وقد ذكر عن الربيع قال : من قال هو كافر أو يهودي أو نصراني فهـو يمين مغلظة، وقـد ذكر أبـو عبدالله محمـد بن بركـة في كتـابه فقـال : وقد فـرّق أكثـر أصحابنـا بين كفارة اليمين فيما يحلف بـه غير الله تعالى، والذي يختـاره مادلت عليه الآية أن كفارة الأيمان كلها سـواء، سوى كفَّارة الظِهار فإنه لاحظَّ للنظر مع وجود النص.

وفي الأثر أيضاً : ومن قال : لعنه الله أو أخزاه الله، أو قَّبح الله وجهه أو مقته الله أو أدخله النار في الآخـرة، أو نار جهنم، فحنث، إذا حلف به لـزمه كفارة، وهي يمين مرسلـة، وقيل : مغلظة؛ وقـد يحتمل هذا فيما يوجبـه النظر أن يخرج مخرج الدعاء والله أعلم.

الـرابع : أن يحلف بمكنيات الأيمان، ويـرجع ذلك إلى يمينه، مثل أن يقـول في يمينه : أقسمت عليك أو حلفت، أو معاذ الله، أو أعوذ بالله، أو حاش لله، أو أشهد بـالله أو الله عليّ شهيد أو لعمر الله، فكل هذا إن أراد بـه اليمين، فعليه الكفارة إن حنث، وقال بعض : لايمين ولا كفارة في هذا، وأما أقسمت عليك، فروي أن جابر بن زيد دعـا رجلاً إلى طعام فقال : أقسمت عليك لتأتينَّ، فقعد وأكل، فقـال له : كـدت أن تحنثني، وقال آخـرون : حتى يقول : أقسمت بـالله عليك، لأن الله تعـالى قـال : ﴿وأقْسَمـوا بـالله جَهْـد أيمانِهِم﴾ (1) ولعل حجـة

---

(1) الأنعـام : ١٠٩، النمل: ٣٨١، النـور : ٥٣، فـاطـر: ٤٢.

الأولين قول الله تعالى : ﴿إذْ أَقسَموا ليَصْرِمُنَّها مُصْبِحين ولايستثنون﴾ (٢) وهذا قول محتمل، ولعلهم أقسموا بالله وكنَّى عن ذلك، ولهذا قال بعضهم: يرجع هذا إلى نية الحالف، وأما حاش لله فقد جاء في القرآن في قوله تعالى : ﴿قُلْنَ حاش لله ماعلمنا عليه من سوء﴾ (٢)وقال المفسرون : حاش لله معناه : معاذ الله، وبالجملة إن هذه الأشياء كلها محتملة، ولذلك اختلفوا فيها لأنها لم تأت بصيغة القسم والله أعلم، وقال بعضهم : من قال : وحق القرآن، أنه عليه الحنث لأنه ذكر الله في القرآن والله أعلم، وكذلك أيضاً من حرّم حلالاً، ثم عاد إلى ماحرَّم على نفسه تلزمه الكفارة كفارة يمين، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي لم تُحَرِّم ما أحل اللهُ لك﴾ (٣) ثم قال : ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لكُم تَحِلَّةَ أَيْمانِكم﴾ والحلال الذي حرمه النبي عليه السلام العسل، وقيل سريته مارية، ولذلك أوجب أصحابنا كفارة الأيمان على من حرم زوجته على نفسه، وأما إن حلل حراماً مثل أن يقول : الحرام عليه حلال لايفعل كذا، ثم فعله فقد اختلفوا في كفارته ، قال بعضهم : عليه كفارة يمين، فهؤلاء يمكن أن يلزموه اليمين قياساً على من قال : الحلال عليه حرام، وقال آخرون : عليه كفارة مغلظة، فهؤلاء عندهم من حلل الحرام أشدّ ممن حرم الحلال، وقال آخرون : ليس عليه شيء ، فلعل هؤلاء ممن لايرى القياس والله أعلم وبالله التوفيق.

(١) القلم : ١٧ .
(٢) يوسف : ٥١ .
(٣) و (٢) تقدم ذكرها .

فصـــــــل

في معرفة الاستثناء والأيمان الذي يؤثر فيها مِن الذي لايؤثر فيها

والإِستثناء معناه إخراج بعض من كل بإلاّ ، أو بكلمة في معنى إلاّ من جميع تخصيصات العموم ، مثل أن يقول في أثر يمينه : إلا أن يشاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إن قضى الله ، أو إن أذن الله ، وذكر عن بعضهم : أنه أجاز الإِستثناء بكل شيء ذكر الله فيه ، وأراد به هدم اليمين ، مثل أن يحلف ويقول : أستغفر الله ، أو سبحان الله ، والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ولا تَقُولَنّ لِشَىْءٍ إنّي فاعِلٌ ذلك غداً إلاّ أنْ يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت﴾[1] قال أهل التفسير : يعني إذا قلت لشيء . . إنّي فاعل ذلك غداً يعني : فاستثن وقل : إن شاء الله واذكر ربك إذا نسيت ، يقول إذا نسيت : أن تستثني من ساعتك ، فقل بعد ذلك إذا ذكرت قبل أن تحنث فاستثن وقل : إن شاء الله ، ففي هذا دليل إذا ذكر الله وأراد به هدم اليمين أنه ينفعه لقوله تعالى : ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ والله أعلم . ومن شروط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه ، وقد أجمع أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط : أن يكون متناسقاً مع اليمين وملفوظاً به ومقصوداً من أول اليمين أنه لاينعقد معه اليمين ، أو نواه ولم ينطق به ، أو حدثت له نية الاستثناء بعد اليمين ، ويدل عليه أصل اختلافهم ، هل هو حالٌّ لليمين أو مانع؟ فإذا كان

(١) الكهف : ٢٣ .

مـانعـاً لم يكن إلا متناسقـاً مقصـوداً من أول اليمين ، وإذا كـان حالاً جـاز فيـه الوجهان ، وهـذا التعليل موجود عن بعض فقهاء قـومنا والله أعلم . وقد روي أن النبي عليه السلام قال : ﴿والله لأغزُوَنَّ قريشـاً ، ثم سكت ساعة فقال ، إن شاء الله﴾ [1] ففِعْلُ رسول الله ﷺ دال على انفصـاله ، وأما إن كان يجزىء بـالنية دون اللفظ ، فأقول : إنه كما لايلزم اليمين بـالنية دون اللفظ ، كذلك لاينفع الاستثناء بالنية دون اللفظ ، لأن ما كان عقده بالقول ، ففسخه لايكون إلا بالقول ، غير أن قوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) [2] شاهد لصاحب القول الأول .

وفي الأثر : الاستثناء يهدم الأيمان ، سواء كان قبلهـا أو بعدها إذا كان متصلاً بها ، وذلك فيما يوجبه النظـر ماكان الاستثناء مؤثراً في هدم اليمين بعـدها فأحرى أن يؤثـر قبلها ، وأمـا الأيمان التي يؤثـر فيها الاستثنـاء من التي لايؤثـر فيها ، وفي الأثـر: الاستثناء يهدم الأيمان كلهـا إلا الطلاق والعتـاق والظِّهـار والنكاح فهـذا لاينفع فيه ، فقد ثبت ولا ينهدم به ، كقولـه لزوجته : طالق إن شاء الله ، وعبده : حر إن شاء الله ، وهي عليه كظهر أمه إن شاء الله ، وأما إن قال : زوجته طالق إن دخلت بيت فلان إن شـاء الله ، فهذا ينفعه الاستثناء فيه ، لأنـه إذا علَّق الطلاق والعتاق على فعل شيء كـان يميناً وينفعه الاستثناء فيـه ، وإن لم يعلقه إلى شيء لم يكن يميناً وثبت عليـه مافعله ، وكيف يهدمه الاستثناء بعـدما ثبت واستقر ، وقد أوجب النظـر عنـدي أن يكـون ، إنما شـدّدوا في الطـلاق والعتـاق

(١) اخرجه أبو داود .
(٢) تقدم ذكره .

والنكاح مالم يشدِّدوا في غيرها لقوله السلام : ﴿ثلاث جدُّهُنَّ جدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ : النكاح والعتاق والطلاق﴾ [1].

وقد ذكر في الأثر : بلى قد قالوا : من قال امرأته طالق أو عبده حر إلا أن يشاء الله أن الاستثناء ينفعه والله أعلم. وكذلك لاينفع الاستثناء في الماضي من الأيمان وهو الذي يعرف باليمين الغموس أي يغمس صاحبه في الإثم، مثل أن يحلف : والله لقد فعلت كذا وكذا وهو لم يفعله، أو والله مافعلت كذا وكذا وما كان كذا وكذا وهو قد فعله، أو كان ما حلف عليه، فهذان الوجهان يجب فيهما الحنث والكفارة من حينه، ولاينفع فيهما الاستثناء، لأنه قد حنث ولاينفع الاستثناء بعدما حنث ، وقد صح بهذا أن الاستثناء إنما ينفع في المستقبل من الأيمان فقط دون ما مضى والله أعلم وبالله التوفيق .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

باب في معرفة موجب الحنث
في الأيمان المستقبلة

إعلم أن الموجب للحنث هو المخالفة لما عُقدتْ عليه اليمين، وذلك إما فعَلَ ما حلف عليه ألاّ يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله، وذلك إذا تراخى عن فعل ماحلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله، مثل : إن حلف ليأكُلنّ هذا الرغيف فيأكله غيره، أو ليذبحن هذه الشاة فيذبحها غيره، أو ليغلقن هذا الباب فسبقه غيره فغلقه، فإنه في هذا كله حانث، ولو فتح الباب وغلقه ثانية لم ينفعه ذلك ، لأنه في هذا كله قد فاته ماحلف عليه، وكذلك إن حلف أن يفعل شيئاً ولم يفعله حتى فات فإنه حانث لمخالفة ماحلف عليه، وكذلك إن حلف أن يفعل كذا وكذا في وقت محدود وانقضى الوقت ولم يفعله فإنه حانث ضرورة، وأما إن مات قبل الوقت مثل إن حلف أن يفعل كذا وكذا في شهر رمضان المقبل أو ليوفِّينَّ غريمه دينه يوماً معلوماً فمات قبل دخول شهر رمضان وقبل اليوم الذي حلف عليه فإنه حانث في قول بعضهم على ماقدمناه، لأنه لم يفعل ما أوجبه على نفسه من ذلك، وقال آخرون : ليس بحانث وهذا القول عندي أحسن، لأنه لم يحلف إلا على ماقدر عليه وإن لم يظهر ذلك في لفظه، والأحسن أن يشترط، وكذلك على هذا الاختلاف من حلف على المعدوم، مثل من حلف ليأكل هذا الطعام الذي في هذا الوعاء وقد كان سبقه إليه غيره فأكله قبل أن يحلف، ثم حلف وهو يظن أن الطعام في الوعاء، وكذلك أيضاً إن حلف ألا يفعل كذا

وكذا، فإنما يحنث إذا كان الشيء الذي حلف عليه يحنث بفعله، وأما بغير فعله فلا يحنث، مثل إن حلف لايشارك فلاناً في مال أو لايعتق رقبة أو لايفارق غريمه فمات أبوه فأصبح مشتركاً بينه وبين الذي حلف عليه، أو ورث أمة فعتقت أو غيرها فعتق أو فرَّ غريمه بلا رأيه فإنه لايحنث في شيء من هذا لأنه لم يكن من فعله، وإن وجده معسراً ففي الأثر : قال أصحابنا يحنث، وفي نفسي من التفرقة بينهما شيء، لأن الأول امتنع بالهروب فمعذور، والمعسر منعه الله بالإعسار، وكان يجب تسوية المسألتين لاتفاق العلة للعذر والله أعلم.

وفي الأثر : وفي المسألة الأولى : وأخاف إن رضي بمشاركة فلان من بعد أن علم بها أن يحنث إلا أن يزيل الذي اشترك معه من حينه ذلك أو يقاسمه والله أعلم. وكذلك أيضاً على هذا من حلف لايدخل بيتاً فسقط من أعلى نخلة في ذلك البيت فلا حنث عليه إذا غُلب على ذلك، لأن هذا كله ليس من فعله والله أعلم.

واختلفوا من هذا الباب، هل يتعلق موجب الحنث بأقل مايطلق عليه الاسم أوبجميعه؟ مثل : من حلف لايفعل شيئاً محدوداً ففعل بعضه فإنه حانث في قول بعضهم، وقال آخرون : غير حانث حتى يفعل جميع ماحلف عليه، وأما إن حلف على أن يفعل شيئاً ففعل بعضه فلا يبرئه ذلك عندهم، ففرقوا بين الفعل والترك في هذا، وذلك عندي لما توجبه لفظة لا أفعل، لأنه توجَّب الترك، فإذا فعل البعض لم يكن تاركاً بالكلية ولا فاعلاً بالكلية فساغ الاختلاف، وأما لفظة : لأفعلنَّ فإنها توجب الفعل، فإذا فعل البعض لم يكن فاعلاً لما حلف عليه حتى

يفعله جميعاً والله أعلم. وهذا كله في المحدود، والمحدود هو المعيَّن، مثل: إن حلف لايأكل هذا الطعام أو لايحرث هذا الجسر أو لايحصد هذا الزرع ففعل البعض من هذا كله، فإنه لايحنث في قول بعضهم على ماقدمناه والله أعلم.

وكذلك أيضاً اختلفوا: هل تقع الأيمان على الألفاظ والمسميات أو على المقاصد والعرف بين الناس؟ وقد ذكر في هذا أبو محمد في كتابه وقال: إنما الأيمان على المقاصد والعادات وتعلق الأسماء بمسمياتها، والذي يوجبه النظر عندي، أن هذا كله موجود في الشرع والله أعلم. ومثل هذا: من حلف لايدخل بيتاً، فإنه كل بيت دخله من حجر أو مَدرٍ حنث، وكذلك لو دخل المسجد، لأن المساجد بيوت، وإن دخل بيتاً من شَعْرٍ أو نحو ذلك، فإن في بعض الأثر: أنه حانث، وفي بعض: ليس بحانث، لأن البيوت المقصود إليها المعروفة هو ما كان من حجر أو مدر، والحجة لأصحاب القول الأول قوله تعالى: ﴿وجَعَل لكُمْ من جُلُودِ الأنعام بيوتاً تَسْتَخِفُّونها﴾ (١) فسماها بيوتاً والله أعلم.

وكذلك لو حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك على هذا الاختلاف، فمن ذهب إلى العرف والعادة لم يوجب عليه حنثاً، ومن ذهب إلى ظاهر اللفظ أوجب عليه الحنث، لأن الله سبحانه وتعالى سمى السمك لحماً في قوله تعالى: ﴿وهو الذي سَخّر لكم البحر لتأكُلوا مِنْهُ لحماً طريّاً﴾ (٢) وعلى هذا أيضاً من حلف أن يضرب غلامه ولم يضربه إلا بعدما مات، فمن ذهب إلى ظاهر اللفظ

(١) النحل: ٨٠.
(٢) النحل: ١٤.

فليس بحانث لأنه ضربه، ومن ذهب إلى المفهوم من الضرب وهو الألم قال : هو حانث، لأن الألم من الميت مستحيل.

وكذلك أيضاً: من حلف ليأكلنَّ لحم هذه الشاة، ولم يأكل منها إلا بعدما ماتت حتف أنفها على هذا الاختلاف.

وكذلك أيضاً : من حلف لقد صلى الهاجرة أو تزوج امرأة أو قد وفّى فلاناً دراهم كانت له عليه، وقد كان صلى الهاجرة صلاة منتقضة أو تزوج أخته أو وفّى غريمه دراهمَ زيوفاً، فكل هذا يلزمه فيه الحنث، لأن ذلك ليس بجائز إلا أن يكون قد علم بنقضه عند يمينه فحلف عليه بعينه، لقد صلَّى تلك الصلاة التي صلاّها أو تزوج تلك المرأة التي تزوجها أو وفّى غريمه تلك الدراهم فلا حنث عليه، فهذا عندي على مذهب من ذهب إلى أن اليمين على ظاهر اللفظ، وأما من اعتبر غير ذلك من المفهوم لم يوجب عليه الحنث، لأن المفهوم من قوله إنما حلف على فعله ذلك والله أعلم.

والحجة لمن ذهب أن الأيمان إلى المفهوم من القول أنه لو كانت الأيمان تقع على ماتقع عليه الأسماء لكان من حلف لايبيت تحت سقف إذا بات تحت السماء حنث لقوله تعالى: ﴿وجعلنا السماء سقفا محفوظا﴾ (١) وكذلك من حلف لايبيت على فراش فبات على الأرض حنث أيضاً لقوله تعالى: ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشاً﴾ (١) والله أعلم.

---

(١) الانبياء : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٢ .

وفي كتاب عبد الله بن محمد بن بركة: ولو حلف لايشرب من هذا الكوز ماء فصب الماء الذي فيه إلى كوز آخر فشرب منه، فعندي أنه يحنث من قبل أن الإيمان لاتقع على الكوز وإنما تقع على مايشرب منه، والذي شربه من ذلك الكوز، قال أبو حنيفة لايحنث، وكذلك لو أن رجلاً حلف لايشرب من الفرات، فشرب بإناء أنه يحنث، وقال أبو حنيفة: لايحنث، زعم حتى يكرع فيه، وعندي أن هذا غلط منه، لأن الناس يقولون: شربنا من الفرات ومن النهر والنيل إذا شربوا بإناء، وقد يسأل الإنسان خادمه وغيره، فيقول: شربت من النهر والوادي لإناء يشرب منه.

وقد ساوى أبو عبدالله فيمن حلف لايشرب من الكوز، وفيمن حلف لايشرب من النهر والفرات، وفي نفسي من التسوية بينهما شيء، لأن الناس يقولون: شربنا من النهر إذا شربوا منه، سواء شربوا منه بإناء أو غير إناء، ولايقولون شربنا من الكوز إلا إذا شربوا منه بنفسه، إلا أن يكون إنما يعني كوزاً لايمكن الشراب منه فنعم، والله أعلم.

ومن حلف لايأكل البسر أكل الرطب، ومن حلف لايأكل الرطب أكل التمر، ومن حلف لايأكل التمر أكل الدبس والخل، لأن هذا غير هذا والله أعلم. وأما إن حدّه مثل أن يقول: تمرة هذه النخلة، فلا يأكل دبسها ولا خلها، لأنه إذا كان لايأكل تمرها فكذلك كل مايخرج من تمرها بمنزلة مايخرج منه، وأما بسرها فلا بأس أن يأكله ولا حنث عليه، لأنه لم يحلف عليه وإنما حلف على ماكان تمراً، وكذلك الثمار كلها على هذا الحال.

ومن حلف لايأكل اللحم أكل الشحم الخالص في قول بعضهم، وقال آخرون : لايأكل الشحم الذي يكون على اللحم لأنه لايخلو من اللحم، والنظر يوجب عندي أنه إذا حلف لايأكل اللحم أنه يأكل الشحم الخالص ، لأن اللحم غير الشحم منزلته منزلة من حلف لايأكل البسر فأكل الرطب وهذا غير هذا ، وإن أكل الرأس فإنه حانث لأن الرأس من اللحم .

وأما إن حلف لايأكل الرأس فأكل اللحم فليس بحانث ، والفرق بينهما أن الرأس من اللحم واللحم دون الرأس ، لأنه تخصيص من اللحم ، والعموم لايدخل تحت الخصوص والله أعلم . وإن أكل الفؤاد فقولان ، وهذا هل يسمى لحماً أم لا ؟ وكذلك الحلق والحلقوم والمخ والكلى والغضروف في هؤلاء الوجوه قولان على ماقدمناه ، وأما إن أكل الدماغ فلا حنث عليه ، لأنه ليس من اللحم إلا إن أكل القشرة التي تكون عليه .

وأما إن حلف لايأكل الشحم فإنه يأكل اللحم الخالص ولا بأس عليه ، لأن اللحم غير الشحم كما قدمنا ، وقد حرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم وأحل لهم اللحوم والله أعلم .

وأما إن حلف لايأكل لحم هذه الشاة، قال بعضهم : لايأكل شحمها ، لأن الشحم من اللحم يخرج بمنزلة من حلف لايأكل هذه النخلة ، فإنه لايأكل دبسها ولاخلها لأنه من ثمرها ، وأما إن حلف لايأكل هذه الشاة فإنه ليس له أن يأكل من لحمها ولالبنها ولاسمنها ولازبدها ، لأن هذا كله من الشاة يكون ومنزلته منزلة الشاة التي حلف عليها ، إلا أن اللبن قال بعضهم : إنه يكون من

الحشيش، فعلى هذا القول لابأس به والله أعلم .

وكذلك أيضا من حلف لايشرب اللبن فلا بأس عليه بأكل السمن، وكذلك إن حلف على أكل السمن فـلا بـأس عليـه بشرب اللبن، لأن هـذا غير هـذا ، وكذلك إن حلف لايأكل السمن فأكل الزبد أو حلف لايأكل الزبد فأكل السمن فلا بأس عليـه لأن هذا غير هـذا ، وأما إن حلف لايأكل الـزبد فشرب لبنـاً فإنه يحنث، لأنه لايخلو مـن الزبد إلا ان يشربه حليباً فـلا بأس، وإن عين اللبن فلا يأكل ماخرج منه لامن السمن ولا من غيره كما قدمنا في التمر والله أعلم .

وإن حلف لايأكل من مال فلان، فزال المال عنه إلى غيره، فلا حنث عليه إن أكل، لأنـه إنما أكل مال غير فـلان الذي حلف عليـه، وكذلك إن أهـدى إليه فلان المحلوف على ماله من ماله هدية وصارت إليه وقبضها فأكلها لم يحنث، لأنه إنما أكل من ماله لا من مال فلان الذي حلف عليه .

وذكر في الأثر: أنه لـو قرب فلان الذي حلف لايأكل من مالـه طعاماً ليأكله فكل شيء أكلـه فأرى أنه قـد قبضه الآكل وصـار له إذا أكلـه فهو لـه ولا حنث عليه، وأمـا إن حلف لايأكل من مال فـلان في موضع حده فـزال ذلك من فلان فإنـه لايأكلـه بعد ذلك ، لأنـه محدود قـد حده في الحلـف، وعلى هذا أيضـاً من حلف لايـدخل هذا البيت لفـلان ثم انتقل من فلان أو انهدم فصـار مزرعـة فلا يـدخله ، وإن دخلـه حنث لأنـه عينهـا، وأما إن لم يعين وحلف لايـدخل بيتـاً ودخل مزرعـة كانت قبل ذلك بيتاً فلا حنث عليـه ، لأنه إنما حلف على البيت، والمزرعة غير البيت .

وجميع المحدود إذا حلف عليه وعينه ثم بدله وأكل بدله فإنه يحنث في قوله من قال : بدل الشيء هو الشيء ، وأما إن باعه وأكل ثمنه فلا حنث عليه ، لأن الثمن غير المثمن والله أعلم .

ومن حلف على حب لايأكل منه فبذر ذلك الحب فنبت وأثمر وأكل من ثمره فإنه حـانث على ما أصلناه من المحدود أنـه لايأكله ولا يأكل مايخرج منـه ، وقال بعضهم : ليس بحانث ، لأن هذا غير هذا الذي حلف عليه ، وإنما ساغ في هذا الوجه فيما يوجبه النظر ، لأن انتقاله انتقال بعيد كانتقال الخبز الى اللحم والشحم والله أعلم .

وإن حلف لايأكل الإدام فأكل خـلا حنث لقوله عليـه السلام : (نعم الإدام الخل) [1] ، وإن حلفت المرأة لاتلبس حليـاً فلبست لؤلـؤاً حنثت لقولـه تعالى : ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ [2] ، وإن حلف لاتزوجـت نساء ولاكلمت رجالاً ولالبست ثياباً ، فإنه لايحنث حتى يكلم ثـلاثة رجال أو يتزوج ثلاث نسوة أو يلبس ثلاثة أثواب ، لأن هذا اسم نكرة لايقع عليه الحنث إلا إذا فعل من ذلك مايقع عليه اسم الجمع ، وكذلك جميع ماكان على هذا المثال والله أعلم . وأما إن حلف لايكلم الرجال ، أو لايتزوج النساء ، أو لايلبس الثياب ، أو لايقعد في هذا البيت الشعير ، أو لايأكل الشعير ، فإنه في هذا يحنث إذا كلم رجلاً واحداً أو تزوج امرأة واحدة أو بقيت في البيت حبة واحدة أو أكل حبة واحدة من قبل أن الألف

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .
(٢) النحل : ١٤ .

واللام يـدخلان على اسم الجنس، واسـم الجنس يستفرغ الجنس ويستغـرقه والله أعلم .

وأما إن حلف لايشتري شعيراً فـاشترى براً فيه شعير فلا حنث عليـه إذا كان ذلك من الزراعـة ، لأن قصده إلى البر كما أنه لو حلف لايشتري حـديداً فاشترى بابـاً فيه حـديد ، أو حلف لايشتري خشبـاً فاشترى داراً فيـه خشب، أو حلف لايشتري نـوى فاشترى تمراً فيـه نوى أو حلف لايـدخل داره صوف فـدخل غنم عليها صوف، أو حلف لايأكل خبز شعير فأكل خبـز بر فيه شعير، فإنه لايحنث في هذا كلـه وكل ما كان على مثل هذا فهـو مثله ، لأن الأيمان إنما هي على الأسماء والمقاصد والله أعلم. وكذلك إن حلف لايلبس ثوباً من غزل امرأة فلبس ثوباً فيه من غزلها لم يحنث حتى يلبس ثوباً من غزلها كما حلف .

وأما إن حلف لايلبس من غـزل امرأته ، فإنه إن لبس من غـزلها شيئا حنث ، وإن حلف لايأكل خبز امرأته فعجنت وقرصت وطرحه في التنور غيرها فأكل فإنه حانث ، لأن الخبز ما خبز باليد ، وإن عجنت وخبز غيرها فلا حنث عليه .

وإن حلف لايأكل ماطبخته امرأته فإنـه لايأكل من ذلك ماجعلته على النار، لأن الطبخ إنما هو بالنار والله أعلم.

وإن حلف لايأكل طعـامـاً صنعته امـرأتـه فعجنت العجين وعمله في النـار غيرها فأكله فهو حانث لأن العجين عمل .

وإن حلف لايذهب إلى دار فلان ، فـانقلب ذاهباً إلى دار فلان حنث وإن لم يخرج من باب الدار، لأن الإنقلاب ذهاب ، وكذلك إن حلف لايمضي إلى فلان

فخطا ثلاث خطوات ماضياً إليه حنث على هذا الحال وإن لم يصل إليه، إلا إن كانت نيته الوصول إليه فحتى يصل إليه، لأن الذهاب والمضي يقعان علي الذاهب، والمضي في أول الذهاب والمعنى وفي آخره، وفي كل ماكان على هذا المعنى مثل المرور والرجوع وما أشبه ذلك والله أعلم .

وإن حلف لايخرج إلى فلان فإنه إن خرج من باب الدار قاصداً إلى فلان حنث لأنه خرج والله أعلم . وإن حلف لا آتي إلى دار فلان فإنه لايحنث حتى يأتيها، لأن الإتيان هو الوصول إلى الشيء والدخول فيه على هذا المعنى .

وإن حلف لايأتي السوق فمر إلى جنازة فدخل السوق إنه حانث لأنه أتاه، وأما إن حلف لايذهب إلى السوق فخرج إلى جنازة فمر في السوق لم يحنث، لأنه لم يذهب إليه وإنما ذهب إلى جنازة، والحلف إنما وقع على الذهاب إليه لا على الدخول فيه والله أعلم .

وكذلك ما كان على هذا المعنى عكس هذه المسائل إن حلف ليذهبن إلى السوق أو ليمضين إلى السوق فإنه إذا ذهب ومضى ومر فقد بريء ولو لم يصل إليه والله أعلم . إلا أن تكون له نية فهو على مانوى كما قدمنا قبل .

وفي الأثر: ومن حلف ليخرجن إلى صحار ونوى أن يصل إلى توام، قال أبو عبدالله : لم تضره نيته في هذا، ويخرج إلى هجر ثم يرجع إلى صحار ولايحنث ولاتضره النية والله أعلم . وإن حلف لايمسي في هذا البيت فإنه إذا أمسى حنث والمساء الليل ، والدليل قوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين

تصبحون﴾ [1] فذكر أهل التفسير (حين تمسون) يعني صلاة المغرب والعشاء، فعلى هذا القول يكون المساء من غروب الشمس إلى نصف الليل، وذكر في الأثر عن الخليل: إلى نصف الليل، وقال بعض المفسرين عن ابن عباس: (حين تمسون) أنه المغرب خاصة، فعلى هذا يكون المساء من غروب الشمس إلى غروب الشفق وهو وقت المغرب والله أعلم. وإن حلف لايبيت في هذا المنزل فإنه ذكر في الأثر: وأما إن قال: ان بت في هذا البيت فأنت طالق ولم يقل هذه الليلة، قال من قال: إن باتت فيه أكثر من نصف الليل بشيء فهو مبيت ويقع الطلاق والله أعلم.

وأما إن حلف لايبيت في هذا المنزل الليلة، فإنه لايحنث حتى يبيت فيه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر والله أعلم. وإن حلف لايأكل شيئاً أو لايذوق شيئاً، فكل شيء وقع عليه اسم أكل أو ذوق يحنث به، وإن حلف لايأكل العيش، فكل شيء أكله مما يعاش به حنث، لأن العيش كل شيء يعاش به، وإن حلف لايأكل الطعام فأكل مايكون طعاماً يطعم حنث، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وقالوا لن نصبر على طعام واحد﴾ [1] الآية. فقد قصدوا في كل هذا إلى مايؤكل ويطعم وما وقع عليه اسم طعم طعام.

وقد ذكر في الأثر: قال بعض الفقهاء: والملح ليس من الطعام والله أعلم.

وفي الأثر: من حلف لايأكل من مال أخيه شيئاً فأكل نبقة من سدرة بينهما،

---

(١) الروم: ١٧.

(٢) البقرة: ٦١.

فعن مسعدة أنه لايحنث إلا أن يكون أكل من نبقها أكثر من حصته، وقال أبو عبد الله: إنه حانث، لأن ذلك النبق بينهما والله أعلم.

وفي الأثر: من حلف لايشرب سويقاً فوضع سويقاً في ماء ثم أكله أكلاً ولم يشرب حنث، لأن السويق أيضا يشرب ويؤكل، وكذلك من حلف لايشرب ماء فشرب سويقاً في ماء، فهذا فيما يوجبه النظر يعتبر بالعرف والعادة الجارية بين الناس، لأن الماء لما كان عند الناس يشرب مع السويق ويشرب وحده، كان حانثاً إذا حلف لايشربه وشربه مع السويق فحكمه حكم من حلف لايأكل زيتاً فأكله مع الدقيق حنث، لأنه كذلك يؤكل الزيت، وهذا القول عندي يدل أن ماخرج عن العادة لاحنث عليه فيه، وإن كانت له نية فإلى نيته والله أعلم.

ومن حلف لايكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً فوصل إليه الكتاب فقرأه أو قريء عليه حنث، لأن الكتاب إذا قريء كان كلاماً، والدليل قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [1] وهو كتاب الله أي حتى يسمع القرآن، وكذلك إن حلف لايكلمه فأرسل إليه رسولاً فبلغه الرسول ذلك حنث، لأن الرسول أشد من قراءة الكتاب عليه، قال الله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً﴾ [2]، وكذلك إن كان معلما فسأله المحلوف عنه عن كلمة فلقنه إياها فإنه حانث، وإن قال للرسول: قل له كذا وكذا أو كتب إليه كتاباً معه، ثم قال للرسول: لاتدفع إليه

---

(١) التوبة: ٦.

(٢) الشورى: ٥١.

كتابي هذا أو لاتقل له شيئاً مما قلته لك ، فذهب الرسول فدفع إليه كتابه فقرأه أو بلغ إليه كلامه فإنه حانث فيما ذكر في الأثر: وذلك فيما يوجبه النظر، لأن الرسول والكتاب كلام إذا بلغه، وليس في نهيه عن ذلك ما يوجب أنه ليس بكلام، ومتى صح الكلام وجب الحنث والله أعلم.

وفي الأثر: قال أبو الحواري: لاتطلق إذا كتب طلاق امرأته هكذا، قال أبو المؤثر: واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً﴾ [1] فقالوا: كتب إليهم كتاباً ولهذا لم يروه كلاماً، ولاتطلق امرأته حتى يتكلم بلسانه ، فعلى هذا القول أن الكتاب لايكون كلاماً، وكذلك الإيماء لايكون كلاماً فهمه الآخر أو لم يفهمه.

وإن حلف لايكلم فلاناً فخاطب قوماً أو سلَّم عليهم، والرجل فيهم فلا يحنث حتى يقصده ويجعله في باله، وقال بعض: إنه يحنث حتى ينوي بالتسليم عليهم غيره ويميزه في نيته والله أعلم .

وإن حلف لايكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً، فإنه لايحنث حتى يكلمهم جميعاً، فإذا كلمهم جميعاً حنث، وإن حلف لايكلم فلاناً ثم فلاناً ثم فلاناً، فإنه لايحنث حتى يكلم الأول ثم الثاني ثم الثالث، لأن (ثمَّ) توجب التعقيب بخلاف الواو والله أعلم.

---

(١) مريم : ١٠ .

وإن حلف لايكلم فلاناً ولا فلاناً وفلاناً، فإنه إذا كلم أحدهم حنث، الأول والآخر سواء، ويجب عليه من الكفارة على عددهم، وكذلك إن حلف لايكلم فلاناً أو فلاناً، فإنه مثل ذلك والله أعلم.

ومن حلف لايلبس نعلين فقام عليهما ليقياه من الشمس ولم يدخل رجليه في الشراك، فإنه ليس بحانث، لأن لبس النعلين معروف والله أعلم، وأما إن حلف لايلبس هذه النعل، فجذَّ منها بالشفرة قليلاً ثم لبسها لم يحنث، لأنه قد لبس مالا يسمى نعلاً والله أعلم.

وفي الأثر: وإن حلف لايأكل فاكهة ولانية له فأكل رماناً أو رطباً فإنه لايحنث، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ (١) فأخرجهما من الفاكهة، وإن أكل من صنف الفاكهة حنث، وإن كان هو حين حلف عنى الرطب والرمان يحنث بأكله، ولايدخل في الفاكهة البطيخ ولا القثاء ولا الخيار وأشباه ذلك، وأما المشمش والخوخ والنبق وأشباه ذلك، فإن هذا كله من الفاكهة، وقال آخرون: الرمان والنخل من الفاكهة، لأن الله تعالى قال: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل﴾ (٢) فقد نعلم أنهما من الملائكة، ولكن قد يردد الله ذكر الشيء في كتابه والله أعلم. ومن حلف لايأوى إلى فلان أو لايساكنه، وفي كتاب أبي عبدالله قال: الإيواء أضيق وقتاً من السكنى، والإيواء في اللغة الرجوع الى الشيء، فأقل القليل يقع عليه إسم

(١) الرحمن: ٦٨.
(٢) البقرة: ٩٨.

الإيواء، والسكنى في اللغة هي الإقامة وهي ضد الحركة: وأقل القليل يقع عليه اسم السكنى ويقع الحنث، فهذا عندي إنما يرجع إلى قول من اعتبر الألفاظ والأسماء، وأما العرف والعادة فالسكنى عند الناس معروفة.

وقد ذكر في الأثر: أن من حلف لايساكن زوجته أنه إن وطئها أو نام عندها أو أكل فقد حنث، وكذلك غير زوجته إذا أكل أو نام فنعس، وأما إن لم ينعس فلا حنث، وكذلك إن كان في سفر أو طريق أو موضع غير بيت فلا يحنث ولو جامع إلا في بيت أو خباء أو قبة أو خيمة، قال أبو الحواري: حيث ما جامعها أو آكلها فقد حنث، وأما النوم فحتى يكون في بيت أو قبة أو خمية أو خباء وينعس معها، وعن أبي علي انه لايحنث في مثل هذا حتى يساكنها السكنة المعروفة، وأما إن وصل إلى الذي حلف لايساكنه على جهة الزيارة فنام عنده أو قال أو بات ثم رجع إلى موضعه لم يحنث.

وأصل اختلافهم فيما يوجبه النظر لاختلافهم فيما يدل عليه اسم السكنى هل المراعاة في ذلك دليل اللفظ أم المفهوم منه والله أعلم. والسكنى كما قدمنا ضد الحركة، والنوم من السكنى لقوله تعالى: ﴿ وهو الذي جعل الليل لتسكنوا فيه﴾ (١) والجماع أيضا من السكنى لقوله تعالى: ﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾ (٢)، وكذلك الأكل على هذا الحال والله أعلم. وكذلك من حلف لاينتقل من هذا البيت فحتى ينتقل النقلة المعروفة وينقل أهله ومتاعه.

---

(١) يونس: ٦٧.

(٢) الأعراف: ١٨٩.

وفي الأثر: في رجل قال لإمرأتـه: أنت طالق إن لم أنقلك من هذا البيت، أو إن لم أنتقل من هذا البيت، إنـه ينتقل وينقل أهله ومتاعـه حتى يتحول من ذلك المنزل ويبيت في غيره وقـد برئت يمينـه والله أعلم. ومن حلف على فعل شيء من أفعـال اللسـان مثل البيع والشراء والهبـة والرهـن والنكاح فأمـر من يفعلـه فهـو حانث، وأصل هـذا فيما يوجبه النظـر ماذكرنـاه أولاً لأن الكلام يكون بـالكتاب والرسول لقوله تعالى: ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾[1]، وإن حلف على فعل مـا ذكرنـاه فأمـر من يفعلـه فقـد برأ والله أعلم. وإن حلـف على شيء مما تفعلـه الجوارح غير اللسان كالحرث والحصـاد والبناء والحفر وما أشبـه ذلك، فأمر من يفعله فـلا يحنث بذلك ولايبرئه من يمينـه إذا حلف على فعله والله أعلم. وأصل اختلافهـم في أكثر هذه المسـائل هو اختـلافهم، هل المراعاة في ذلـك العرف أو المراعاة دلالة اللغة؟ والله أعلم.

ومن حلف لايدخل بيت فلان فعلا سطحـه ومشى عليه فإنه حانث، وفوق البيت وتحته كله سواء لو قوع إسم البيت عليه، وإن حلف لايجاور فلانا.

ففي الأثـر: قال أبـو عبيدة: حد الجوار أربعـون ذراعاً يكـون من منـزله إلى تمامها متصلـة، وقال أبـو عبدالله: أربعون بيتـا وإن كان فيهـا بين البيوت أرض براح وكانـوا في مثلها أربعون بيتاً، وإن كان في فـلاة قال: سمعنا أن الجوار بينهما إذا قبس بعضهم من بعض النار، وقـال بعضهم: حد الجوار ماتدرك فيـه رائحة

(١) تقدم ذكره.

القـدر، وقال بعض: حـد الجوار مـا يحميه الكلب، وهـذا كلـه عندي مسـائل اجتهاد رأي والله أعلم.

وإن فعل جميع ماذكرنـاه إذا حلف عليه ناسياً فإنـه حانث ولايسقط النسيـان إلا الإثم والله أعلم. وان عمله مكـرها بالتقية فإنه حـانث لأن التقية إنما تسع في القول لا في الفعل.

وقد ذكر في الأثر: قال محمد بن جعفـر رحمه الله: ونظرنا في قول من قال: إن هـذا الذي يجعلـه الجبـار قهراً أنـه يعذر فيـه ولا يحنث في القـول وأنه لايعـذر في الفعل، ونظـرنـا في هـذا الفعل فإذا هـو متصرف على وجـوه، فمن كـان يحلف بالطلاق أنه لايشرب الخمـر ولايأكل لحم الخنزير، ولايزني وما يشبه هـذا مما حرمه الجبار على شرب الخمـر أو أكل لحم الخنزير أو قتل فـلان ظلماً فهو آثم في القتل والزنا، وعليـه مثل ما على من أكره على القتل والزنـا، ولاأرى عليه حنثاً إذا أخبر الجبار بيمينه فأكرهه الجبـار على الحنث، وإن لم يخبر الجبار بيمينه فعليه الحنث، قلت لأبي المؤثـر: أرأيت إن قـال له إني حلفت ولم يسمِّ لـه اليمين، أو سمى لـه بغيرها يميناً أغلظ منهـا أو دونها فأكرهه على فعل ذلك؟ قال: هـو حانث، قال أبو المؤثـر: وإنما يسقط عنه الحنث إن أخبر الجبار بيمينه التي حلف بها وأكـرهه بعد أن أخبره بيمينـه، وإن لم يخبره بيمينه ناسيـاً أو متعمداً أو أكـرهه ففعل ذلك فهـو حانـث، وكل ذلك سواء كـانت يمينـه التي حلف بها عن معصيـة أو عن طاعة أو عن حلال أو عن حرام، وهذا القول عندي يدل أن كل فعل يجوز له أن يحلف عليه، مثل أن يحلف على جميع المباحات ألاّ يفعلها، أو جميع المعاصي ألا

يفعلها، أو جميع الطاعات أن يفعلها ثم أكرهه الجبار على الحنث بعد أن أخبره بيمينه لاحنث عليه، وأما إن حلف ألا يفعل طاعة وهو جميع الفرائض، أو حلف أن يفعل معصية من المعاصي في وقت ما، ثم أكرهه الجبار على الحنث أنه حانث، لأن الجبار في هذا الوجه غير ظالم له، وإنما أكرهه على ماله أن يكرهه عليه وليس بظالم له والله أعلم.

وكذلك إن أكرهه على الحلف على هذا المعنى وهو كل شيء فيه معصية لله ثم أكرهه الجبار على فعله ولم يستطع النجاة منه إلا بالحلف فحلف لايلزمه ذلك لقول رسول الله ﷺ: (ليس على مقهور عقد ولا عهد)(١).

وكذلك كل شيء يجوز له فعله على هذا الحال إن طلبه الجبار منه أن يفعله، مثل أن يطلب منه أن يعطيه من ماله، أو طلب إليه أن يفعل كل شيء لايجب عليه فأكرهه عليه ولم يستطع النجاة منه إلا بالحلف ألا يلزمه ذلك لأن الجبار ظالم له في هذا كله، لأنه لم يجعل الله له أن يأخذ من ماله شيئاً ولا أن يعينه، وقد صار إن أقر له به أخذه، وإن أنكره حلّفه، وإن لم يحلف ضربه أو قتله، ولم يؤمر هذا الرجل أن يعطي الكافر ماله إلا برأيه، وقد جعل الله له أن ينكره إياه وأن يجاهده عليه، فلما لم يقر له لأنه لم يقل له اني أقتلك وتعطيني اياه، ولكنه رجع إلى اليمين ظلماً بعد ظلم، فجبر بظلم آخر أن يحلف ولا يقتله، فمن هاهنا وقع الجبر الثاني، إما أن يحلف أو يقتله.

---

(١) متفق عليه.

وذكر في الأثر : فأخذنا برأي من رأى أنه لاحنث عليه ، وأما كل شيء يجب عليه فعله مما هو حق للجبار أو لغيره أو لله عليه فحلفه مثل إن حلفه أن يصلي أو يصوم شهر رمضان أو يؤدي حقاً للناس عليه ، أو لايشرب الخمر، أو لا يأكل لحم الخنزير، أو لايجحده ولا غيره حقاً لهم عليه فحلف بهذه الأيمان جميعاً ثم حنث فيها فهذه الأيمان تلزمه ، لأنه وإن كان ظالماً لم يظلمه في ذلك ، وكذلك كل شيء حلفه مما هو عليه لله أو للعباد فلم يظلمه ، فإذا حنث فيه لزمه الحنث إلا إن أكرهه أن يحلف بالطلاق والعتاق لأن ذلك مما لايجيزه متأول والله أعلم .

وكذلك كل شيء فعله ومضى ثم حلف عليه قبل أن يقول له بلغني عنك كذا وكذا ، أو فعلت كذا وكذا ، وهو له في الحق أن يفعله أو يقوله ، غير أنه مما يغضب الجبار ، وإن أقر له ضربه وإن أنكره حلفه أنه ما كان كذا وكذا ولا فعله ، وقد قال ذلك أو فعله فحلف عليه فليس عليه حنث ، لأنه لايقدر أن يرد ماقد كان ، وليس له أن يقر فيعاقبه وإنما فعل ماهو له وقد ظلمه في يمينه فلا حنث عليه ، وأما إن فعل كل شيء لايجوز له فعله فإنه ذكر في الأثر : قال أبو المؤثر : لو أن رجلاً شتم الجبار أو غيره مما ليس أن يشتمه به ، أو قذفه فاستحلفه الجبار ما فعل وهو إن لم يحلف ناله من العقوبة بالشر أكثر مما يلزمه على ذلك الذنب الذي فعله فلا حنث عليه ، وإن كان إنما يعاقبه بقدر ذلك الذنب ، أو بما يتحمله من العقوبة فحلف فهو حانث والله أعلم .

وأما صفة هذا الإكراه الذي يجوز منه التقية ، ففي الأثر : قال محمد بن جعفر: ونظرنا في قول من قال إنه لايعذر الذي حلفه الجبار حتى يخاف أن يقتله

أو يضربـه ضرباً عنيفـاً أو يخلده في السجن، وقـال من قـال : حتى يشار عليـه بالسيف أو بالسياط فنظرنا في ذلك، فإذا أشار عليه بالسيف لم يمسك يد الجبار ووقع الفوت، وقد قيـل عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قـال : ليس بعد القول إلا الفعل ، وأمَّا أمـر البيعة فقد بلغنا في الأثـر : أن قول الفقهاء كانـوا يقولون : المستكره عندنا إذا أخذ إنسان في سـوق، أو طريق، أو منزل، أو خارجه من غير أن يأتي بنفســه إليهم، فما لم يشرع في الضرب لايسعـه أن يحلف بما أكره عليـه ولا يحنث إن حلف بعـد شروعه، وأمـا إذا نـودي في الناس: تعـالـوا للبيعة فـذهب فحلفه فإذا حنث وجب عليـه ماحلف عليه، وإن أخذ في الطـريق أو خارج من المنـزل مـالم يضرب فإنـه لايسعـه أن يحلـف فإذا أخـذ في الضرب، فإنـه يعطيهم مايكرهونه عليه ولاشيء عليه، وهذا قولهم في أمر البيعة والله أعلم.

وشدَّد بعضهم في العتاق والطـلاق، وقد ذكر في الأثر : وقـد زعموا أن جميلاً الفارسي قال : سألت أبـا الشعثاء ايام كان قطـر بن مكحول على البصرة، وكان يستحلف الناس بالطـلاق والعتاق قال : الطلاق والعتـاق واجب ماسمي لكم منهم، وإذا حلف الرجل بجميع هـذه الأيمان من ذاته ولم يحلفـه الحاكم ولا إمام عادل فلـه نيته، وإن حلفـه الحاكم أو إمام عادل أو سلطـان عادل كـانت النية للحاكم والإمـام والسلطان إذا كانوا عُـدولاً، ولا تنفعه نيته لقولـه عليه السلام : (اليمين على نية المستحلف) [1] وهذا إذ لم يكن المستحلف ظالماً للحالف، ولا يمين لطفل ولا مجنون، لأن التكليف عليهم ساقط فلا عقد عليهم.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

واختلفوا إذا حلف الصبي في حال طفوليته وحنث بعد أن بلغ، قال بعضهم: يلزمه إذا حنث بعد بلوغه، وقال من قال: لا تلزمه الكفارة ولا حنث عليه بعد بلوغه، وهذا الإختلاف منهم يدل أن سبب اختلافهم هل تجب الكفارة بالحنث أو بالحنث والعقد جميعاً؟ ولا شك أن الكفارة تجب بالعقد والحنث جميعاً، والصحيح فيما يوجبه النظر قول من قال: لا كفارة على الصبي ولو حنث بعد بلوغه، وذلك إنه كما لا تجب عليه الكفارة بالعقد فقط فكذلك في باب القياس لاتجب بالحنث فقط، لأن عقد الصبيِّ ليس بشيء والله أعلم. وكذلك العبد والمشرك على هذا الاختلاف فيما ذكر في الأثر، وقد قال بعضهم: لايمين على العبد إلا بإذن مولاه، وإن حلف كان حانثاً وليس له أن يكفر بغير إذن مولاه، لأنه لاملك له فيعتق أو يطعم وإن صام أقعده الضعف بالصيام عن خدمة سيده ولحق السيد الضرر في ذلك، ومُنع أن يكفر عن يمينه إلا بإذن سيده، وإن كَّفر السيد عن يمينه أجزأه، وإن لم يكفِّر فلا يلزمه شيء في حال العبودية وتكون الكفَّارة معلَّقة بذمة العبد إلى عتقه، وهذا القول عندي أنظر لأنه مكلف مخاطب، وإن منع من الكفارة لأنه لاملك له، وكذلك إن أمره سيده أن يحلف فحلف فليس له أن يكفر إلا بإذن سيده، وقال بعض أصحابنا: إن للعبد أن يكفر عن يمينه بالصوم بغير إذن سيده، وتسقط الكفارة عنه ويكون عاصياً.

فصـــــل

في كفـــارة هـــذه الأيمـــان

والكفارة على وجهين، منها كفارة مغلَّظة، ومنها كفارة مخففة.

فالمغلظة على ثلاثة أوجه : عتق رقبـة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فهـو مخير في الثلاثـة الأوجه إلا في الظهار وقتـل النفس فإنه غير مخيَّر، وإنما يلـزمـه في ذلك ما ذكـر الله الأول فـالأول: العتق، فإن لم يجد فصيـام شهرين متتـابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهذا في الظهـار، وأما قتل النفس فلم يـذكر الإطعـام في كفـارة القتل والله أعلم. والمخففة هي كفـارة الأيمان المرسلة وقـد ذكرنـا فيما مضى ماتلزم فيـه كفارة مغلظة ومـا تلزم فيـه كفارة مـرسلة ولا معنى لإعـادته، والكفـارة ماذكـر الله في سورة المائدة، وهـو في قولـه تعالى : ﴿فكَفَّارتُه إطعامُ عَشَرةِ مساكين من أوسط ما تُطْعِمُون أهْليكم أو كسوتهم أو تحريرُ رقبة فمن لم يجد فصيـام ثلاثة أيام﴾ (١)، أما الإطعام فهـو كما قال الله تعالى : ﴿إطعـام عشرة مساكين من أوسط مـاتطعمون أهليكم﴾ (٢)، يطعمهم حتى يشبعوا أكلتين مأدومتين غـداء وعشاء، وكيف مـا أطعم الأكلتين في يوم أو يومين أو أكثـر من ذلك، والغداء عندهـم أوقـاته طلوع الفجـر الآخر إلى نصف

---

(١) المائدة : ٨٩ .

(٢) تقدم ذكرها .

النهار، ثم العشاء أول أوقاته إذا زالت الشمس، وآخر وقته إلى ثلث الليل، والفائدة في هذا التحديد ألا يطعمهم أكلتين وقت أحدهما أعني الغداء أو العشاء، ولا ينبغي لمن أراد الإطعام أن يقرب بين الأكلتين قصداً منه النفع المعجل، ولتكن رغبته وقصده فيما يوفر له ثوابه عند الله تعالى، وإن أراد أن يكيل لهم كال لكل مسكين مُدَّين، ولا يكال لهم إلا من الحبوب الستة التي تجب فيها الزكاة، وكذلك الكفارات كلها على هذا المعنى.

والدليل على أنه إنما يطعمهم أكلتين الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿من أوْسَطِ ما تُطْعمون أهْليكم﴾ [1]، والمعتاد إطعام أهليكم أكلتين كل يوم، لأن النادر من فعلهم إطعام أكلة أو ثلاث أكلات.

وأما السنة (فقوله عليه السلام لكعب بن عجرة: أيؤذيك هو امُّ رأسك ياكعب؟ قال: نعم يارسول الله وهو محرم، فقال: إحلق رأسك وانسك بشاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مُديَّن لكل مسكين) [2]، فمعروف أن نصف الصاع للواحد أكلتان فكانت كفارة الأيمان أيضاً كذلك، قياساً على كفارة الأذى وهذا إذا كالَ لهم، وأما إنْ إطعمهم فليطعم حتى يقولوا شبعنا، وأما من اعتبر في هذا أقل ما يطلق عليه اسم الأكل فليس بمأخوذ به عند أصحابنا، وإنما لايجوز له أن يطعمهم إلا من الحبوب الستة قياساً على الزكاة، أي زكاة

(١) تقدم ذكرها.
(٢) رواه أبو داود.

الأموال، لأن هذه طهارة وهذا الحبوب جلّ قوت الناس.

وذكر في الأثـر : أنه إن أعطاهم الحب فليعـط لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، ومن الـذرة أربعة أسداس ونصـف، والشعَير مثل الذرة، وعند هـؤلاء أنه إنما الـواجب عليـه نصف صـاع حنطـة لكل مسكين، أو مقـدار نصف صـاع من الحنطة من الحبوب الستة، لأن في بعض الروايات أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة : أو أطعم ستة مساكين لكـل مسكين نصف صاع بُرٍّ [(١)]، وقد ذكر في الأثر عن محمد بن محبوب أنه قال : الشعير مثل البر لكل مسكين نصف صاع منه.

وأما الإدام فذكروا أنه إن أطعم المساكين البر أو التمر أو الزبيب، فليس عليه إدام، وإن أطعم الشعير أو السلت أو الـذرة أو التمـر الـرديء فعليـه الإدام، والأصل في هذا كله قوله تعالى : ﴿من أوسط ماتطعمون أهليكم﴾ أي من أعدل ماتطعمـون أهليكم، والأعدل في ذلك أكلتان مأدومتـان، والإدام كل شيء كان عند الناس إداماً من خل أو زيت أو سمن أو غير ذلك.

وأمـا المسـاكين الـذين يطعمهم، فإنما يطعم عشرة مسـاكين كبـاراً كـانـوا أو صغاراً، إذا كانوا يعيشـون بالطعام وخرجوا من الرضاع ذكورا كـانوا أو إناثاً، ولا يطعم في ذلك العبيـد لأنهم مـال ليس بمسـاكين، وكـذلك لايطعم المشركين كما لايجوز له أن يعطي زكاة ماله للمشركين لأن هذه كفارة وهذه كفارة، وقد روي عن أبي عبيدة مسلم رحمه الله أنه قـال : تجوز كفارة الأيمان لمساكين أهل الذمـة لوقوع

(١) تقدم ذكره.

اسم المسكنة عليهم في قوله تعالى : ﴿ضُربت عليهم الذلة والمسكنة﴾ (١) ولا يعطيها للأغنياء، ولا لمن تجب عليه نفقته مثل والديه وأولاده الأطفال وزوجته كالزكاة سواء .

وأما المرأة فلها أن تطعم زوجها وولدها، كما قدمنا في باب الزكاة من حديث امرأة عبدالله بن مسعود، ولا تطعم المرأة أبويها والله أعلم .

وإن أطعم خمسة مساكين واكتال لخمسة فلابأس، وكذلك إن أطعمهم الغداء من القمح، والعشاء من الشعير، فلا بأس لأنه قد أطعم، وأما إن كال لكل مسكين نصف صاع من برٍّ وشعير جميعاً فلا، لقوله عليه السلام : (مدَّين لكل مسكين)، فإنه يقتضي أن يكون المدّان من جنس واحد، وقال بعض : لابأس بذلك والله أعلم .

وإن أطعم عشرة مساكين فقد امتثل ما أمر به باتفاق، وإن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام، فقد ذكر عن العلماء جواز ذلك، وكان تأويل الآية عندهم فإطعام طعام عشرة مساكين، والواجب عندهم مقدار طعام العدد المذكور، وقد ذكر في الأثر : مايشبه هذا القول وهو يجزيء في كفارة اليمين إطعام ثلاثة مساكين، ومافوق ذلك ثلاثة أيام، ويزيد تكملة العشرة أيام والله أعلم . وإن أطعم عشرة مساكين غداءين، فلا يجزيء ذلك لما عليه من الغداء والعشاء .

وفي الأثر : إذا أطعم المظاهر عن ظهاره ستين مسكيناً، ثم أطعمهم مرة

---

(١) البقرة : ٦١ .

أخرى في ذلك اليـوم أو في تلك الليلة لكفارة أخـرى، أو أطعمهم رجل آخر عن ظهـاره ستين مسكينـاً، ثم أطعمهم مرة أخـرى في ذلك اليـوم أو في تلك الليلـة لكفـارة أخـرى، أو أطعمهم رجل آخـــر عن ظهـاره فـلا يجزئه إلا على الكفـارة الأولى، فهذا يدل من قولهم أنه لايجوز لأنه كمن أطعم من استغنى عن الطعام.

وفي الأثر : أنـه لايطعم من الصبيان في كفارة الأيمان إلا من أخذ حـوزته من الأكل، وهو الذي لم يبق في أكلـه زيادة وقد كمل أكله، وأمـا من كال لهم كفارة أخـرى، أو كال رجل آخـر عن كفـارتـه فلا بأس، لأن الكيـل في هذا بخـلاف الإطعام، لأنه إذا كال لهم إن شاؤوا أكلوا ذلك أو أحرزوه والله أعلم.

وأمـا أن يكيل لهم عن كفارة واحـدة أكثـر من الغداء والعشـاء لكل مسكين فلا، إنما الواجب عليه أن يطعم كما يطعم أهله، وما زاد على الغداء والعشاء كان غير واجب، والغير واجب لايجزيء عن الواجب والله أعلم.

وأما الكسوة فهو أيضـاً أن يكسو عشرة مساكين إن أراد، واختلفوا فيما يجزيء من ذلك في الكســوة، قــال بعضهـم : يجزيء من ذلك أقل مـايقـع عليـه اسم الكسوة، من إزار أو قميص أو سراويل أو عمامـة، وقال بعضهم: أقل مايجزيء من ذلك ماتجوز به الصلاة، وقيل مـايستر العورة، والعورة عندهم من السرَّةِ إلى الركبـة، وأصل اختلافهـم، هل المراعاة في ذلك مـايدل عليه الاسـم اللغوي أو المعنى الشرعي؟ والله أعلم.

ولا يجوز أن يطعم خمسـة مسـاكين ويكسـو خمسـة، لأنـه مخير بين الإطعـام والكسوة والـرقبة فأيهم أراد فَعَلَـه، ولا يجوز أن يطعمهم لأن الواجب واحـد وهو

غير معيّن والله أعلم.

وأما الرقبة فهو كما قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] يعني بالرقبة مايقع عليه اسم الرقبة، صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو من أهل الكتاب سليم الجوارح والله أعلم. وقال بعضهم في صغير الرقيق: إن أعتقه كان عليه نفقته حتى يستغني، وإن مات ذلك الطفل أطعم مسكيناً مكانه حتى يبلغ أترابه والله أعلم.

وكذلك قال بعضهم: لايجزيء إلا رقبة مؤمنة من أهل الإقرار بالجملة، وأصل اختلافهم في هذا أن كفارة قتل الخطأ لاتكون إلا مؤمنة بالنص الوارد عليها.

واختلفوا في كفارة اليمين وكفارة الظهار، إذ لم ينص الله عليهما بالإيمان، فمن اشترط الإيمان في ذلك حمل المجمل على المفسَّر الذي في كفارة القتل، ومن لم يشترط الإيمان في ذلك لم يشترطه إذ لم يشترطه الله تعالى في ذلك، والصحيح هو القول الأول، والدليل عليه ماروي: (أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إن جارية لي ترعى غنما، فجئتها وفقدتُ شاة من الغنم، فسألتها فقالت: أكلها الذئب فأسِفْتُ عليها فضجرت حتى لطمت وجهها وعليَّ رقبة أفأُعتقها؟ فقال رسول الله ﷺ: إن هي جاءت فائت بها، فأتى بها إلى رسول الله ﷺ فقال لها: من ربك؟ فقالت الله ربي، ومن نبيك: فقالت له: أنت محمد

---

(١) النساء: ٩٢، المائدة: ٨٩، المجادلة: ٣.

رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أعتقهـا فإنها مؤمنة)[1]، فهذا يدل أنه لايجوز أن يعتق على الدين إلا مؤمنة والله أعلم.

وأما السـالم من العيوب، فـالعيب عيبان: عيب يمنعـه من العمل فلا يجوز معه، مثل الأعمى والأشل والمقعد والمجنون والأخرس، وكذلك العيوب التي ترد في النكاح مثل المجذوم والأبرص والعنّين والمفتـول والمستأصل والمجبوب وما أشبه هـذا، وأمـا إن كـان عيباً خفيفـاً لايمنعـه من الكسب، مثل الأجـدع والمقطـوع الخنصرة، والسن الـواحـدة والضرس الواحـدة، ممـا لا يمنعـه ذلك من الكسب فإنهم اختلفـوا فيـه، وهذا الإختـلاف منهم يـدل أن بعضهم لايجوّز من ذلك إلا السالم من جميع العيـوب، وبعض أجاز إذا كان النقصـان لايمنعه من الكسب، وقد ذكر عن محمـد بن محبوب بإجازة الأعور العين في كفـارة الظهار، فيما لايمنعه النقصان من الكسب والله أعلم.

وفي الأثـر أيضاً: وإن كـان لـه سن زائد أو إصبع زائد، فإنه تجزئه في كفـارة الظهار، إذا لم يمنعه ذلك من الانتفاع بجوارحه والله أعلم.

وهـو مخّير بين الإطعـام والكسـوة والعتق ﴿فمن لم يجد﴾، يعني مـن هـذه الخصال الثلاثة: ﴿فصيام ثلاثة أيـام﴾ وفي قراءة ابن مسعود متتابعة، وكذلك عند أصحابنا لاتجزيء إلا متتابعة والله أعلم.

وأمـا صفة من لم يجد فإنهم اختلفـوا فيه، قـال بعض العلماء: من كانت لـه

---

(١) رواه أحمد.

عشرون درهماً فعليـه أن يطعم أو يكسو، وقـال بعضهم: إذا كانت عنـده ثلاثـة دراهم فقد وجب عليـه، وهذا من غير مسكن أو ثيـاب لابدَّ له منهـا أو خادم، وقال بعضهـم: من وجد الإطعام فـلا يصم، وإنما الإطعام على المستغنـي الذي قيل يصيب من غلـة مالـه مـايكفيه ويكفي عيـالـه إلى الحول، وقال من قـال: ويفضل عنـده خمسـة عشرة درهماً، فهـذا عنـدهـم في حـد الغنى، ومن لم يكن كذلك فهو في حد الفقر والله أعلم.

ومن صام يومـاً أو يومين ثم وجد مايطعم، فليطعم ويجعل صومـه تطوعاً، لأنه قد وجد قبل أن يقضي ماعليه والله أعلم.

واتفقوا أيضاً أن كفارة الأيمان بعد الحنث، واختلفوا في سقوطها إذا قدَّمها قبل الحنث، قـال بعضهم: إذا قـدمها قبل الحنث ثم حنـث لم يكن عليه إعـادتها، وقـال بعضهم: لايجزئه قبل الحنث، وسبب اختـلافهم مـاروي أنـه قـال عليـه السلام: (مـن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منهـا فليكفر عن يمينـه وليأتِ الذي هو خير)[1]، وفي بعض الروايـات: (فليأت الذي هـو خير ثم ليكفر عن يمينه).

والسبب الثـاني أيضـاً اختـلافهم هل يجوز تقـديم الحق الـواجب قبل وقت وجـوبه كـالزكـاة قبل الحول؟ وقيـاساً أيضـاً على كفارة الظهـار فإنها قبل الحنث بالنص والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم.

فصـــــــل

وإذا حلف الرجل بأيمان شتَّى على شيء واحد أنه يجب عليه من الكفارات بعدد الأيمان التي حلف بها إذا حنث، وكذلك أيضاً إذا حلف بيمين واحد على أشياء شتى مثل أن يقول : والله لافعلت كذا وكذا ولا كذا وكذا، فإنه تجب عليه من الكفارة بعدد الأشياء المحلوف عليها اذا حنث والله أعلم. وأما إن حلف يميناً واحدة مراراً على شيء واحد فإنهم اختلفوا في ذلك، قال بعضهم : عليه الكفارة بعدد الأيمان إلا أن يريد التأكيد ، وقال آخرون : عليه كفارة واحدة لأن هذا كله تأكيد، وكذلك إن اختلف اللفظ واتفق المعنى على هذا الحال، مثل أن يقول الله ربُّ كل شيء، وخالق كل شيء، لا أفعل كذا وكذا والله أعلم.

فصـــــــل

وأما الأيمان التي تخرج مخرج الشرط والإلزام، فكفارتها أن يفعل ما ألزم نفسه، مثل ذلك أن يقول : عليّ صوم سنة أو سنتين ان فعلت كذا وكذا، فحنث فعليه أن يصوم ما ألزم نفسه حين حنث، ويصومه متتابعاً، وكذلك إن قال : عليّ مغلظة أو عليّ كفارة يمين أو عليّ الظهار لا أفعل كذا وكذا، ثم فعله فعليه ما ألزم نفسه، وروي عن جابر بن زيد رحمه الله يقول : من ألزم نفسه شيئاً فقد ألزمناه له، وكذلك إن حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ثم حنث فعليه المشي إلى

بيت الله الحرام، وأما إن حلف بالمشي الى غيرها، الى بلد من البلدان لم يلزمه شيء لأنه ليس في ذلك طاعة، والمشي الى بيت الله الحرام انما هو للحج، ولذلك لزمه، وهذا الجنس من الأيمان يجري مجرى النذور ولذلك لايلزمه إلا ما فيه طاعة، إلا أن يحلف بالطلاق فإنه يلزمه اذا حنث باتفاق منهم، وكذلك الظهار على هذا الحال والله أعلم.

وفي الأثر: ومن حلف بثلاثين حجة فعليه ثلاثون حجة كما قال، فإن كان فقيراً لايستطيع الحج فليصم لكل حجة شهرين، فإن قدر بعد ذلك فليحج، وإن لم يقدر على الصوم فليحسب ما يلزمه من الصيام ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً غداء وعشاء، وقيل عن أبي الحسن أنه قال: ليس عليه في الحج صوم، لأنه إنما أوجب على نفسه الحج فعليه الحج، وقال غيره في رجل قال: عليّ ثلاثون حجة فحنث، قال: عندي أنه لايلزمه كفارة إلا أن يقدر على الحج فليحج وإن لم يقدر فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿لاَيُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (١)، وهذا القول فيما يوجبه النظر جرى على أصله، لأنه ألزم على نفسه شيئاً لايقدر عليه ولايكلفه الله ما لم يقدر عليه، وأما القول الأول فلعله إنما ألزمه الكفارة إذا لم يقدر على الحج احتياطاً، لأن هذا الجنس فيه شبهة من النذور وشبهة من الأيمان.

(١) البقرة: ٢٨٦.

وفي الأثر أيضاً : وان كان قال في يمينه يعين حين حلف بالحج كلما عطش رجع فشرب من عمان فعليه أن يُهدي بدنة ، فإن مات ولم يكفر عن يمينه هذه وكانت له ولاية فلا أرى أن تسقط ولايته ؛ قال أبو موسى : هذا شيء لايطاق ؛ يعني ـ والله أعلم ـ حين قال : كلما عطش رجع فشرب من عمان لايطيق ذلك ، فلعل عنده لايلزمه شيء لقول رسول الله ﷺ : (لا نذْرَ فيما لايستطاع) (١) ، وأما من أوجب عليه بدنة فلعله أوجب عليه كما تلزم من نقص من مناسكه في الحج شيئاً ، لأن هذا نقصان مما أوجب على نفسه .

وفي الأثر : ومن حلف بالمشي ، فكذا أيضاً ان لم يقدر على المشي يحج راكباً لكل حجة مرتين ، أو يحجج راكبين إذا لم يَمشِ ، والأصل في هذا ماروي عن عُقْبَة بن عامر (أن أختاً له نذرت أن تمشي الى البيت حاسرةً حافيةً ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لايحب شقاءها مُرْ أختك أن تركب وتخمر وتصوم ثلاثة أيام وتسير ماطاقت ، لايكلف الله نفساً إلا وسعها) (٢) ، فهذا الحديث يدل أنه ليس عليه شيء اذا عجز عن المشي ، وروي أيضاً من طريق آخر أنه قال عليه السلام : (تركب ان عجزت وتحجج آخر معها) (٣) ، فلهذا أوجبوا عليه الحج مرتين أو يحجج راكبين والله أعلم .

ومن حلف بماله للمساكين ثم حنث فعليه العشْر، وكذلك ان قال : ماله صدقة فحنث ، وانما ألزموه العشر استحساناً ، لأن صدقة ماله كله منهي عنها

(١) متفق عليه .
(٢) رواه الخمسة .
(٣) رواه أحمد وأبو داود .

لقولـه تعالى لنبيه عليه السـلام : ﴿ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَـةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْها كلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُـوماً مَحْسوراً﴾ [١] ، فلما كان هـذا هكذا أوجبـوا عليه العشر تشبيهاً بـالزكاة ، وفـرق بعضهم بين قوله : مالي صـدقة أو ما أملك صـدقة ، أن يكون في الأموال المزكـاة لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أمـوالهم صدقة﴾ [٢] إذ ليس كل الأموال تزكّى ، وأما قوله : وما أملك ، فعامٌّ والله أعلم .

وإن حلف بثلث ماله للمساكين أو بـالسدس أو بالربع أو بما دون الثلث ثم حنث فإنه يخرج ذلك كلـه للفقراء ، لأن إخراج الثلث ليس منهياً عنـه ، ألا ترى أن رسول الله عليه السلام جوَّز للرجل أن يوصي بثلث ماله بعد موته ، وإن حلف بأكثر من الثلث ثم حنث رجع إلى العشر كما قدمنا والله أعلم .

وفي الأثر : ومن تصـدق بثلث ماله أو أقل أخرج ذلك ، وإن تصـدق بأكثر من الثلث رجع إلى العشر عنـد أصحـابنـا ، لأن الصدقـة عنـدهم العشر ، قـال الشيخ : من تصدق بنصف مـاله ، فقد قال من قـال : نصف العشر ، وإن قال بثلثي مالـه كان ثلثي العشر من مـاله ، وهـذا القول يعضـده القياس فيما يـوجبه النظـر ؛ لأنـه لما كـان إذا تصـدق بماله يـرجع إلى العشر ، كـان أيضـاً إذا تصـدق بـالنصف يـرجع الى نصف العشر ، وكذلك الثلثـان والله أعلم . غير أن القيـاس لايكون إلا على أصـل متفق عليه ، والعشر ليس متفقـاً عليه ، ولـذلك قالـوا فيه بالعشر فيما زاد على الثلث كما قـدمنا والله أعلم . وهـذا العشر هو عشر مالـه يوم

---

(١) الاسراء : ٢٩ .
(٢) تقدم ذكرها .

يحنث، ولو حلف وله مال وحنث وليس له فليس عليه شيء، وإن حلف وليس له مال وحنث وله مال أخرج عشره، وإنما يراعي يوم يحنث والله أعلم.

وأما إن حلف بما له للمسجد أو الكعبة أو لأمور المسلمين فحنث، فإنه يعطي ماله كله هكذا في الأثر، والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى أن المسجد والكعبة ليستا من أهل الصدقة فيلزمه العشر كالفقراء والمساكين والله أعلم.

وفي الأثر: من جعل مالاً في السبيل أو في سبيل الله فعليه أن يخرج العشر من ماله إذا حنث للفقراء، وذلك لما قدمنا أن الله تعالى جعل من سبيل الله سهماً من الزكاة.

وفي الأثر: قال الشيخ أبو بكر: من جعل ماله في سبيل الله كان في المجاهدين، ومن قال: ماله للسبيل، قال من قال: لاشيء عليه، ولعل هذا لأن قوله السبيل محتمل والله أعلم.

ومن قاله: ماله صدقة لليهود أو النصارى أو المجوس أو للمشركين أو الأغنياء أو المنافقين أو العاصي أو الزاني أو للجبارين ثم حنث، يلزمه العشر يتصدق به على فقراء المسلمين، لأن الصدقة إنما جعلها الله للمساكين فمن جعلها لغيرهم رجعت إليهم، وأما من قال: مالي صدقة على الملائكة أو الجن أو الشياطين أو الوحوش أو للبهائم أو الحكل كالنحل ثم حنث ففيه قولان، قال بعضهم: لاشيء عليه في مثل هذا، فقد دلّ اختلافهم هذا أنه إذا جعل ماله لمن تصح له الصدقة مثل الشيطان أو الجن أو الملائكة أنه لاشيء عليه في قول بعضهم: لأنهم ليسوا من أهل الصدقة، وعلى القول الآخر أنه يتصدق بعشر ماله

على المســاكين من المسلمين، لأنهم أشبــه بهم من الأجنــاس، وإن لم تتســاوَ أجناسهم وصفاتهم في جميع الأجناس والصفات، وكـذلك إن قال : مالي صدقة على الأغنيـاء على هـذا الحال ، لأنهم ليسـوا من أهـل الصـدقـة، وأمـا العُصـاة والمنافقـون والمشركون فإنه يـرجع ذلك إلى المساكين من المسلمين لأنهم وإن كـانوا ليسوا بمسلمين، فقد يقع عليـه اسم المسكنة، ولذلك قلنا فيهم إنـه يرجع ذلك إلى المساكين والله أعلم.

ومن قال : إبنه عليه هدي ثم حنث، فإنه يهدي بدنة أو يعتق رقبة.

وفي الأثر : ومن قـال : ابنه عليه هـدي، أو قال فلان عليه هـدي، أو قال هدي فلان لبيت الله فعليـه أن يهدي بدنة أو يعتق رقبة، وإن قال حـراً وحرة هو عليه هدي، أو قـال : أنا لهديك فعليه أن يهدي بدنـة ويعتق رقبة، وإنما أوجبوا عليه هدياً فيها أحسـب قياساً على فعل إبراهيم عليه السلام، وهـو الذي يسمونه بقياس الإستدلال ، حين أراد إبراهيم عليه السـلام أن يتقرب بذبح ابنه ففداه الله بذبح عظيم، غير أنهم غلظوا عليه وأوجبوا عليه عتـق رقبة مع البدنة، وهو أشبه بالأمور الإسلامية لأن شرع إبراهيم عليه الاسلام ليس بشرع لنا، وإنما وقع التشبيه في التقرب لا في الواجب، والواجب أن يفديـه بنسمة مثله يتقرب بها إلى الله تعالى عتقاً أو بـدنة يتقرب بذبحهـا ليكون قد امتثل ما جعل على نفسـه من الذبح والله أعلم. وقال بعض المخـالفين : أنه يهدي ديتـه، وقال آخـرون منهم : إنه يهدي مـائة من الإبل لقصة عبـدالمطلب والله أعلم. وإن قال هـذه الدراهم هـدي إلى بيت الله الحرام أو هذه البيوت فإنه يهدي ذلك بعينه أو قيمته، وإن قال : غلامه

هدي أهداه أو أهدى قيمته ولا شيء عليه.

وفي الأثر : قال ابن محبـوب : ما كان من هدي بلغ ثمنه بدنـة تجزئه بدنة أو بقرة أو شاة ، ومـا كان لايبلغ ثمن شاة فإن طيِّب به الكعبـة فجائز، وقال غيره : من قال غلامه عليه هدي فليهـده وليخدم البيت ، وكذلك الدار على هذا الحال يبعث ثمنها إلى مكة يشترى بها بدنة تنحر عنه إن جعلها هدياً والله أعلم، وبالله التوفيق .

باب في النذور الواجبة

وفي كتاب تفسير الخمس مائة آية : والنذر الواجب أن يقول الرجل أو المرأة لله عليَّ إن رزقني مالاً أن أحج أو إن ولد لي غلام لأصلينَّ أو لأصو مَنَّ كذا وكذا ، أو لئن قدم فلان من سفره أو بريء فلان من مرضه لأطعمن كذا وكذا ، أو لأفعلن كذا وكذا ، في شيء يطيقه وهو طاعة ، ثم رزقه الله ما سأل فذلك النذر الواجب إذا قال : لله علي كذا وكذا ، أو لأفعلن كذا وكذا ، وأما إن قال : علي نذر أن أحج أو أحرم أو أفعل أو نحو هذا ، ولم يقل أولاً: إن كان كذا وكذا فليس بنذر، إنما هو يمين يكفره، ومعنى هذا فيما يوجبه النظر مما رأيته واستدللت عليه أن لفظ النذر على وجهين : مطلق ومقيد ، فالمطلق أن يقول القائل : لله عليَّ نذر أن أحج أو أصوم أو ماسمَّى من طاعة ولله عليَّ أن أصوم أو أحج أو ماسمى منه ، فهذا واجب عليه ان يفعل ما سمى فإذا حنث لزمته كفارة النذر. والمقيد ان يقول : لله عليَّ كذا وكذا إن رزقني مالاً، أو إن ولد لي غلام أو ما أشبه هذا ، فهذا أيضا يلزمه ما أوجب على نفسه ، وإن حنث لزمته كفارة النذر، واما إن قال : عليَّ نذر أو عليَّ ان أحج أو أصوم أو ماسمى من طاعة ، إن فعلت كذا وكذا أو إن فعليَّ الله كذا وكذا فهذا النذر بعض يسميه نذراً وبعض يسميه يميناً ، فمن جعله نذراً أوجب عليه ان يفعل ماسمى : كما روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال : من ألزم نفسه شيئاً ألزمناه له ، وقد ذكر في الأثر: من قال عليه نذر ولم يقل لله ثم حنث فعليه صيام يوم أو يومين أو إطعام مسكين أو مسكينين .

وفي الأثر: قال أبو محمد رحمه الله : وقال اللهم افعل لي كذا وكذا أو أنا أفعل كذا وكـذا ثم لم يفعل فعليه صـوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مسـاكين ، فهذا من قولهم يـدل ان هذا الجنس نـذر لأنهم اختلفوا في كفارة النـذر، وقال ابـو عبد الله محمد بن بركـة : واختلف اصحابنا في كفارة النذر قال بعضهم : صـوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين ، وقال بعضهـم : كفارة يمين مـرسلة ، وهذا القول يدل على صحـة الفعل لأنه عقـد بالله كـاليمين، وقال آخـرون : صوم عشرة ايـام أو إطعـام عشرة مساكين ، وإطعـام المساكين في النـذر والأيمان أكلتان كل يـوم عن اليمين الواحدة، وروي عن ابن سيرين قال : يكفي أكلة مأدومة، وعن البصري مثل ذلك، وذكـر أيضـا في بعض كتب أصحـابنـا أن كفارة نقض النـذر كفـارة يمين، ومنهم من يـرى عليه مغلظة في النـذر فليكفرهـا ، وأما الشيء المنـذور به فإنه لايخلو من ثـلاثة أقسام، إما أن يكون طاعـة لله، وإما أن يكون معصية لله، وإما أن يكون مباحـاً فنذر الطاعة واجب الوفاء بـه، مثل أن يقول : إن عافى الله ولدي صليت لله صلوات، أو أطعمت المسـاكين أو تقربت لله بصوم أو بحج أو باعتكاف أو مـا كان لله مطيعاً في فعله، فإذا فعل الله ذلك له فعليـه الوفاء بتلك الطاعة والاتمام بها .

وفي الأثر: وإن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه في أيـام معلومات فحيل بينه وبينه بهدم أو بغير ذلك، قـال بعض اصحابنـا : تلزمـه كفارة نـذره لعجزه عن الوفـاء بما عقد على نفسـه من فعل الطاعـة، وأن الكفارة بدل مـن الفعل الذي لايقـدر على فعله، واختلف اصحـاب هـذا الـرأي في الكفارة ، قـال بعضهـم :

كفارة يمين مرسلة ، وقال بعضهم : يتصدق على الفقراء بقدر المؤونة والمشقة التي كان يتحملها في حال اعتكافه، وقال بعضهم : النظر إلى الفقراء في الفضل مابين الكفارة والمؤونـة ، فألزمـوه الزائد من ذلك للفقراء ، وقـالت الفرقـة الأخرى : إن العذر قد وجب لعـدم القدرة على الفعل الذي نذر أن يفعله لايـوجب عليه شيئاً لأنه لم يكن مـايوجب منه عليـه لوماً فـلا كفارة ، إذ الكفارة عقـوبة من ذنب أو ساتـرة له ، وهـذا الرأي أسبق إلى النفس وأقـوى في باب الحجـة ، والذي يـوجبه النظر عنـدي أن أصحاب القول الأول ، جعلـوا النذر بمنـزلة اليمين ، فكما تجب عليه الكفارة عند عجزه عن الفعل الـذي حلف عليه ، فكذلك تجب عليه كفارة النذر عند العجز ، وعلى القول الثاني لا كفارة عليه كما قال ، غير أن الذي يوجبه النظر أنـه إذا عجز عن فعل ما نـذر به من غير تضييع منه قبل العجـز ، فهو كما قال : لا كفـارة عليه لأنـه معذور ، وإن تقـدمه تضييع فأحـق أن تلزمـه الكفارة لأجل التضييع .

وكذلك من نذر إن سلم لـه غائب ، أو مال أن يعطي فلانـاً الفقير كذا وكذا وسلم ذلك ، وفلان الفقير قد مات فإنه يتم ذلك للفقراء ، وإن أتم ذلك للفقراء من ورثته فهـو احسن ، لأنه قد مـات ولم يجب له بعد ولا كفـارة عليه ، حيث لم يعطه هـو كما نذر لأنـه لم يكن منه مـا يوجب الكفـارة ، اذ هو معـذور وأما على مذهب الأولين والله أعلم ، لأنه لم يفعل مانذر به على مذهبهم .

ومن نذر ان يصلي في مائة مسجد ، فإنه يصلي في مسجد واحد عدد مانذر ان يصلي في مائة مسجد ، وقد قيل يخط عدد ما سمى من المساجد ويصلي فيه كما لو

نذر في مسجد واحد، والأصل في هذا ماروي عن النبي ﷺ ان امرأة نذرت ان تصلي في مائة مسجد، فقال عليه السلام: ﴿يجزئها ان تصلي في مسجد واحد مائة ركعة﴾[1] ، وإن كانت المساجد مسميات ففي الأثر: وإن نذرت ان تصلي في مائة مسجد معروفة، ولم تصل فيها فأحب ان تطعم مسكينا او مسكينين كفارة نذرها وتصلي حيث شاءت ، والأصل في هذا فيما يوجبه النظر الحديث المتقدم، وإن قال في نذره: يوم يقدم فلان لله عليَّ أن أفعل كذا وكذا، فقدم فلان في الليل قال اصحابنا: قد لزمه النذر لقوله تعالى : ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ [2]، الآية فالوعيد يتوجه إلى من ولّى دبره ليلاً أو نهاراً، وهذا إذا أرسل القول في حال نذره.

وأما إن قيد نيته وعلق النذر لوقت معلوم وأراد اليوم بعينه لم يلزمه.

وفي الأثر: وإن قال: إذا قدم فلان، فلله عليَّ أن أصوم ذلك اليوم فقدم بالنهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم، لأن الصوم لاينعقد إلا بالنية يبيّتها من الليل، وصوم بعض اليوم لايكون قربة إلى الله، ولايلزمه بدله كما قال بعض أصحابنا بوجوب يوم بدله، لأنه علق النذر بصوم يوم قدوم الغائب، والذي يوجبه النظر عندي القول الثاني، لأن القول الأول يؤول إلى اسقاط النذر في هذه الموضع، لأنه إذا قدم ليلاً لم يلزمه شيء، وإذا قدم بالنهار لم يلزمه شيء فهو إذا غير منعقد عليه في هذا الموضع على مذهبه والله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني وأبو داود.

(٢) الانفال : ١٦.

وأما إن نذر المعصية فالأصل فيه ماروي أن النبي ﷺ قال : (لا نذر على العبد في معصية الله، ولا فيما لايملك ، ولا فيما لايستطيع ، ولا فيما فيه قطيعة رحم) [1]، واختلف اصحابنا في وجوب كفارة نذر المعصية، قال بعضهم : لايجوز الوفاء بنذر المعصية، ولا كفارة على من نذر به ، والدليل على هذا القول ماروي من طريق عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه) [2]، وقال بعضهم : عليه بدل نذر المعصية كفارة ، لأن النذر عقد كما أن اليمين عقد. إذا حلف على فعل معصية لله كانت عليه كفارة اليمين، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام، وأخبرت النبي ﷺ ، قال : أوف بنذرك) [3] ، فكل من أوجب نذراً على نفسه في حال كفره، أو في ايمانه كان عليه الوفاء به ، كما أوجبه النبي ﷺ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكر عن أبي محمد في كتابه : وعندي أنه كان أمر النبي ﷺ على وجه الندب والترغيب له في الفعل، ثم قال بعد ذلك بشيء لأن الإسلام فسخ كل عقد كان قبل الإسلام، إلا أشياء وقف النبي ﷺ وأثبتها فصار كالفعل المبتدأ، ومن نذر ان يصوم أياماً ولياليها فإن بعضهم قال: يصوم الأيام ويبدل الليالي أياما ، قياسا على أمر النبي ﷺ عمر بن الخَّطاب رضي الله عنه، لأن صوم الجاهلية غير شيء يقربه إلى الله ، وقال آخرون: عليه صوم الأيام ولاشيء عليه من صوم الليالي لأنه

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أبو داود .

ليس بطاعة ، وقـال آخرون : عليه صوم الأيام ويبدل الليـالي كفارة لأن هذا عقد كاليمين ، وأما من نـذر ماليس بطاعة ولامعصية فـالأصل فيه ماروي : (أن النبي ﷺ مرّ برجل قائم في الشمس فسأل عنـه ، فقيل له : إنه نذر أن يصوم ولايجلس ولايستظل ولا يتكلم ، فقـال ﷺ : ليصم ويجلـس ويتكلم ، فإن عليـه مـاكـان طاعة من الصيام) [1] ، فأمـره بالقعود وبـالاستظلال وبـالتكلم لأن ذلك ليس بطاعة ، فعلى هذا الحديث من نذر ماليس بطاعة فليس عليه الوفاء به .

وفي الأثر : مـن نذر أن يصوم شهـراً ولايتكلم فلا شيء عليـه إن تكلم ، لأن الصمت ليس بطاعة وليس له أن يصمت شهراً ولا يتكلم وهو معصية ، وبعض أوجب عليه إطعام مسكين أو مسكينين إذا تكلم ، وبعض لم يـوجب عليه كفارة والله أعلم وبالله التوفيق .

قد تم كتاب الأيمان والكفارات بحمد الله وتوفيقه وحسن عونه .

---

(١) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه .

كتاب الذبائـــح

إعلم أن البهائم المحللات الأكل لاتحل إلا بالتذكية الشرعية لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكم المَيْتَةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزير وما أهلَّ لغَير الله به والمنخنقة والمَوقُوذَةُ والمتَرَدِّيةُ والنطيحةُ ومـا أكل السَّبُعُ إلاَّ ماذكَّيتم﴾ [1] قوله: حرمت عليكم يعني على المسلمين، الميتـة، يعني لحم كل شيء ميتـة، والـدم يعني الـدم المسفـوح، ولحم الخنزير وما أهل لغير الله يعني ماذبح لغير الله يعني للآلهة وإن ذبحه مسلم فلا يحل أكله، والمنخنقة يعني من الأنعام كلها وغير ذلك إذا وثقت فقتلها خنقاً أو خنقت بغير ذلك فهـو حـرام، والموقـوذة يعني التي تضرب بـالخشب أو بغيره حتى تموت، والمتردية التـي تتردى في البئر أو تقع من الجبل فتمـوت، والنطيحة يعنى الشـاة تنطح شاة أخـرى وغير ذلك فتمـوت، ومـا أكل السبـع يعني مـا فـرسـه السبع من الأنعـام وغيرهـا، ثـم استثنى من المنخنقـة والموقـوذة والمترديـة والنطيحـة وما أكل السبع فقـال: إلا مـاذكيتم يعني إلا ماذبحتم وذكـر إسم الله عليه فهو حلال، وهو قول أصحابنـا رحمهم الله خلافاً لمالك الذي حرم المنخنقة والموقـوذة والمتردية والنطيحـة وما أكل السبـع، ولو أدرك حيـاتها، وجعلها ميتـة وتأول في الاستثناء الانقطـاع، وذلك أن عنده معنى قولـه: إلا ماذكيتم، أدركتم ذكاته من غير هؤلاء، والحجة عليه إجتماع الجميع وهو معهم أن الموجودة [2] من

---

(١) المائدة .

(٢) الاصل غير واضح ولعل الصواب ما اثبتناه .

المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحـة وما أكل السبع داخلة في الذكـاة ، ولو كان الأمر على مـاقال لكانت الموجـودة من المنخنقة وأحق بها لاتخصها الآيـة إذا كان الاستثناء منقطعـاً كما قال، والله أعلم. والحجـة أيضا إجماع الأمـة وهو معهم أن المشقوق بطنه حي، وأنه يرث من أوليائه مـن مات قبل موته وأنه في حكم الأحياء مـا لم يستحق اسم الأمـوات، خـلافاً لقـولـه في الموقـوذة الميؤوس منهـا لاتحلهـا الذكاة، ولايعتبر بقية حياتها والله أعلم .

والحيوانـات المشروطة فيها الـذكاة على ضربين: مقدور عليهـا أو غير مقدور عليها، فـالمقدور عليهـا لاتحل إلا بالتـذكية في المنحـر أو اللبة، والغير المقـدور عليها ذكاتها العقر على ما سيأتي بيانه إن شاء الله وقدر السلامة .

فصــــل

وأما الحيوانـات المقدور عليها فقد اتفقـوا أن الذكاة في بهيمة الأنعـام نحر أو ذبح ، وأن من سنـة الطير والغنم الذبح ، والإبل النحـر، والبقر يجوز فيه الـذبح والنحر، وإن نحر ما سبيله الذبح أو ذبح ما سبيله النحر فإنه يؤكل ، وقال بعض لايؤكل ، والحجة لهم ما ثبت من فعله عليـه السلام : (أنه نحر الإبل والبقر وذبح الغنم)(١) .

وقد روي عن جـابر بن عبدالله قـال : (نحرنا مع رسول الله ﷺ عـام الحديبية البدنة عن سبع ، والبقرة عن سبع) (١)، وعند الأولين أن تخصيص الجمل بالنحر لأنــه أسرع لموته ، فإن ذبـح فإنه يـؤكل ، وكـذلك إن نحـر غير الجمل مما سبيلـه الذبح فإنه يـؤكل أيضاً ، وهذا القول عند أصحابنـا ، وقد اتفق الجميع على جواز ذلك مع الضرورة ، أعني ذبح الإبل ونحر الغنم ، ففي هذا تقوية لقول من أجاز لك ، وإنما اتفق الجميع على جواز ذبح البقـر، لقوله تعـالى : ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ (٣) ، وأما صفة الـذكاة : فالذكـاة في اللغة الشق ، وفي الشرع قطع الحلقـوم والمريء والودجين ، وتسمي وتـدعهـا حتى تبرد كما أمر رسـول الله ﷺ ، ولايجوز أكل الحيوانـات إلا بالتذكيـة الشرعية ، كما قـال رسول الله ﷺ (إذا أتيت

---

(١) رواه أبو داود ومسلم والنسائي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) البقرة : ٦٧ .

على المريء والودجين والحلقوم فدعها حتى تبرد) [١]، وفي رواية أخرى: (إفرِ الاوداج والمريء وأرح البهيمة) [٢]، وقيل: الحلقوم موضع النفس، والمريء الذي يدخل منه الطعام من كل حي من بشر أو بهيمة، فإذا بانا فلا حياة بعد إبانتهما، والودجان ممدودان في صفحة الحلق، وإذا قطع الحلقوم والمريء ولم يقطع الودجين كان تعذيبا للبهيمة، لأن الراحة للبهيمة في قطع ذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ بفري الاوداج والمريء، ومن لم يفعل ذلك لم يمتثل ما أمر به من الذكاة الشرعية، وإذا لم يمتثل ما أمر به لم يصح أكله لقوله عليه السلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [٣]، وقد بلغنا أيضاً عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى عن شريطة الشيطان) [٤]، والشريطة هاهنا الذبيحة، فعليه بمعنى معقولة، وهي كل بهيمة لم تقطع أوداجها ولم ينهر دمها، وكان أهل الجاهلية يقطعون شيئاً من حلقها، لتكون بذلك الشرط تذكية، ففي هذا دليل على مخالفينا في ذلك ممن اشترط قطع الحلقوم والمريء فقط، ورخص بعضهم إن بقيت القشرة السفلى من المريء أن تؤكل، فهذا يدل أن الأقل لا حكم له عندهم والله أعلم.

وفي الأثر: ومن ذبح شاة فقطع المريء ثم تركها حتى تموت، فلا تؤكل إلا إن قطع مع المريء أحد الودجين، فإن قطع أحدهما أكلت، وأما الجمل إن نحر ولم يقطع حلقه ولا حلقومه، فإنه لايؤكل أيضاً لأن النحر والذبح حكمهما في ذلك

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه البيهقي وابو داود والنسائي.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه ابو داود.

سواء، وقد روي عن الإمام عبد الوهـاب رضي الله عنه انه قال: لا بأس بذلك، لأن سبيل النحر غير سبيل الـذبح فهؤلاء قصروا قطع الحلق والحلقـوم على ماورد فيه، أعني الذبح لا في النحر.

وكـذلك أيضاً في الأثـر: من نحـر ولم يبلغ السكين القلب، ولم يقطع الحلق والحلقوم فإن فيه القولين، وهذا القول المروي عن الإمام فيما يوجبه النظر عندي، إنما يشبه أن يكـون على مذهب من جعل النحـر غير الذبح والـذبح غير النحر، وأما من جعل حكمهما حكماً واحداً فـأحرى أن يساوي بينهما في جميع ذلك والله أعلم.

وإن ذبحتها ورجعت فنحرتها إلى مايلي المنحر فإنها مكروهة، ولو قال قائل: إن هذه المسألـة أشبه بمـذهب من اشترط قطع الودجين فقط منهـا بمذهب من اشترط قطع الحلق والحلقـوم والودجين، لأنـه إذا قطع فوق الجوزة خـرج الحلقوم سالماً، قيل له والله أعلم: يجوز لمن احتج بمذهبه أن يقول: إنما أمرنا بقطع الحلق والحلقوم والودجين، فإذا قطعنا الحلق والحلقوم من أصلهما، فقـد قطعنا ما أمرنا بقطعه، وإذا قطعنا من وسطهما فقـد امتثلنا ما أمرنـا بفعله، ألا ترى ان من قطع يد رجل من المنكب أن عليه نصف الدية، وإن قطعها من المرفق أو دون ذلك أن عليه نصف الدية لأنه قطعها، سواء كان من أصلها أو من وسطها والله أعلم.

والذكاة في المنحـر واللبة لقوله عليـه السلام: (الذكاة في المنحـر واللبة) [1]،

---

(١) رواه الدارقطني.

ومن ذبح في غير المذبح لم تصح الـذكاة ، لأن السنـة جاءت بخلاف مـا فعل ، وهذا يدل على أنه لايجوز له قطع أعضـاء الذكاة من جهة القفا ، وإن قطعهما من جهة القفا لم تكن ذكاة شرعية ، إنما هو قتل والله أعلم .

وفي الأثر: والذبح من القفا، لايجوز على العمـد والخطأ، إلا أن يكون الذبح بالخطأ أن يذبح من موضع المذبح ، فاجتاز السكين فنزل إلى الرقبة على الخطأ فلا تحرم ، وإن غلط وأراد المذبح فـوضع على القفـا ، فـرجع السكين إلى المذبح باختناس الشاة فذبح من المذبح فلا تحرم والله أعلم .

وإن أدخل الحديدة من تحت الحلق، وقطع أعضاء الذكاة إلى فوق فإنه منهي عن ذلك، غير أنهم لم يحرمـوا ذبيحة ذبحت كـذلك ، وهـو أيضاً قطع أعضـاء الذكاة من جهـة اللبة لا من جهة القفا، وإن بقي شيء مـن اللحم فوق الحلقوم بينه وبين الجلد، فإنها لاتـؤكل لأنه لم يمتثل ما أمر الله به، وقـد بلغنا عن رسول الله ﷺ: (أنـه نهى في الـذبح عن أربعـة أوجـــه : عن الخزل والـوخـز والنخع والترداد) [1] ، قال الـربيع رحمه الله : الخزل إدخال الحديـدة تحت الجلد واللحم فيذبح قبـالته ، والترداد الـذبح بالحديدة الكليلـة التي تردد في اللحم، والـوخز الطعن برأس الحديدة في رقبـة الشاة بعد الذبح، والنخع كسر الرقبة، فـالوجهان الأولان لم يحرموا بهما الذبيحة ، والوجهان الآخران قد حرموا بهما الذبيحة، لأن في ذلك تشريكاً في الذكاة، ومتى كان في الـذكاة تشريك لم تجز على ماسيأتي بيانه إن

(١) رواه الترمذي وابو داود .

شاء الله تعالى، ومن ذبح شاة فأبان رأسها، فإنه إن لم يتعمد لذلك فإن بعضهم قال: تؤكل، وبعضهم قال: لاتؤكل، فعلى مذهب من قال: لا تؤكل لأنه حدث فيها ما يقتلها بعد الذبح وكان ذلك تشريكا في الذكاة بغيرها لم تجز والله أعلم. وأما من أجازها فيشبه على قوله أن ذلك لايحرمها، كما لايحرمها اضطرابها بنفسها بعد أن ذبحها ولابد من ذلك، وأما إن تعمد قطع رأسها فلا تؤكل لأن ذلك قتل وليس بتذكية.

وفي الأثر: قلت والشاة إن استوعب لها الذئب موضع الذبح هل تنحر؟ قال: نعم، وأما إن استوعب لها نحرها فلا تؤكل، ولو أنها ذبحت بعد ذلك، إلا إن بقي من المنحر شيء، ولم يستوعبه الذئب فإنه يذبحها ويأكلها، وكذلك إن بقي من المذبح شيء والمنحر صحيح، فإنه يفعل ما شاء من الذبح والنحر، وهذا المعنى من قولهم يدل انه مادام منحرها فهي تصلح للذكاة، والذكاة في ا لمنحر واللبة والنحر في اللبة، وإذا استوعب منحرها لم تصح الذكاة لأنه لم يبق فيها ما تصح فيه الذكاة.

وفي الأثر: عن موسى بن أبي جابر في سنور أكل رأس ديك، فأجاز ذبحه من عنقه من دون الرأس إذا أدركه حياً.

وفي الأثر: وإذا كان للشاة رأسان فذبحت من أحدهما فأظنها تموت بذلك، وأرجوا ان يجزئ والله أعلم.

وفي الأثر: قال بشير: من ذبح ذبيحة وأمسكها بيده حتى ماتت، فإذا لم تتحرك بعد أن أطلقها فلا يجوز أكلها، قال أبو الحواري: إن كانت مريضة ولم

تتحرك بعـد الذبـح لم تؤكل، وإن كـانت صحيحة أكلهـا ولو لم تتحـرك بعد أن أطلقها، وقول أبي الحواري فيما يوجبـه النظر عندي أصح، لأن المرض سبب من أسبـاب الموت، والذكـاة كذلك، فإن لم تتحـرك بعد الـذبح، لم يؤمن أن تكـون بـالمرض لا بـالذبح، وكـذلك اشترطـوا تحريكهـا بعـد الذبح، وأمـا إن كـانت صحيحة فـلا، وفرق بعضهم بين الليل والنهار فقالـوا: إذا وضع عليها السكين وهي حية فذبحها، ولم يرها تحركت بعـد الذبح فإنها تؤكل مريضة كانت أو غير مريضـة، وهذا في الليل، وأمـا في النهار فلا تـؤكل المريضة حتى تتحـرك بعد الذبح، وذلك فيما يوجبه النظر أن الليل لباس يمنع من النظر إلى معرفة حركتها، فلما كان لاتـدرك معرفـة حركتها بـالليل، استصحب فيها حـال الأصل وهو أن الاصل فيهـا الحياة حتى يتبين أنها مـاتت قبل الـذكاة، ولعل لهذا أجـاز بعضهم أكلها على كل حـال، ليلاً أو نهاراً إذا وضع السكين عليها وهي حية، والـوجوه التي تؤكل بها الشاة إذا ذبحت تحريك رجلها، أو تحريك أذنها أو تحريك ذنبها، وكذلك إن فتحت عينها أو أغمضتها بعـد الذبح، وأما تحريكها في ذاتها من غير غمضها فـلا تؤكل بها، وقال بعضهم: في التثـاؤب في الجمل والثور مثل ذلك، وكذلك ذوات الجناح على هذا الحال، والجناح للطير في مقام الأذن من الانعام، وهذه الوجوه تدل على حياة الذبيحة، ومرادهم بتخصيص هذه الوجوه أن يتحرك منها عضو، وقـد روي عن علي أنه قال: آخر الـذكاة إذا رمقت بعينها أو عطفت بذنبها أي حـركته، وإن لم يرها تحركت بعد الذبح فقـال له غيره ممن حضر معه: تحركت من مـوضع كذا وكـذا، فإنـه إن كان ذلك الموضع الـذي قال لـه تحركت

منه، لم ينظر اليه، فإنها تؤكل إذا كان الذي قال له ممن تؤكل ذبيحته إذا ذبح، وإن كان ممن لاتؤكل ذبيحته فلا تؤكل بقوله: لأنها لاتؤكل بذبحه، فكيف تؤكل بقوله؟ وأما إن حفظ الذابح ذلك المكان الذي قال له تحركت منه وراعاه، فلا يشتغل بقوله ولاينقض يقينه بقول مظنون فيه، ولو كان الذي قال له ذلك رجل أعمى، إذا كان يمكن ان يعرف ذلك إذا مسه بيده أو بغير يده، إذا كان الذابح لم يحفظ ذلك المكان، فإنه يصدقه ويأكلها والله أعلم.

وفي الأثر: ومن شرد بعيره ولم يقدر عليه، فرماه بالنبل فمات فلا يأكله، وإن تردى في بئر ولم يقدر على حلقه أو لبته، وطعن فيه فلا يحل أكله، لأنه لم يدركه في موضع الذكاة، وهو المنحر واللبة، لقوله عليه السلام: (الذكاة في اللبة والمنحر)[1]، وقد روي في بعض الاخبار، أنه قال عليه السلام: (مابدا لكم فاصنعوا به هكذا)[2]، وهذا الخبر يدل على جواز ذلك إن لم يقدر على موضع الذبح والنحر عند الضرورة.

وفي الأثر: لعله يريد أن يضرب الصيد بالسيف، أو يطعن الدابة أو يضرب بشيء من الحديد حيث ما أمكن، إذا لم يصل مذبحها بارتفاع أو خفض وما أشبه ذلك والله أعلم.

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه ابو داود والدرقطني.

فصـــــل

وإذا حدث في الـذبيحة بعد ذكاتها مـايقتلها، لو كانت حيـة فإنها لاتؤكل، لأنـه اشتراك في مـوتها، وإذا كان في مـوتها اشتراك من التـذكيـة وغيرهـا لم تصح التـذكية منهـا ، فمن هـاهنـا لم يجز أكلها، ألا تـرى أن رجلين لـو ذكيا بهيمـة، أحدهما ممن تجوز ذكاتـه، والآخر ممن لاتجوز ذكاته، لكانت ذكـاة من تجوز ذكاته لاتصح باشتراكها مع من لاتجوز ذكاته، وكذلك هاهنا ، فإن قال قائل: ولاسواء فالأول حدث فيهـا ماحدث بعد مـاصحت ذكاتها ، وهذه حدث فيهـا ما يبطل ذكاتها ، قيل لـه : قد أعلمناك أنه متـى كان في موتها اشتراك من التذكيـة وغيرها لاتؤكـل ، سواء كـان مع الذكـاة أو بعد الذكـاة ، لأنها في حكم الحيـاة مالم تخرج روحها، فإن قـال قائل: فإذاً يلزمك على هذا المعنى ، لاتحل بهيمـة تحركت بعد الذبح ، إذا كانت حيـاتها بعد الذكاة وحياتها قبل الذكـاة سواء ، لأنها انها ماتت بعد حيـاة حكمها حية قبل الـذكاة ، فصارت كـالميتة من تلقاه نفسهـا على هذا المعنى ، قيل له : لايلـزمنا هذا الآن هذه لم يكن لموتها سبب غير الـذكاة ، فإذا لم يكن لها سبب غير الـذكـاة ، فهي حـلال بـالذكـاة الشرعيـة التي أمـر الله بها ، وحركتها بعد ذلك لاتضرها إذ لابد من ذلك ، وهي أيضا شرط في صحة الذكاة ، وكذلك اضطرابها لايؤثر في ذكاتها شيئاً ، ولو انحرفت بطنها بذلك الاضطراب ، أو ضربت برأسها الأرض ثم ماتت ، فلا بأس لأن ذلك جاء منها والله أعلم .

وفي الأثـر : ومن ذبح ذبيحـة ثم رمى بها حتى وقعت وقعـة شـديـدة، فإنها

لاتؤكل إذا كانت الرمية مما تعين الموت عليها ، وإذا تردت الذبيحة في ماء أو من على شرف بعد الذبح الذي لايحيا مثلها منه ، فلا يجوز أكلها لأن ترديها يعين على قتلها ، وإذا كان في موتها اشتراك من التذكية ، وغيرها لم تصح الذكاة منها ، فمن هاهنا لم يجز أكلها ، ومن رمى طائراً على شجرة وسمى على سهمه فسقط الطائر ميتا فلا يجوز أكله ، لأن سقوطه معين على موته، وإن بعض الفقهاء فرق بين سقوطه قابض الجناحين وناشراً لهما ، فإذا كان ناشر الجناحين جاز أكله ، لأنه يكون مالكاً لنفسه حاملاً لها مع ذلك ، وإذا كان قابض الجناحين كان مطلقاً لنفسه غير مالك لها ، فكان متردياً والله أعلم . وإذا كان الطير من طيور الماء فوقوعه في الماء لايقتله ، وجاز أكله ، والأصل في هذا كله ماذكرناه وهو الاشتراك في الذكاة والله أعلم . وكذلك الطائر إذا طار بعد ذبحه ثم سقط ، فإنه يراعى فيه إن كان فارشاً جناحيه أكل ، وإن وقع قابضاً لهما فلا يؤكل على هذا الحال .

وفي الأثر: ومن أضجع شاة ليذبحها فذبحها وتركها فقامت قائمة، ولم يبن منها حبل الوريد فذبحها ثانية ، فإن كان قد ذبحها الذبح الذي ماتحيا منها ، ثم ذبحها ثانية لم يجز أكلها لأنه أعان على قتلها ، وإن كان ذبحه لها مما تموت به ولاتموت جاز الذبح لها والله أعلم . فهذا من قولهم يدل أن بعضهم يذهب إلى أن المراد بالذبح مابه تموت لابد والله أعلم .

وفي الأثر أيضا: ومن ذبح شاة ثم عض ذنبها لينظر أماتت أو لم تمت ، فتحركت ثم نظرها بعد الحركة فإذا هي قد ماتت ، فإن عضها عضا شديدا مما

يكون ذلك العض معيناً على قتلها لم تـؤكل ، وإن كان مما لايعين على قتلهـا فلا بأس ، ولا تحرم عليه الذبيحـــة إلا بما يكون من الاحـــداث المعينة على قتلها ، وفي بعض الآثـار : ومن ذبح شاة أو بقـرة وهي مـربوطـة ، أو أمسكهـا بعد مـا ذبحها هل تـؤكل؟ قال : إن أحدث إليها بعد الـذبح مايقتلها ، لو كـانت حية فإنها لاتؤكل والله أعلم .

وفي الأثر أيضا : والجمل إذا وقع في بئر ضيق أو حفـرة ضيقة ، فضاق عليه ذلك فنحـره رجل على ذلك الحال ، فبقي في ذلك حتى مـات هل يـؤكل أم لا؟ قال : إن كان ذلك المكـان مما يتوهم فيه مـوته لو أنه لم ينحـر فإنه لايؤكل ، وإن كان مما لايتوهم فيه موته فلا بأس .

وفي الأثر : وكذلك إن نحره فمسك المقبـض في يده وبقي حديد السكين في منحره فإنه لايؤكل ، ومنهم من يرخص ، والأصل في هذا كله واحد وهو ماذكرناه من الاشتراك والله أعلم . ومن نحر بعيراً ثم نحره ثانية فإنه لايؤكل لأنه أعان على قتله ، وكذلك إن ذبحه في اللبة ثم ذبحه ثانية في المنحر فلا يجوز أكله ، وكذلك لو ذبح مـايذبح ثم ذبحه ثـانية فلا يـؤكل ، لأنه أعان على قتلـه ، وأما إن ذبح الجمل ثم ذبحـه فلا بأس ، والأصل في هـذا إذا أخـر المعمول فإنـه يؤكل بـه ، ويكون ماقبل المعمـول بمنزلة العقر ، وإن قدم المعمول فلا يـؤكل إذا حدث فيه بعد ذبحه والله أعلم .

وفي الأثـر: لايجوز قطع شيء من الذبيحـة حتى تبرد (لنهي الرسـول عليه السـلام

عن ذلك وأمره بتركها حتى تبرد) [1] ، فيه نهي عن قطع شيء منها في حال اضطرابها ، فإذا خالف المتعبّد ما أمر به وقطع عضواً من أعضائها ، كان بفعله عاصياً ولم يجزأ كل مامنع من تناوله ، وأجمعوا أن له أكل مابقي منها بعد قطع العضو.

وفي الأثر : ومن ذبح شاة وأخذ في سلخها وهي تضطرب فذلك يكره حتى تبرد ، وإن فعل قبل ماتبرد فلا أحب أكلها ، والأصل في هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (ودعها حتى تبرد) [2] ، وجاء في الحديث : (لاتبخعوا ولاتفرسوا ودعوا الذبيحة حتى تجب فإذا وجبت فكلوا) [3] ، يقول : لاتكسروا عنق الدابة حتى تبرد، والفرس دق العنق، والبخع أن يبلغ القطع إلى النخاع ، قال الشاعر :

ألا ذهب الخداع فلا خداعا　　　وأبدى السيف عن طبق نخاعا

والبخع بفتح الباء والخاء مفصل العنفقة بين الرأس والعنق والله أعلم .

واختلف العلماء في ذكاة الجنين ، قال بعضهم : ذكاته ذكاة أمه وعليه العمل عند أصحابنا ، لقول النبي عليه السلام : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) [4] ، وخالفهم أبو حنيفة ولم يجز ذلك إلا بعد ذبحه إن كان حياً ، واحتج بأن الخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه بنصب التاء ، أي كذكاة أمه فلما سقطت الكاف انتصبت التاء ، واحتج

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) تقدم ذكر ه .
(٣) رواه البيهقي وأبو داود.
(٤) رواه احمد والترمذي وابن ماجه .

أيضا بأن ذكاة نفس لاتكون ذكاة نفسين، وهـو يقول : لو اعتقت أمة حاملاً إن عتق أمه عتقـه ، وهذا كذلك يلـزمه أن ذكاة أمه ذكـاته ، لأنه إذا جـاز أن يكون عتق واحـد عتق اثنين، جـاز أن تكون ذكـاة واحـدة ذكاة اثنين ، ومن أجـاز أن تكون ذكاتـه ذكاة أمه ، اشترط فيه الحيـاة لقوله عليه السـلام : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) [1] ، فقـد جعلـه محلاً للذكـاة ، والـذكـاة لاتعمل إلا في الحي ، ولـذلك اشترطوا فيـه أن يكون فيه الشعـر ، لأن الشعر من تمام خلقته ، ولايكـون إلا بعد الحياة ، وبعضهم اعتبر حياته بالحركة والله أعلم .

وفي الأثر : ومن ذبح شاة وفيها ولد يتحرك بعد الذبح أكل ، وإن لم يتحرك لم يؤكل ، وقيل أيضا هو بضعه لحم منها وذكاته ذكاتها ، وقال بعضهم : إذا وجده صحيحا وقـد نبت فيه شيء مـن الشعر فإنـه يأكله ولـو لم يتحرك بعد الـذبح في بطنها ، وهذا كما ذكرنا لأن الشعر لايكون إلا بعد الحياة ، ومن ذبح شاة فظن أنها قد ماتت ، فشقها فنزع منها الولد فوجده حياً فإنه لاتؤكل الشاة ، وأما الولد فإنه يذبحه ويأكله وكذلك جميع مايذبح من البهائم إذا شقه ووجد في بطنه ولده حياً فلا يؤكل ، ويـؤكل الولد بعد الذبح لأنه لما وجـد الجنين حيا، علم أنه انما شق بطنها قبل أن تموت ، ويكون ذلك تشريكاً في الذكاة ، ماخلا الأرنب فإنها تموت ويبقى ولدها في بطنها حياً على ماذكر والله أعلم . ومن شق بطن شاة أو بقرة قبل أن يذبحها ، فنزع منهـا الولد حياً ثم ذبحها بعد ذلك ، فإنـه عصى ربه وتؤكل الشاة ، وكذلك الولد الذي نزعـه منها إذا ذبحه أكل ، وإن خرج رأس الولد من

---

(١) تقدم ذكره .

الشاة فذبح أمه على ذلك الحال ، وذبح الولد على ذلك الحال فإن الولد لايؤكل ، لأن المجال الذي هـو فيه مما يعين على قتله وهـو أشبه بالمنخنقة ، وأمـا إن خرج صدر الولد فـذبحه فإنه يؤكل ، لأنه خرج من حـد الضيق ، وأما الأم فإنها تؤكل على الوجهين إذا ذبحت والله أعلم . وبالله التوفيق .

فصــــل

في شـــــروط الذكـــاة

ومن شروط الذكاة التسمية والنية واستقبال القبلة ، أما التسمية فالأصل فيها قوله تعالى : ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ (١) ، وذلك أن مشركي العرب قالوا للمسلمين من أصحاب النبـي عليه السلام : أتزعمون أنكم تعبدون الله وأنكم على دينه ، وما قتل الله لكم فلا تأكلوه ـ يعنون الميتة ـ وتزعمون انه حرام ، وماقتلتم أنتم بأيديكم فتأكلونـه وتزعمون أنه حلال ، فجادلوهم في أكل الميتـة فأنزل الله : ﴿ولكل أمـة جعلنا منسكـا﴾ (٢) ، يعني ذبـائح ﴿هم ناسكـوه﴾ يعني ذابحوه فلا ينازعنك يـامحمد في الأمر يعني في الذبـائح ، فنزل قـوله : ﴿فكلـوا ممـا ذكر إسم الله عليـه﴾ يعني الـذبائح ، يقـول : إذا ذبحتم ذبيحة فـاذكروا اسم الله عليها وكلوهـا فإنها حلال إن كنتم بآياتـه مؤمنين ، ثم قال ﴿ولا تأكلوا مما لم يـذكر اسم الله عليه﴾ (٣) ، يعني الميتة ، ﴿وإنـه لفسق﴾ يعني أكل الميتة لمعصية .

ثم إن الناس اختلفـوا في التسمية ، على ثلاثة أقـوال ، قال قوم : لايـؤكل ما ذكاه المشركـون لآلهتهم دون غيرها ، وقـال قوم : لايؤكل مـا ترك المسلمـون عليه

---

(١) الانعام : ١١٨ .
(٢) الحج : ٣٤ـ٦٧ .
(٣) الانعام : ١٢١ .

التسمية عمداً دون النسيان ، وقال قوم : كلما تركت التسمية عليه عمداً أو نسيانا لاتؤكل .

وفي الأثر : وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس فيمن نسي من المسلمين أن يذكر اسم الله على ذبيحته قال : هو حلال ، وقال ابن عباس : لايضر نسيان الاسم في الملة كما لاينفع ذكر الله في غير الملة ، وقال فيمن لم يذكر اسم الله متعمداً فهو حرام ، والدليل على هذا القول قوله تعالى : ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ (١) والفسق لايكون ممن ترك التسمية ناسياً ، لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة ، ومن لم يقصد المعصية فلا يعصي في فعله ، يعني به على هذا القول، وإنه لفسق ، يعني أكلها فسق والله أعلم . ومن ذهب الى تعميم الآية حرمها في ترك التسمية عمداً أو نسياناً ، وصرف الكتابة في قوله : «وإنه لفسق» ، إلى أقرب المذكورات وهو المذبوح والله أعلم . والتسمية لاتكون إلا باللسان ، لأن الانسان لايسمى مسمياً إلا باللسان ، وذكر اسم الله في هذا الموضع يوجب ذكر التسمية باللسان لقوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (٢) وقوله : ﴿فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ (٣)، وكل هذه المواضع متفق عليها أن المراد فيها الذكر باللسان لابالنيات ، والذكر إذا علق بسبب من الأسباب غير الذاكر والمذكور لم يعقل إلا

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) البقرة : ٢٠٣ .
(٣) البقرة : ١٩٨ .

بـاللســان ، ألا ترى أنك تقـول : ذكـرت فـلاناً احتمل أن يكـون بـالقلب دون اللسان، قال الله جل ذكره في قصـة يوسف : ﴿اذكرني عند ربك﴾ (١) ولاتنازع بين أهل العلم أن الذكر في هذا الموضع باللسان ، لأنه متعلق بالغير والله أعلم ، ومن ذبح وسمى بـالفارسيـة أكلت ذبيحتـه إن كان ثقـة إذا لم يعلم ذلك إلا من قوله ، ومن قـال : ماشاء الله اجزاه ، ومن قـال: بسم الله ولا إله إلا الله أو بسم الله الرحمن الرحيم ، أو يقول : الله ، فيسكت ، أو يقول : صلى الله على محمد ، أو يقول : اللهم تقبل من فلان ، أو قال : اللهم بارك فيـــها ، أو قال : أستغفر الله ، فكل هذا يجزئه لأنه ذكر الله .

وفي الأثر : ومن أضجع شاة وقال : لابارك الله فيها ، أو قال : لعنها الله ولم يقل بسم الله فهو آثم في قوله ذلك ، وخالف ما يقال في التسمية ، وقد ذكر اسم الله فجائز أكلها وهـو عاص في لعنه لها ، ولعل بعضاً لايجيـز في مثل هذا ذكاة ، لأن الذكاة طاعة ، والطاعة والمعصية متنافيتان لاتجتمعان في شيء واحد .

وفي الأثر أيضا : ومن قيل له قل بسم الله فقال: لا أقول بسم الله ثم ذبح ، فقـد قـالـوا : إنـه ذكر . وذلك فيما يـوجبـه النظـر إذا أراد بـذلك التسميـة على الذبيحـة ، فقد ذكـر الله ، وإن كان قال ذلك على وجـه النفي أنه لايـذكر الله في تسميته على الذبيحة فالله أعلم ، وإن ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية ثم شك بعد ان ذبح في التسمية لم تفسد ذبيحته بالشك ، لأنه ممن يدين بالتسمية ، ومن ذبح شاة فقال عند الذبح : سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى أو سبحان ربي

(١) يوســـف : ٤٢ .

الكـريم أو سبحان ربي العظيم أو الـرحيم ولم يقل بسم الله ، ففي الأثـر : فإن احضر النية عنـد قوله هذا وأراد بـه الله فله أن يأكلها وحـده ، وإن أرسل القول ارسالاً فلا يأكلها هو ولاغيره ، ولعل هذا أنه لما قال قولاً محتملاً كان قوله في ذلك جائزاً على نفسه دون من سمعه والله أعلم . ولاينفع اسم الله على الذبيحة إلا من الذابح لها ، وإن اجتمع رجـلان على الذبيحة امسكـاها جميعاً وأمسكـا المدية ، وذكرا اسم الله عليها ، وذبحا جميعاً فـذلك جائز ، ومن سمى على الذبيحة أمرَّ السكين فقطع اللحم وخـرج الـدم ، ثم كلم إنسـانـاً وهو في ذلك الكـلام يمـر السكين على الحلق حتى فـرغ من ذبحهـا ، فـلا بأس بأكلهـا إذا سمى واحسن الذبح ، ومن ذبح شاتين فسمى على الاولى وترك التسميـة على الثانية لم تؤكل ، لأنه لم يسم عليها ، وإن اضجع شاة ليـذبحها وذكر اسم الله ثم ألقى السكين ، فأخـذ الأخرى بها على التسمية الأولى فـلا بأس ، لأنه قـد سمى وذبح ، وإن أخـذ في حد السكين الثـاني بعـد التسميـة فاطـال الحد ففي الأثـر : وإذا سمى وكلمـه إنسان وأخـذ السكين فـذبح على تلك التسميـة لم أر بأسـاً ، واكره لـه تطـويل الحديث بين التسميـة والـذبح ، والأصل في هـذا فيما أرى عموم قـولـه تعالى : ﴿ولا تـأكلوا مما لم يـذكر اسـم الله عليه﴾ [1] ، يعـني في الـذبائح عنـد ذبحها .

وفي الأثر : لـو أن رجلا ذكـر الله على شاة فقطع ولم يستقص الـذبح فذهب يلتمس سكيناً آخر ، فمر به غيره فأجاز واستقصى الذبح ولم يذكر اسم الله لم أر بأساً إذا كانت تضطرب ، فعلى هذا قـد ذكر اسم الله على الذبيحة غير الذابح لها

---

(١) تقدم ذكرها .

والله أعلم . وأما النيـة فإن الذكاة عبادة تصلح فيهـا النية ، ومثل ذلك من طعن جملاً برمح في موضع النحر ، فإنه إن ذكر اسم الله وعنى النحر فإنه يؤكل ، وإن لم يعن النحـر فلا يـؤكل والله أعلم ، وأما استقبـال القبلة فإنـه مستحب ، وإن تعمـد وذبح لغير القبلـة فإنـه ليس في ذلك تحريم مـا لم يعتقـد في ذلك مخالفـة المسلمين ، فإذا اعتقد مخالفة المسلمين لم تؤكل ، وكذلك من ذبح بشماله فإنه قد خـالف ماجـاءت به الشريعـة من المسلمين ، فإن كـان سمى الله ولم يرد بـذلك مخالفة السنـة لم تكن بذلـك خبيثة ، والمأمـور أن تضجع الذبيحـة إلى القبلة على شقهـا الايسر ، ويذبح بـاليمين لقولـه عليه السـلام : (الشمال الأسفل) [1] ، ويسمي الله تعالى ، وإن ذبحها قائمة لم تحرم إذا سمى عليها عند الذبح .

وفي الأثر : ومن ذبح على غير طهـارة كانت الـذبيحة مـاضية ، إذ لم يشترط الله تعالى الطهـارة في الذكاة ولا رسولـه ولا المسلمون جميعاً ، وكـذلك الذبح لغير القبلـة جائز لأن استقبـال القبلة من شروط الصـلاة ، لا من شروط الذكـاة والله أعلم . وبالله التوفيق .

---

(١) رواه أبو داود .

فصـــــل

فيما تجـوز به الذكـــاة

والأصل في هذا مـاروي أنه قال عليه السـلام : (إن الله يحب الرفق ومن ذبح فليذبح بشفرة حادة) [1] ، ومـا روي من طريق أبي سعيـد الخدري ، أن جاريـة لكعب بن مالك ترعى غنماً له فأصيبت شاة منهن فذكتها بحجر ، فسئَل رسول الله ﷺ عنها ، فقـال : (لا بأس بها فكلـوها) [2]، فهذا دليل على جـواز الذبح بالحديـد والحجارة مما لـه حد منها ، وقد ذكـر في الاثر ، قال أبـو عبد الله : إنما يذبح بالحجارة المرو، وهي البيضاء والحمراء ولايذبح بها سواها من الحجارة .

وفي الأثر أيضا : قال أبو محمد : والحديد كلـه جائز به الذبح إذا كان له حد مثل المنحرف والمدية العوجـاء والسيف والموسى والمقراض وما أشبه ذلك ، وبين أصحابنا اختلاف في مثل هذا ، ونحن نرى جواز ذلك .

وفي الأثر أيضاً: ولايذبح بـالزجاج ولا بالرخام ولا بـالذهب ولا بالفضة ولا الضرس ولا الظفر ولا العظام ولا الخزف ولا المحارة ، وتجوز بالمعز من الحجارة ، وغير المعز أيضـاً جائز ، وفيـه أن الحجر غير المعـز لايجوز ، والاجازة أحب إليَّ ، والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .
(٢) رواه احمد والبخاري .

وفي الأثر أيضاً : ونهى الربيع عن الذبح بالحجر والقصبة والخشبة والحديد ، كله يجز به حزاً ولايضرب به ضرباً إلا الصيد الذي يخاف فوته ، فإذا أمكن الذبح فاذبحه ، ويكره من الحديد مايخاف ان يكون قد ضرب به انسان أو ميتة ، ولاتذبح بالسيف حتى تمسحه برماد أو تراب وماأشبه ذلك مسحاً شديداً ، وإن ذبحت به ولم تمسحه لم تحرم ذبيحتك ، وقد روي : (أن النبي ﷺ حين سأله عدي بن حاتم فقال : يارسول الله : أنا بأرض صيد ، ولايحضرنا ما نذكي به من الحديد وعندنا الظفر أفنذكي به ؟ فقال : انهر الدم بما شئت وسم ، ونهاه عن الظفر والسن) (١) ، وفي رواية أخرى انه قال : (إلا السن والظفر) ، وفي حديث أنه قال ﷺ : (أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدي الحبشة) (٢) ، ولهذا الحديث قالوا : لايحل ان يذبح بالعظم ، والسن والظفر منزوعين كانا أو غير منزوعين ، لقوله عليه السلام : (أما السن فعظم) ، فعلله عليه السلام . وأصل هذا الاختلاف الذي ذكرناه فميا تجوز به الذكاة ، هو ماذكرناه من الاحاديث المتقدمة ، وذلك ان بعض الناس فهم من نهي النبي عليه السلام عن السن والظفر ، دلالة على اباحة الذبح بما عداهما مما لم يرد النهي فيه ، وبعضهم اقتفى الحديث ما وردت السنة باجازته كالحديد والمرو جازت الذكاة به ، وما ورد النهي عنه كالسن والظفر لم تجز به الذكاة ، وما سوى ماذكرنا الذبح به مكروه ، وبعضهم ذهب الى ان جواز الذبح بالمرو إنما هو للمضطر الذي لايجد سكينا ،

---

(١) رواه أحمد.
(٢) رواه الجماعة .

وفيه ورد الحديث وقد ذكر في الأثر : إنما أجازوا ذبح الليطة وهي القصبة والمرو في الصيد للمضطر ولايجد سكيناً ، وأما المنجل فلم تجز به على كل حال، لأنه يشرح العروق ولايقطع الأوداج والمريء.

وفي الأثر أيضاً : قلت ومن ذبح بالمنجل أو السكين الذي في شفرته فلول ، فصار السكين والمنجل كلما ذبح به جبذَ اللحم فأبانه من الذبيحة ، هل تؤكل تلك الذبيحة ؟ قال : لا ، وأما إن ذبح بهما ولم يجبذ شيئاً من اللحم فلا بأس ، وذلك أنه إذا جبذ اللحم لم تكن ذكاة مأمور ابها ، وذلك أن الذكاة إنما تكون حزاً لاضربا ولا جبذاً والله أعلم . ولم يختلفوا في جواز الذكاة بالحديد الذي له حد لقوله عليه السلام : (إن الله يحب الرفق ومن ذبح فليذبح بشفرة حادة)[1] ، وإن حماه بالنار فذبح به وهو محمي فلا تؤكل تلك الذبيحة ، لأن هذا أشبه بالكيِّ منه بالذكاة والله أعلم . وقد ذكر أن طائفة من الفقهاء تبيح أكل ماذبح بالسن والظفر ، وتبيح الذبح بهما ، وحملوا النهي عن ذلك على الكراهية والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) تقدم ذكره .

فصـــــل

في معرفة من تجوز ذكاته

إعلم أنه تجوز ذكاة الموحدين من البلغ العقلاء، رجالاً كانوا أو نساء أحراراً أو عبيداً ، مالم يكونوا غاصبين ولا سارقين ، أما تفصيل ماذكرناه فتؤكل ذبيحة المرأة إذا أحسنت الذبح والعبد لعموم الآية ، ولا خلاف في ذلك ، وفي بعض الأخبار عن عبد الله عن النبي ﷺ : (أنه أكل ذبيحة امرأة) (١) ، ومنها حديث جارية كعب بن مالك التي ترعى غنمة فخافت على شاة منها فذبحتها بمرو ، فأجاز لهم النبي عليه السلام أكلها ، وفي هذا الخبر أربع فوائد : أحدها أنها امرأة ، والثانية انها مملوكة ، والثالثة احتسابها لمولاها ، والرابعة ذبحها بالمروة .

وفي الأثر : وذبيحة الحائض والنفساء والجنب والعريان ، جائزة إذا اضطروا إلى ذلك ، وهذا فيما أرى لأن هذا من شروط الصلاة لا من شروط الذكاة ، ولا يجوز أكل ماذكاه المجنون والسكران الذي قد زال عقله والصبي ، لأن التذكية ضرب من العبادة ، فلا تجوز إلا من مخاطب مأمور منهي ، وفي الصبي عندهم اختلاف .

وفي الأثر : قال قتادة : إذا عقل الغلام ولم يحتلم أكلت ذبيحته إذا أحسن الذبح ، وقال الربيع : نعم إذا ذكر إسم الله ، وعن جابر بن عبدالله الأنصاري

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

أن غلاماً من قومه صاد أرنباً فذبحها بمروة فلم ير بذبحها بأساً، قال (وأمر رسول الله ﷺ بأكلها)[1].

وفي الأثر : والصبي إذا كـان مختَّناً وعود للذبح أُكلت ذَبيحتـه، وإن لم يعود فـلا تـؤكل إلا أن يسمعـه يسمـي، وذبيحـة ابن ثمان سنين لابأس بها إذا أحسن الذبح، وقـد قيل يأكلها هو وأترابـه، وقال أبو الحسن : قد أجـاز بعضٌ ذبيحة الصبي إذا أختتن وأحسن الـذبح، وكره ذلك آخرون، وهـو أحب إليَّ إذ لاتصح منه الذكـاة، وذكر أيضاً في بعض الآثار، وقـال : إن الغلام إذا كان أقل من ثمان سنين لابأس بذبحه، وإن لم يختتن لأنـه ليس بأقلف، وأصل اختلافهم يؤول إلى شيئين : بعضهم لم يجز ذبيحـة الصبي، لأن الـذكاة ضرب من العبـادة والعبـادة لاتصح إلا من مأمـور منهي، وبعضٌ أجـازها إذ عنـد بعض العلماء أن العبـادة تصح من الأطفال كما قال عليه السلام : للتي سألته عن صبي، فقالت : (ألهذا حج؟ قال : نعم ولك أجر)[2]، ولهذا الإختلاف اشترط بعض أن يكون ابن ثمان سنين، واشترط بعضٌ أن يسمعـه يسمي، واشترط بعـض الإختتـان والله أعلم. وأما الأقلف البالغ فلا تجوز ذكاته، كما لاتصح صلاته ولا صيامه وغير ذلك من الفرائض قبل الإختتان إلا إن كان له عذر يمنعه من الإختتان فهو وغيره سواء والله أعلم. وأمـا القلفـاء من النسـاء لم أعلم بـذكـاتها بأسـاً لأن حكمهـا غير حكم الأقلف من الرجال، وأما الخصي والمستأصل والمجبوب فلا بأس بذبيحة هؤلاء، لأنه لم يكن منهم مايمنع ذكاتهم.

---

(١) رواه مسلم وابو داود والبيهقي .
(٢) تقدم ذكره .

وفي الأثر : وتؤكل كل ذبيحة الخصي من الرجال، وقال بعض: إلا أن يكون مدقوق الذكر، فلا تؤكل ذبيحته، قال أبو عبدالله: هذه مسألة جيدة ما كنت أحسب أن من الخصيان من يدق ذكره والله أعلم لم منعوا ذكاة المدقوق الذكر من الخصيان إلا أن يكون أرادوا، إذا فعل به ذلك بإرادته ومنعوا من ذكاته عقوبة له والله أعلم ما أرادوا بذلك. واختلفوا أيضاً في ذبيحة الغاصب والسارق، وقال بعضهم : لاتجوز، وذلك لأن الذكاة طاعة، وذكاة الغاصب معصية، ولايكون فعل واحد من فاعل واحد في وقت واحد طاعة ومعصية، وقال بعضهم : بجوازها، ولعل عندهم أن النهي لايدل على فساد المنهي عنه، كالصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب، وقد اختلفوا في جواز الصلاة بها.

وكذلك اختلافهم فيمن ذبح بالسكين المغصوبة أو المنجوسة، وذلك أن عند من لم يجوز أن يذكى بنجاسة لاتؤكل ذبيحة ذكيت بنجاسة لأن الذكاة إنما هي بما أحله الله من الحلال الطاهر، والنجس ليس بحلال ولا طاهر، وكذلك مدية المجوسي على هذا الحال لأنها نجسة.

وفي الأثر : وإذا كانت غنم موقوفة تذبح لعرس أو مأتم أو عيد، فذبح رجل ولم يؤمر فجائز، والعادة في مثل هذا أنه يعين إذا لم يؤمر أحد بعينه بالذبح وإذا أمر غيره لم يجز ذلك، وإذا اشترى جماعة شاة فطلبت إليهم امرأة أن يسموها منها والشاة واقفة بينهم، فقام إليها واحد منهم فذبحها فإن كان متعدياً لم يجز أكلها وإن ذبح لهم جاز، وقال بعض أصحابنا: إذا لم يأمروه جميعاً لم تؤكل، فهذه الأشياء تكون لها دلائل ولا يخفى المتعدي من غيره، والتحريم لايقع إلا

بالتعـدي، وكذلك إن غـاب منهم واحد، وإن اختلفـوا فقال بعضهم : نـذبح اليوم، وقال آخرون : نذبح غـداً لم يجز لأحد أن يذبحها إذا أمتنع أحدهم، وعلى هذه الصفة لايجوز أكلهـا، والإستحسان عندي غير هذا والله أعلـم. وأما ذبائح المشركين فإنه لاتجوز ذبيحة أحد من ملل أهل الشرك غير أهل الكتاب، والأصل في ذلك قـولـه تعـالى : ﴿اليـومَ أحِلّ لَكُمُ الطّيّبـات﴾ [1]، يعنـي الحلائل مـن الـذبائح، ثم قـال : ﴿وطعـامُ الذين أُوتـوا الكِتـابَ﴾ يعني اليهود النصـارى، ﴿حلّ لَكُم﴾ يعني للمسلمين، ﴿وطعامُكُم حِلٌّ لهم﴾ يقول : وذبائح المسلمين حل لهم، وذلك أن المسلمين كانوا يتقون ذبائح أهل الكتاب ونسائهم فأحلها الله لهم، فذبـائح نساء أهل الكتاب وذبـائح أولادهم وذبائح من دخل في دينهم من غيرهم حلال للمسلمين، وفي الصبي منهم إختلاف، وقـد قيل من قرأ الإنجيل منهم أُكلت ذبيحته فالناس مختلفون في ذلك، قال قوم : إنها جائزة قولاً مرسلاً، وقال قـوم : حتى تسمعه يذكـر إسم الله على الذبيحة، وقـال آخرون : إن لعب بـاللحم لم تـؤكل، وسبب اختـلافهم فيما يـوجبـه النظـر هل يشملهم إسم أهل الكتاب أم لا ؟ وكذلك اختلفوا في ذبيحة الصابئين.

وفي الأثر : قيل يوجـد عن جابر بن زيد أنه أحـل تزويج نسائهم، فإذا حل تـزويج نسائهم حل أكـل ذبائحهم، ولابأس عنـدنـا بذبـائحهم لأنهم من أهل الكتاب.

وفي الأثـر : وبلغنا عن علي بـن أبي طالب وابن عبـاس أنـه قيل لهما إن أهل

(١) المائـدة : ٥ .

الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير إسم الله، فقال علي وابن عباس : إن الله حين أحل لنا ذبائحهم قد علم مايقولون على ذبائحهم، ولابأس بذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب وصيد كلابهم، وقال غيره: لانرى أكل ذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب ولا نكاح نسائهم ولا صيد كلابهم، وهذا القول أصح لأنه حين حاربوا لم تكن لهم حرمة تحل بها ذبائحهم ولانساؤهم، ألا ترى أنه لايحل في امرأة واحدة أن تحل لرجلين مسلمين هذا بنكاح وهذا بسبي وملك، أعني لو كانت حلالاً لرجل مسلم فتزوجها أليس لغيره من المسلمين أن يسبيها حين حاربوا ولا يجوز أن تحل لهذا بنكاح ولهذا بسبي وملك، وكذلك لاتحل ذبائحهم كما لا تحل نساؤهم وليست لهم حرمة والله أعلم. ومن دخل من المجوس والعرب في ملة أهل الكتاب فهو منهم، وذبائحهم ونساؤهم حلال للمسلمين، وكذلك قال ابن عباس وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ منْكُمْ فإنَّه منْهُم﴾[1] وأما من ارتد من المسلمين إلى أهل الكتاب فإنه لاتحل ذبيحته ولا يقبل منه غير الإسلام وإلا فالسيف، وليست له حرمة أهل الكتاب، وكذلك من ارتد من أهل الكتاب إلى المجوس فلا تؤكل ذبيحته لأنه براء من أهل الكتاب الذي به حلت ذبائحهم والله أعلم، وبالله التوفيق.

(١) المائدة : ٥١ .

باب في معرفة ذكاة الصيد

إعلم أن الصيد على وجهين برّي وبحري لقوله تعالى: ﴿أحِلَّ لكُم صَيْدُ البَحْر وطعامُهُ متاعاً لكم وللسيارة وحُرِّمَ عَلَيْكم صيدُ البرِّ ما دمتم حُرُماً﴾ [1]، ولقوله تعالى: ﴿فإذا حَلَلْتُم فاصطادوا) [2] وأجمعوا على أن الأمر في هذا مباح وليس بواجب، قال الله تعالى: ﴿يا أيُها الذين آمنوا ليبلونَّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾ [3] الآية، فصيد البحر هو الحيتان ومصيد البحر السمك، وقيل كل ماكان من صيد البحر فكلوه، سواء ما كان في صورة السمك أو على صورة الكلاب وغيرها بظاهر قول النبي عليه السلام: ﴿هو الطهور ماؤه والحل ميتته﴾ [4]، ولم يخص شيئاً من شيء، ﴿وطعامه متاعاً لكم﴾ قيل هو السمك اللابث في البحر، وكان ابن عمر قد نهى عنه ثم أكله بهذه الآية، وكان أبو عبيدة يقول: إن لم تقذره فلابأس بأكله، ويدل أيضاً على هذا القول قوله عليه السلام: ﴿هو الطهور ماؤه والحل ميتته﴾ ولم يخص ميتة من ميتة، قيل وطعامه متاعاً لكم ماحسر عنه الماء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وأما ما مات فيه فلا تأكلوه) [5]، وأما صيد البحر فهو الحلال الأكل المتوحش، وأما ما به يكون صيده فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿يا أيها

---

(١) المائدة: ٩٦.
(٢) المائدة: ٢.
(٣) المائدة: ٩٤.
(٤) تقدم ذكره.
(٥) رواه ابو داود.

الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾، يعني ببعض الصيد صيد البر خاصة ﴿تناله أيديكم﴾ يعني صغار الصيد والفراخ تأخذونها أخذاً بغير سلاح، ﴿ورماحكم﴾ يعني سلاحكم يقول تصيدون كبار الصيد بالنبل والرماح، وقوله أيضاً: يسألونك ماذا أحل لهم﴾، وذلك أن عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين سألا النبي ﷺ فقالا: ﴿يانبي الله إن كلاب آل بني ادريح وآل حداثة يأخذان الضبي والبقر ففيه ما تدرك ذكاته وفيه ما يقتل ولا تدرك ذكاته ولا تدرك ذكاته وقد حرَّم الله الميتة ماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يسألونك ماذا أُحل لهم قل﴾ يا محمد: ﴿أُحل لكم الطيبات﴾ يعني الذبائح الحلال طيبة لكم ثم قال: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ يعني وما أُحل لكم من الجوارح. ﴿مكلبين﴾ يعني معلمين للصيد ﴿تعلمونهن﴾ أي تؤدبوهن لطلب الصيد ﴿كما علمكم الله﴾ يعني كما أدبكم الله ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ يعني ما حبسن عليكم وإن قتل فهو حلال لكم ما لم يأكُل منه وإن أكل منه فلا يصح أكله ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ يعني حين ترسلونها على الصيد، وماروي أيضاً عن عدي قال: قلت يارسول الله إِن لنا كلاباً نصطاد بها قال: انظروا هذه الكلاب الجوارح فعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم، وما قتل ولم يأكل فكلوه، وما قتل وأكل فلا تأكلوه، قال: قلت يارسول الله أرأيت إن خالطها كلاب أُخر؟ قال: فنهى عن ذلك، قال: قلت يارسول الله أرسل كلبي فيقتل ويأكل؟ قال: إذا أرسلت كلبك وسمَّيْتَ فأخذ وقتل فكل، فإن أكل فلا تأكل وإن ما أمسك لنفسه، قلت: يارسول الله أرسل كلبي فأجد كلباً آخر معه فلا أدري أيهما قتل؟ قال:

لاتأكل وإنما سميت على كلبك) [1] وروي أيضاً أنه قال عليه السلام لعدي بن حاتم : (إذا أصاب المعراض بحده وقتل فكل، وإن أصاب بعرضه وقتل فلا تأكل فأته وقيده) [2] ، والمعراض السهم الذي لاريش له، يسمى معراضاً، وروي أيضاً عن عدي بن حاتم قال: (سألت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إن أرضنا أرض صيد فنرمي الصيد فيغيب عنا الليلة والليلتين فنجد فيه سهمنا، فقال عليه السلام : إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه أثراً غيره وعلمت أن سهمك قتله فكل) [3] ، وماروي أيضاً عن عدي بن حاتم قال : (قلت يارسول الله إنَّا قوم نصيد بهذا الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ فقال عليه السلام: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين، الآية. ثم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته فذكرت اسم الله عليه فكله) [4] ، فما ذكرنا من الكتاب والسنة هو أصل لأكثر ما في هذا الباب وهو ما وجدته في الأثر: فهذا يدل أن الذي يجوز به الصيد حيوان جارح وغير حيوان، وغير الحيوان على وجهين: محدد وغير محدد، فالمحدد يجوز به الصيد باتفاق، وهو مثل السهم والرمح والسيف ما أشبه ذلك.

وفي الأثر : ومن رمى صيداً بنبل ليس له جناحان فلا بأس به كل الحديد سواء، وغير محدد مثل الحجر والخشب وما أشبه ذلك، فلا يجوز الصيد به إلا أن تدرك حياته أو يكون له حد فيصيب بحده ويخرق كما قال عليه السلام : (إذا

---

(١) متفق عليه .
(٢)متفق عليه .
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه احمد وابو داود .

أصابـه المعراض بحده وقتل فكل وإن أصاب بعـرضه فلا تأكل، فإنـه وقيذه)، وقـد ذكر في الأثـر : قـال أبـو الحسن : من رمى صيـداً بحجر فسمـى فوجـده الصائد ميتاً، فلا يأكله، إذ الحجر ليس أصـلاً من الجوارح فهذا يدل من قوله : لايجوز الصيـد بالحجـر سواء خـرق أو لم يخرق، وأما الحيـوان الجوارح فإن العلماء اتفقوا على جواز الإصطياد بالكلاب المعلمة ما عدا الكلب الأسود البهيم الشديد السَّـواد، فإن بعض العلماء قـال: لايجوز الإصطيـاد به لأن النبي ﷺ أمـر بقتلـه فكيف يجوز الإصطياد بما نهى عليـه السلام عن اقتنائه، إذ النهي يـدل على فساد المنهي عنـــه والله أعلم. واختلفـــوا فيما عـــدا الكلب، قـــال بعضهم : لايجوز الإصطياد بغير الكلب إلا ما أدركت ذكاته، ولعل هؤلاء كانوا لايجيزون القياس أو لايـرون الإمسـاك المشترط على صـاحبـه غير الكلب مـوجـوداً، وذكـر أيضـاً أن أصحاب الصيـد تزعم أنه ليس من الجوارح بشيء أجدر أن يمسك على صـاحبه ولا يمسك على نفسه من الكلب: وقـال بعض بإجازة الإصطياد بـالكلب والباز ولا يجوز بغيرهما إلا ما أدركت ذكاته، والحجـة لهؤلاء حديث عدي المتقدم لأن في بعض الروايات أنـه قال لرسول الله ﷺ : (إنا قوم نصيـد بهذا الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ فقال رسول الله ﷺ : يحل لكم ما علمتم من الجوارح، الآية) (١).
وقـال آخرون : يجوز بما سـوى الكلب والبـاز، وإنما ذكرهما النبي ﷺ لأنـه سئل عنهما أعني بكل جارح مكلب معلم.

وفي الأثر : قلت فـالصقر والباز والعقاب وغيرهم من الطيـور إن كان يكون

(١) تقدم ذكرها .

فيهم التكليب أم لا ؟ قال : نعم.

وفي الأثر : وإذا أرسل الفهد على الصيد فقتل بعد التسمية وإن من عادته أن يصطاد به فسبيله سبيل الصقر، فهذا يدل من قولهم أن كل جارح يقبل التكليب حكمه حكم الكلاب قياساً عليها أو دلت لفظة مكلبين لامعناه معلمين، وفي التفسير مكلبين حال للمعلمين، أي في حال مصيرهم أصحاب الكلاب، والتكليب إغراء السبع وإيساده أي إرساله على الصيد. قال الشاعر :

فباكر عند الصبوح مكلب   أزل كسرحان الصريمة أعفر

وأما صفة التعليم فهو عندهم يصح من الجارحة أن تدعى فتجيب وتشلى فتستشلى، وتمسك على صاحبها فلا تأكل منه شيئاً، وإذا كانت كذلك فهي معلمة.

وفي الأثر قلت: وللكلب كيف يكون معلماً؟ قال : يأخذه كما ولد قبل أن يرضع أمه فيغسله ويحفظه من النجس ويطعمه الطعام الطاهر ويكون ذلك الجرو مع الصبي، ويعلمون الصبي قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾ ، فإذا حفظ الصبي قل هو الله أحد صار الجرو مُكَلَّباً، ومنهم من يقول : لايكون ذلك مكلباً وإنما يكون مكلباً ما ولد من هذا الجرو ويؤدبه ألا يأكل الأنجاس، فإذا كان على هذا الصفة فهو مكلب، وهذا الإختلاف منهم يشبه أن يكون أصله قوله تعالى: ﴿تعلمونهن مما علَّمكم الله﴾ أي كما علمكم الله، ولهذا المعنى اشترط بعضهم في غاية التعليم حفظ الصبي سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ لقوله: ﴿مما علمكم الله﴾ والله أعلم. وأما تأديبه عن أكل الأنجاس والميتة فهو شرط في التعليم وذلك أن

من يأكل الأنجـاس والميتة فـلا يؤكـل ما قتل إلا أن تـدرك ذكاتـه لأن هذه ذكـاة شرعية لاتحل بها حرم الله كذكاة الغاصب والسارق .

وفي الأثر : لابأس بما قتل الكلب المعلم ما لم يأكل ، ولو اختضب بدمه ، إلا أن يكون ولغ الكلـب فيه ، ومكلب أهل الكتاب يجوز أكل مـا قتل كما يجوز أكل ذبـائحهم ، وأمـا مكلب المجـوس فـلا ، إلا أن تـدرك ذكـاتـه ، كما لايجوز أكل ذبائحهم ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

فصـــــــل

في شروط هذه الذكاة وما يتعلق بها من المسائل

ومن شروط هذه الـذكاة التسميـة لقولـه تعالى : ﴿واذكـروا اسم الله عليه﴾ . والتسمية بـاللسان كما ذكـرنا في الـذبائح . . وهـو أن يذكـر الله على الصيد حين يرسل السهم أو الكلب .

وفي الأثـــر : أن الـرجـل يسمي إذا أطلق سهمـــه ، وإن لم يكن ، فليسم إذا وضعه على كبـد القوس سمى واجتزأ ، وأمـا أن يسمي وهو في كنانتـه فلا يجوز ، وإن لم يسم إلا بعد مـا أرسل السهم أو الكلب ، وفي الأثر : ومـن أرسل سهمه أو كلبه على الصيد ثم سمى بعـد ما أرسل إليه فإن لم ينته إليـه فلا بأس بأكله ، وإن انتهى إليه ثم سمى فلا يأكله ، إلا أن يقدر على ذكاته .

وفي الأثر أيضاً : ومن أرسل كلبه وهو ناس لـذكر اسم الله عليه ، فذكر اسم الله عليه بعد ما أرسلـه إياه فإن كان في طاعته وزجره فانـزجر ووقف ، فذكر اسم الله وهو اقف ثم بعثـه جاز له أكل مـارد عليه وهو واقف ، وإن زجره ولم ينـزجر وذكر اسم الله وهو غير واقف ، فلا يجوز أكل ماقتله والله أعلم ، فهذا فيما يوجبه النظر حين زجره ولم ينـزجر لم يكن له فيه فعل لم تنفعـه تسميته ، لأن التسمية إنما هي على الكلب بخلاف السهم .

وفي الأثر : ومن رمى سهماً وذكـر اسم الله عليه فأصـاب غير الذي أراد ، أو

أصـاب اثنين احدهما الـذي أراد ، فإن كان قـد سمى على السهم أكلهما ، وإن سمى على الصيد ، فلا يأكل إلا الذي سمى عليه ، فهذا يدل من قولهم أنه تجوز التسمية على السهم وعلى الصيد .

وفي الأثر أيضـاً : والتسمية على الصيد وعلى السهـم وعلى الرمح ، كل ذلك جـائز ، وذكر أيضـاً في الأثـر : والصقر والكلب التسميـة عليهما والله أعلم ، وإنما كـانت التسميـة على الكلب فيما يـوجبـه النظـر ، لأن الجارحـة لها فعل في الطلب والقتل بخلاف السهم ، وإن أرسل الكلب أو الطائر على الصيد وسمى فمضى على وجهـه في جهة غير جهة الصيـد ، رآه أو لم يره ثم رجع عـن جهته وأخذ طريقاً إلى الصيد أكل ماقتله لأن هذا طالب ، وإن رجع إلى صاحبه بعد أن رأى الصيـد أو لم يره ، ثم عـاد بعـد رجوعـه من غير ارسـال فقتله لم يـؤكل ، لأن الإرسـال الأول قـد انقضى ، والكلب إذا رجع الى صـاحبـه صـار بمنـزلـة من لم يرسل ، وصار حكمه بعد رجـوعه كحكمه قبل إرسال ، وإن نسيَ ولم يسم ، فلا يأكل ماقتله كلبه أو سهمه .

وفي الأثر : والمسلم إذا أعاره المجوسي كلباً صائداً أو صقراً أو سهماً ليصطاد به ، أمـا السهم فجائز كلما رد عليـه حياً أوميتـاً ، وأما الكلب والصقـر فلا يجوز أكله ، والفـرق في ذلك لأن السهـم اصطياده بـه فعل له دون المجـوسي ، وليس للمجوسي فيه فعل ولا أشتراك في الصيد ، والصقر والكلب فهما تعليم المجوسي وليس من تعليمنـا ، وكأنَّ المجـوسي هو القـاتل للصيد والـذابح له ، وذبـائح المجوسي لايجوز أكلهـا ، وانما يجوز لنا أن نأكل مـاردت كلابنا إذا كنـا معلمين له

لقوله تعالى : ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ الآية ، والله أعلم . وإن باع المجوسي رد عليه إذا لم يدرك ذكاته في أول أمره حتى يكون اصطياده بتعليم المسلم والله أعلم ، ومن شروط هذه الذكاة أيضا أن لايكون مقدوراً عليه أعني الصيد ، فمتى كان مقدوراً عليه لم تجز ذكاته إلا في اللبة ، وهذا باتفاق منهم . ومن هذه العلة ألحق بعضهم البهيمة الإنسية إذا توحشت انها ترمى كما يرمى الصيد لأنها غير مقدور عليها ، وقد ذكر عن ابن مسعود في البهيمة الاهلية تتوحش قال : هي بمنزلة الصيد يرمى والله أعلم وإن وجده حياً ولم يكن معه سكين فليلتمس شيئاً يكون في طلبه حتى يموت فيأكله لأنه غير قادر على ذكاته ، وكذلك إن وجده حياً وقد حال دونه مانع مثل إن دخل في السدرة أو في الجحر أو في الغار وأشباه ذلك حتى مات ولم يذبحه ، فإنه يأكله لأنه غير قادر على ذكاته ، وقال بعض : لايأكله ، فعلى هذا أنه حين وجده حياً صار مقدوراً عليه ، فما كان مقدوراً عليه لاتكون ذكاته إلا في اللبة .

وفي الأثر : ومن أرسل البازي واصطاد وأنشب في مخالبه فإنه يذبح في حوصلته ، فإن لم يستطع نزعه من رجله ، أو خشي أن يكسر رجله ، أو خشي أن يموت الصيد ذبحه في حوصلته ، ومن شروط هذه الذكاة أيضا أن لايأكل الكلب منه لقوله تعالى : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [1] ولايكون ممسكاً علينا إلا بتركه أكله لنا مع حاجته إليه ، ولو سمى ممسكاً علينا مع أكله منه لكان لم يكن بينه وبين غير المعلم فرق ، ومن أرسل البازي فلما أتاه وجده قد قتله فله

---

(١) تقدم ذكرها .

أكله ، وكذلك إن كان ينتف ريشـه ولم يأكل منه فيؤكل . ومن شروطهم أيضا أن لايكون في هـذه الذكاة اشتراك مع من لايجوز أكل مـاقتل ، مثل أن يجد مع كلبه كلباً آخـر ولايدري أيهما قتل ، فـلا يأكله لقـوله عليـه السلام (وإنما سميت على كلبك)[1] .

وفي الأثر : قلت : أرايت الـرجل يرسل كلبه على الصيد فيـذهب معه كلب آخر غير معلم فيرد عليـه الصيد ويطلبه ويأخـذ معه هل يؤكل ؟ قـال : إن كان كلب الصيد هو الذي أخذ وقتل فكله ، وإن كان الذي لم يعلم هو الذي قتله فلا تأكلـه إلا أن تذكيـه ، قلت : فإن لم يأخـذه ولكنه رده عليـه وأعانـه عليه وكـان الكلب المعلم هو الـذي اخذه وقتله ؟ قال : كله ، قلت : إنـه ينبغي في القياس ألا يكون بـه بأس ، قال : أجل ؛ وكذلك على هذا الحال إن رده عليـه انسان أو مجوسي وتولَّى قتله الكلب المعلم فـلا بأس به لأنه هو الـذي قتله ، وإن واراه عنه ليل أو حـائل ووجـده ميتاً والكلـب معه ولم يأكل منـه ، فـلا بأس بأكلـه والله أعلم ، وان رمى صيـداً ، ففي الاثر عن محبـوب في الصيد قال : كل مـاأصميت ودع مـاأنميت . الاصمى أن يرميـه فيموت بين يـديه لم يغب عنـه . والانمى ان يغيب عنه فيجده ميتاً .

وفي الأثـر أيضاً : ومن رمى رميـة من آخـر الليل فلم يـر أثرهـا حتى أصبح فوجدها ماتت ، قال : أكره أكلها لأن العقرب ربما لدغته فقتلته ، وكذلك فرق بعضهم بين الشتـاء والصيف وقال : إن كان ذلـك في الشتاء فإنه يـأكله ، وإن

---

(١) تقدم ذكرها .

كان في الصيف فلا يأكله ، وقال بعض : يأكله ولو في الصيف إلا ان يجده وقد حدث فيه شيء غير ضربته ، وكذلك إن ذبح شاة فهربت منه على هذا الحال ، ويؤيد هذا حديث عدي المتقدم وذلك أنه قال : (يارسول الله إن أرضنا أرض صيد فنرمي الصيد فيغيب عنا الليلة أو الليلتين فنجده وفيه سهمه ، فقال عليه السلام : إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثراً غيره وعلمت ان سهمك قد قتله فكل)[1] ، وإن رمى طائراً في الجو وسقط على الارض ولم يعلم مات من الرمي أو من وقوعه على الأرض . جاز أكله إذا لم يوجد فيه أثر غير أثر السهم لأنه لاينفك من الوقوع ، وإن رماه ووقع في الماء فلا يجوز أكله لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال : (لاتدري سهمك قتله أم الماء)[2] ، والله أعلم . وإن ضرب الصيد فقطع عضواً من أعضائه يداً أو رجلاً أو جناحاً فكل ما بان منه ووقع ، فلا يأكله ويأكل الباقي إن وجده ميتاً ، وإن وجده حياً ذكاه وأكله أيضاً ، وأما العضو فلا يأكله على كل حال لقول رسول الله ﷺ : (ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[3] ، فالمفهوم من هذا الحديث أن الأقل إذا قطع منها فهو ميتة ، غير أنهم قالوا : إن قطع رأسها أُكلت كلها فهي حلال إذا أدركها ميتة ، فلعلهم ذهبوا لهذا لأنه لايقطع رأسها وهي حية بعد كما جاء في الحديث وجعلوها بمنزلة من ذبح شاة فسبقته السكين وقطعت رأسها ، وإن وجدها حية فلا يأكلها ، لأن الرأس لايأكله لأنه قطع من البهيمة الحية ، والحية لاتؤكل إلا بالذكاة في اللبة

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) متفق عليه .
(٣) تقدم ذكره .

وهذا معدوم، وكذلك إن قطع ما دون رأسها، ما دون النصف على هذا المعنى، وقد ذكر في كتاب أنه إذا ضرب نعامة فقطع رأسها فوجدها حية فإنه ينحرها، وهذا لأن موضع الذكاة موجود والله أعلم، وأما إن قطعها نصفين فإنه يأكلها كلها إن وجدها ميتة كما ذكرنا لو قطع رأسها، وإن وجدها حية ذبح النصف الذي يلي الرأس، وأكله لأنه لم يدخل تحت قوله عليه السلام : (ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) (١) ويرمي النصف المؤخر إذ لا تصح فيه ذكاة المقدور عليه وان لم يتصل هذا المقطوع كله إلا بالجلد فهو بمنزلة البائن، وإن كان معه شيء من اللحم فهو بمنزلة المتصل، وكذلك إن لم يتصل في الصيد إلا بالمصران والله أعلم؛ وإن وقع حمار في شبكة رجل ولم يستطع أن يذبحه فطعنه حتى مات وسمى عليه قال: اكرهه ولو انه حين غلبه الحمار ان يطعنه حتى اذا صرع ذكاه وأكله، والأصل في هذا انه إذا كان قادراً على ذكاته في اللبة فلا يحل له غيرها، وإن كان غير قادر عليه فلا بأس والله أعلم؛ وإن رمى صيداً بسهم فأوثقه وأوهنه ثم رماه آخر بسهم فقتله فإن الصيد للأول وعلى الآخر الضمان لتعديته على صاحب الصيد، ويلزمه قيمته لأن الأول لما رماه فأثبته صار مالاً من ماله وضرب الثاني له و إتلافه عليه يوجب الغرم له، وأما إن رمى صيداً لم يثبته فرماه آخر فأثبته فإن الصيد للذي اثبته دون الأول، وكذلك أيضاً على هذا المعنى من طرد صيداً فإن كان قد وهن ولحقه العياء والعجز من طرد المثير أو من سهمه أو وقع في شبكته أو حبالته فلا يجوز لغيره أن يصطاده، وإن كان قادراً على

(١) تقدم ذكره .

نجـاة نفسه جـاز لغيره أن يصطـاده، ولو كـان المثير خلف الصيـد ما لم تلحقـه الصفة التي ذكرنا، وكذلك أيضاً من وجد صيداً به جرح فإن علم أن ذلك الجرح وقع فيه من بعض الصيـادين له وقد حبسه الجرح عن ربـه لم يجز له أخذه وإن لم يعلم من اين أصابه ذلك الجرح فله أخـذه والله أعلم؛ وإن وجد في الصيد حبلا فلا يجوز أخذه لأن ذلك من علامة الآدميين.

فصـــــل

وأمـا شروط القـانص فهي بنفسهـا شروط الـذابح قـد تقـدم ذلك في كتـاب الـذبائح ، فكل من تجوز ذكـاته يجوز اصطيـاده ، وكل من لاتجوز ذكاتـه لايجوز اصطياده ، غير أنـه يخص في الاصطياد في البر شرط زائد وهو أن لايكـون محرماً ، ولا خلاف في ذلك لقولـه تعالى : ﴿وحرم عليكم صيد البر مـا دمتم حرماً﴾ (١) وذلك أن صيد البر كلـه حرام على المحرم في الحل والحرم ، ولا يجوز لـه اصطياده ولا يؤكل لحم صيده لأنه منهي عن ذلك .

وفي الأثر : قال أبو محمد : المحرم إذا ذبح الصيد لنفسه أو لغيره لم يكن ذكاة وعليه الجزاء ، ولا تصح الذكـاة لأنه منهي عن الذبح في حال إحـرامه ، فلما كان منهياً ممنوعاً من ذلك لاتصح ذكاته ، ومن رمى صيداً في الحل وسمى على السهم فتحـامل الصيد حتى وقـع في الحرم ميتاً فـلا يأكلـه لأنه دخل في الحرم ، وصيـد الحرم حـرام الأبـد والله أعلم . وقـد كـره بعض الفقهـاء صيـد الطير في الليل من أوكارها ، وكذلك الصيد على الوارد ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لاتطرقوا الطير في وكناتها فإن الليل أمان) (٢) . وعن أبي الحواري أن أخذ الصيد من الموارد قبل أن يرد مكروه ، وأما بعد أن يرد فجائز .

وفي الأثـر أيضـاً : قيل فما يصنع أن يصـاد الطير في نـومـه في الليل أو عن

(١) تقدم ذكرها .
(٢) رواه احمد وأبو داود .

موارده؟ قال: يحرم الماء والله تعالى قد أباحه لخلقه، ويحرم النوم والله تعالى جعل الليل سكناً لكل عين، والله أعلم. ومن تعدى على فرس غيره أو رمح غيره فطرد به الصيد فقتله فإنه قال بعض الفقهاء: كل ماجر الحرام حرام، وقال بعض: يعطي الكراء لصاحبه ويمسك الصيد، وكذلك من تعدى على شبكة غيره أو منداف غيره فنصبهما وأمسك بهما الصيد فإنه يمسك الصيد وعليه عناء الشبكة والمنداف، وأما إن وجدها منصوبة ورد إليها الصيد، فإنه لصاحب الشبكة والمنداف، لأنه لم يدخل في ملكه حتى أخذته شبكة غيره ومندافه، وكذلك إن نصب شبكته أو مندافه على طعام غيره فإنه يمسك الصيد، لأنه هو الذي أخذه، ويضمن ما أفسد من طعام غيره، وأما إن أخذ كلب غيره فاصطاد به، فإن الصيد في هذا الوجه لصاحب الكلب، لأن كلبه هو الذي صاده، وكذلك أيضاً على هذا المعنى من نصب حديداً لحمار الوحش فأخذ حديده حماراً فضرب ذلك الحمار بذلك الحديد حماراً آخر فإنه يكون لصاحب الحديد لأن حديده وحماره هو الذي أوهنه، فما رد عليه من ماله فهو له، مثل إن دخل الصيد في بيت رجل فجعل يحك الباب حتى أغلقه على نفسه، فوجده فيه غير صاحب البيت، فإنه لصاحب البيت لأنه رده إليه ماله، وأما إن لم يغلق عليه الباب فإنه من وجده أخذه لأنه غير محكوم عليه بعد والله أعلم، وبالله التوفيق.

فصـــــــل

فـــي الســـمك وغيـــره

ويقال ذكاة السمك صيده، وكذلك الجراد لقوله عليه السلام: (أُحل لكم ميتتان ودمان: فالميتتان الجراد والسمك، والدمان الكبد والطحال) (١)

وفي الأثـر: وسألت عن الجراد يطرح في الماء الساخن وهو حي، وتنتف أجنحتها وهي أحياء وتجعل في غرائر فوجد بعضها قد ماتت، أيأكلها وقد أصطادها حيَّة؟ قال: نعم، ويدل على هذا الحديث المتقدم لأنه حلال لنا ميتتها، وكذلك أيضاً لو صاد السمك أو الجراد الوثني أو المجوسي أو من لاتحل ذكاته فإنه لابأس به حلال لأنه لا يحتاج إلى ذكاة.

وفي الأثر: قلت أرأيت إن قطع من السمك شيئاً فأخذ ذلك الشيء فذهب بما بقي منها أيؤكل؟ قال: لابأس، والمعنى في هذا كله ما قدمنا والله أعلم.

وفي الأثر: ومن أرسل ولده وعبده الى صيد فخرجا فجاءا بسمك وهذا البلد إذا جاء الصيد لقط منه الصبيان والعبيد ما وقع من شباك الصيادين بعد أن خرجوا الى الساحل فلا يجوز أكل ما سقط من سمكهم من الشباك والأوعية، وذلك إنه لايحل منها شيء بعد ما حكموا عليها وصارت مالاً لهم إلا بإذن أربابها.

---

(١) متفق عليه.

وفي الأثر أيضاً من هـذا المعنى: وإذا أرخى الصيادون شباكهم على السمك وجروه، وجاء آخر فأرخى شبكته خلفهم ليـأخذ ما يخرج من شباكهم، فلما دنوا أن يخرجـوا شباكهم الى السـاحل انخرقت فخـرج سمكهم كله فـوجد في شبكـة الآخر فما وقع في شبكة الذي خلف من قبل أن يـدخل في شبكة المتقدم فهو له، وإن تخرقت شبكـة المتقدم، فخـرج السمك الـذي فيها فـدخل في شبكة الآخـر وحاكموه، حكم لصـاحب الشبكة التي انخرقت وخـرج منها السمك إلى شبكة الآخر، وذلك كما قدمنا بعد ما حكموا عليها فهي ملك المتقدم.

وفي الأثر أيضـاً من هذا المعنى: ومن جـاء بسمك في آجامـه فضربته مـوجة فكبته فذهب سمكه فساح على بلـد آخر، فمن علم أنه سمك هؤلاء القوم لم يجز لهم أخذ شيء منه، ومن لم يعلم فواسع له أخذه إن شاء الله حتى يعلم.

وفي الأثر: وإذا انفجـر النهر في أرض قوم فـدخلها السمك لايصـاد منه إلا بإذن رب الأرض، إلا أن يكون نهراً جارياً فـلا بأس له والله أعلم. والنظر يوجب عندي أن هـذا لأنه محكـوم عليه رده إليـه مالـه، ولعل في هـذا كله اختـلافا بين العلماء، أعني مارد إليه مـاله مثل ما قتل جمله أو ثورة من الصيـد، وقد ذكر مثل هذا في الأثر.

وفي الأثـر، مـايـدل على ذلك: سئل الحسن عن سمكـة وقعت في سفينـة، قال: هي لمن أخذها والله أعلم.

وفي الأثـر: لايجوز للصيـادين أن يحملوا السمـك الى بلد أخـرى وأهل البلـد الذي عليـه اصطادوا محتـاجون إليـه حتى يبيعوا لهم مايصلحهـم بما يساوي من

الثمن .

وفي الأثر أيضاً : وإذا منع الصيادون أهل القرية أن يبيعوا لهم الصيد وكانوا محتاجين إليه حكم عليهم أن يبايعوهم ، فإن قال أهل الصيد : لانبيع صيدنا إلا بالدراهم أو بحب أو بتمر، وفي القرية من لايمكنه إلا حباً ومنهم من لايمكنه إلا دراهم ، ومنهم من لايمكنه إلا تمراً ، فالبيع لايكون إلا بالدراهم ، إلا أن يشاء البائع أن يبيع بتمرٍ أو حب أو بغير ذلك من العروق فجائز إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ، وإذا اشترط أهل الصيد في الثمن حكم عليهم أن يبيعوا بثمن وسط ، فهذا يدل من قولهم على جواز جبر أهل الأموال على بيع أموالهم عند الحاجة إليها .

وفي الأثر: وليس للإمام أن يسعِّر على الناس أموالهم ولا يجبر على بيعها لما روي (أن النبي ﷺ سئل عام سنة وإنما سمي عام سنة لشدة غلاء لحق الناس في تلك السنة فسئل أن يسعر لهم الأسواق ، فامتنع ، فقال ﷺ : القابض الباسط هو المسعِّر ولكن اسألوا الله) (١) ولا يجوز ـ لهذا الخبر ـ أن يسعر أحد على الناس أموالهم وأن يجبرهم على بيعها بغير طيبة أنفسهم من إمام وغيره ، ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام وعزم أصحاب الطعام على منع ما في أيديهم واستغنائهم عنه مع سوء حال الناس في الشدة جاز للإمام أخذ صاحب الطعام ببيع مافي يده بالثمن الذي يكون عدلاً في قيمته ويجبرهم على ذلك ، وقد جوزُّوا التسعير وجبرَ أصحاب الطعام على بيع طعامهم عند الضرورة بشرط أن

(١) رواه البيهقي والدار قطني .

يكونوا مستغنين عنه، وهذا يصعب معرفة حقيقته والله أعلم.

مسألـــــة :

وروي عن النبي ﷺ : (سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، ثم قال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك بشاة على ولده فليفعل) [1] قال الربيع: قال أبو عبيدة: فعلى الذكر شاتان وعلى الأنثى شاة، فهذا يدل أن العقيقة مندوب إليها، وحكم لحمها كحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة لأنها نسك، وكذلك أيضاً يجزىء فيها ما يجزىء في الضحايا من الأزواج الثمانية والله أعلم، وبالله التوفيق.

قد انتهى كتاب الذبائح بحمد الله وحسن عونه.

---

(١) رواه ابو داود والترمذي واحمد والنسائي.

كتـــاب الحقـــوق

باب في حقوق الوالدين على أولادهما

وحقوق الوالدين فريضة على أولادهما لقوله تعالى: ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ الآية[1] . وقال أيضاً: ﴿ وَوَصَّيْنا الإِنسان بوالديه حُسنا ﴾ [2]. وقال أيضاً: ﴿ وقضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدوا إِلاَّ إِيَّاهُ وبالوالدين إحساناً﴾ [3]. وكان ابن مسعود يقرأها: ﴿ وأوصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾. ثم قال: ﴿وبالوالدين إحساناً ﴾ يعني أحسنوا برهما ﴿ إمّا يبلغنّ عندك الكِبَرَ ﴾ أرذل العمر (أحدهما) يعني أحد الوالدين ﴿ أو كلاهما ﴾ يقول فبرهما ﴿ فلا تقل لهما أُفٍّ﴾ يعني الكلام الرديء أي تقول أرحني منهما عند معالجتك إياهما عند الكبر ﴿ولا تنهرهما﴾ ولا تُغْلِظْ لهما في القول، فلا ينهران ولا يقهران، ويقال لهما ألين الكلام، ويبذل لهما المعروف من المال ﴿ وقُلْ ربِّ ارْحَمْهُما ﴾ عندما تعالج منهما ﴿ كما ربياني صغيرا ﴾ يعني كما عالجا ذلك مني صغيراً، وإن كانا مشركين او منافقين فلا تقل رب ارحمهما ولكن برهما كما قال الله تعالى في سورة لقمان ﴿ أنِ اشْكُرْ لي ولِوالِدَيْك إليَّ المصير* وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لَكَ بِه عِلمٌ فلا تُطِعْهُما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾[4] يعني بالبر والصلة، وروي عن

(١) النساء : ٣٦ .
(٢) العنكبوت : ٨ .
(٣) الاسراء : ٢٣ .
(٤) لقمان : ١٤ .

رسول الله ﷺ انه قال : (من أسخطها فقد اسخط الرحمان . ومن أغضبها فقد أغضب الرحمان)[1] وإن أمرك أن تخرج لهما من أهلك ومالك فاخرج بهما ، وروي أن جبريل قال للنبي عليه السلام (من أدرك والديه فدخل النار أبعده الله ، قل يا محمد آمين . فقال النبي عليه السلام : آمين)[2] وروي أنه قال عليه السلام : (لايجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه)[3] فهذه الآيات والاحاديث كلها تدل على وجوب الإحسان اليهما بنفسه وماله إن استطاع ذلك ، وتحريم الإساءة لهما ، فمن لم يحسن فقد أساء اليهما ، ومن لم يبرهما فقد قطعهما ، وأما تفصيل ما ذكرناه ، فأول ذلك إن أراد الخروج عنهما فلا يجوز له ذلك إلا بأمرهما لقوله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ وقد أمر الله بصحبتهما بالمعروف من الفعل الا أن يكون يخرج لفريضة متعين بها لابد منها فإنه يخرج ، ولو منعاه من ذلك لأن تنجيته لنفسه من المهالك أولى من تنجيته لغيره .

وفي الأثر : وقال الربيع : من أراد الجهاد وكان له أبوان فقيران كانا كارهين لخروجه فأرى إن لم يكن لهما غناءً أن يقيم معهما فهو أفضل ، فهذا يدل من قوله أنه إن كان لهما غناء فلا بأس عليه أن يخرج للجهاد ولو كرها ذلك ، لأنهما لايحضران عليه ما لم يحضره الله ، إلا إن احتاجا اليه فالاشتغال بهما أوجب من الخروج إلى الجهاد في سبيل الله ، إذ الجهاد في سبيل الله فرض على الكفاية إذا قام به البعض اجزأ عن الباقين ، والاشتغال بهما اذا احتاجا إلى ولدهما فرض على

---

(١) رواه الترمذي .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الأعيان فلهذا صار الإشتغال بهما أوجب من الخروج الى الجهاد في سبيل الله، إلا أن يتعين عليه أمر الخروج واحتاج الناس اليه فإنه يخرج ولو بغير أمرهما .

وفي الأثر : ومن كان له والدان وأراد الخروج إلى الرباط والجهاد فليس له ذلك إلا بإذنهما، وإن كرها خروجه فلا يخرج إلا في حجة الفريضة أو طلب معيشة رزق من الحلال لعياله فذلك أمر لازم عليه، وأما السلام عليهما فليس لذلك وقت إلا مافتح الله من ذلك، وأما طلب الدنيا من غير قوت المعيشة فلا، فهذا يدل من قولهم: إنه لايخرج إلا لأمر واجب عليه، وأما غير ذلك فلا إلا بإذنهما، والدليل على هذا ماروي من طريق ابي سعيد الخدري (ان النبي ﷺ قدم اليه رجل فقال : إني هاجرت، فقال له النبي عليه السلام: هاجرت من الشرك هل لك أحد في اليمن؟ قال: نعم أبواي، قال: فأذهب فاستأذنهما) [1] فأمر النبي ﷺ باستئذانهما.

وفي الأثر أيضاً : ومن أحرم بحجة نفل وقد قضى حجة الاسلام قال أبو محمد: ليس لأبويه أن يمنعاه من ذلك ولهما منعه قبل الإحرام وليس له أن يفعل ذلك إلا بإذنهما، وكذلك الجهاد إذا قام غيره به كان لهما أن يمنعاه عن الخروج مع الناس ولو كان دخل فيه كان عليه أن يخرج منه بأمرهما، وليس كسبيل الجهاد لأن الحج إذا دخل فيه لزمه إتمامه وكان كالفرض عليه، ولو كان داخلا في حجة نفل أفسدها كان عليه أن يأتي ببدلها. وليس لهما منعه من ذلك ولو كان لهما ان يمنعاه قبل الدخول.

---

(١)رواه أبو داؤد .

وفي الأثر أيضاً: وكذلك لهما منعه من الأسفار للتجارة في البعد والغيبة عنهما إلا في حال يكون طلبه السفر لشدة فاقة وقوت له ولمن يلزمه عوله، وأما التكاثر في الدنيا وطلب الإزدياد منها فلا؛ الدليل أن الله تبارك وتعالى فرض عليه برّهما وأمره بشكرهما وفي غيبته عنهما قد يلحقهما بفقده من التألم بمايصير ضد ما أمر الله تعالى به من برهما ومواصلته إياهما فيكون تاركاً من لزمه لعمل يختاره بدلاً منه والله أعلم؛ قال المؤلف: فإذا كان مايوجب تألمهما عقوقاً فكيف الخلاص منهما إلا من وفقه الله وعصمه والله ولي التوفيق. وقد روى بعض العلماء قال: التوبة بعد الأبوين. وقال ايضاً: لايصح كَيْسُ من له أبوان وأما مصاحبتهما كما قال الله تعالى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ [1] وقد أمر الله تعالى بصحبتهما على المعروف من الفعل والله أعلم؛ ومثل ذلك ما ذكروا أن امرأة برّت أباها في كبره حتى كانت تحمله على ظهرها فمرَّت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لها: من هذا؟ فقالت: أبي، فقال لها: لو مهدت له كان أوطأ عليه، قالت: فالصبي إذا جاع أنطفى وإني لأكره أن أدعه في المنزل فيجوع ولا اعلم به، وإني لأصغر اولاده وإن له مائة سنة، وإني لبكر وقد ادرّ الله ثديي لبناً، فاذا جاع أرضعته من قريب، فقال عمر لأصحابه: اتدرون ما بلغت هذه في برّ أبيها؟ قالوا: نعم. قالت: يا عمر ما بلغتُ بره؟ قال: وكيف؟ قالت: لأني كنت في مثل حاله صغيرة يتمنى بقائي، وأتمنى موته، فقال عمر: أنت أفقه من عمر. وقد روي أيضاً أنه قال عليه السلام: (من أصبح مرضياً لوالديه أصبح له باب مفتوح إلى الجنة، ومن أصبح

---

(١) تقدم ذكرها.

مسخطاً لـوالديه أصبح له بـاب مفتوح إلى النار، قيـل: يـارسول الله وإن ظلما؟ قال: نعم وإن ظلما) [1] قال: (ومن أحـزن والديه فقد عقَّهما) وروي أيضـاً أنه قال عليـه السلام: (اياكم ودعـوة الوالـد فإنها أحدّ من السيف) [2] وفي بعض الكلام: دعواك على والديك إصطلام لهما.

وفي الأثر: وقـد ذكر في الكتاب أن من دعـاه ولم يجب او دعاه بإسمـه أو كنّاه بكنيته فقد عقه إلاّ أن يقول يا أبتِ، ومن ائتمنـه فخانه فقد عقَّه، ومن مشى بين يديـه فقد عقَّـه إلا أن يميط الأذى، ومن سألـه ومنعه وهـو يقدر أن يعطيـه فقد عقَّه، ومن تعـرض لشتمهمابعد مـوتهما فقد عقهما، فهـذا كما روي أنه قـال عليه السلام لأبي هريـرة (يا أبا هريرة لاتشتم والـديك حيين ولاميتين، قلت: يارسول الله، كيف أشتمهما ميتين ولا أراهما؟ قال: إذا شتمت أمهات الرجال شتموهما، فاذا انت شتمتهما عـرضت شتمهما، ومن تعرض لشتم والديه فهـو من العاقين، ومن كتب من العاقين رجع إلى الله عاقـاً وإلى الزبانية، يا ابا هريـرة حق الوالدين على الـولد ضعفين في الـدنيـا والآخرة، يـا أبا هـريـرة دعوة الـوالـد لولـده تخرق السماوات والأرض، يا أبـا هريرة دعـوة الوالدة لولـدها أسرع الإجابـة من غيرها، قلت: ولم ذلك يـا رسـول الله؟ قـال: لأنها أرحـــــم من الأب ودعـوة الـرحيم لاتسقط) [3].

وفي الأثـر: سئل الشيخ ماذا يفعـل الرجل إذا دعـاه والـده إن كان يجيبـه ثم

---

(١) رواه مسلم وابو داود والنسائي .
(٢) رواه ابو داود .
(٣) رواه احمد وابو داود والترمذي .

يجري، أم يجري ثم يجيبه؟ قال: يجري ثم يجيبه، ولايحل له أن يلحظهما لحظة سوء وإن فعل ذلك فقد عقهما ولا ينهـرهما ولا يَعْلُهْما بالكلام ولا يغلظ عليهما بـالقول ولا يكـذبهما في وجههما ولا يكلمهما كـلامـاً ينقصهما أو يغضبهما ولكن يتـذلل ويتخضع لهما في القول، ولا يهاجر من أبى صلته إلا إن كان من هاجره المسلمون أو كان عنـده مستحق لذلك، وبالجملة أن كل شيء أمـراه به هو مباح لـه فعله فليطعهما في ذلك ولا يعصهما لأن في عصيانـه لهما إدخال الحزن والألم عليهما وهو في العقـوق لقولـه تعالى ﴿أن اشكـر لي ولوالـديك إليّ المصير﴾ (١). إلا إن أمـراه بمعصية الله فـلا طاعـة للمخلوق في معصيـة الخالق كما قال عـز وجل للقمان: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلاتطعهما﴾ (٢).

وفي الأثـر: وامـا إن نهيـاه عن فعل المعـروف وطلبـه العلم والنكـاح والبيع والشراء ومـا أشبه ذلك، أو أمـراه أن يهاجـر من لايستحق ذلك فلا يضيق عليـه شيء من ذلك، وليتلطف بهما ويتضرع لهما حتى يـردهما إلى ما أراد من ذلك، ولا يكابـرهما في اختلاف الـرأي لأمر الـدنيا، وليتلطف بهما حتى يـردهما الى رأيه والله أعلم. وأما عمل الطاعة فلا يمنعاه من فعله.

وفي الأثر قـال أبو ابراهيم: جـائز للولـد عمل الطاعة مثل الصـلاة والصيام ولايمنعـه والداه وليس لهما منعـه من البر، وأمـا الخروج فلا يخرج إلا بأمـرهما والله أعلم.

---

(١) تقدم ذكرها.
(٢) تقدم ذكرها.

وفي الأثر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : (أربعة ليس للوالدين فيهن طاعة : التواضع لله، وكسب الحلال، وترك معونة الظالم، والغير اذا فأجا المسلمين)[1] وأما الولاية والبراءة، ففي الأثر، من معنى هذا: فإن الولاية والبراءة منهما تجب على من لزمه فرض حكم الله فيهما من ولد وغيره، وحكم الله عز وجل لايختلف فيهما وفي غيرهما لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين﴾[2] والقيام بالقسط بين الناس وحقوق الله عز وجل والتسوية في حقوق الله في المعاداة له والموالاة في الأقربين والابعدين فإن قال قائل: أليس قد جعل الله لهما على الاولاد حقوقاً منها الاستغفار لهما ولم يذكر إن كانا مطيعين أو عاصيين، وليس لكم أن تخصصوا هذا العموم إلا بدليل؟ قيل له: خصصنا هذا العموم بالأدلة عليه، وذلك ان الاستغفار الذي أمر الله به عباده للوالدين لايخلو أن يكون أراد الكل او البعض، فإن كان أراد الكل فقد أمر بالاستغفار للوالدين كانوا مؤمنين أو مشركين فلما اتفقوا الكل واجتمع أهل القبلة أن الاستغفار للمشركين من كبائر الذنوب والدين كانوا أو غير والدين عَلِمْنا أن المراد بذلك مخصوص للوالدين المؤمنين دون غيرهم، وهو هنا العموم المراد به الخصوص، قيل له: ونحن أيضاً نخص كما تخص أنت لأنك قلت المراد به الموحدين دون المشركين، ونحن نقول المراد به المطيعين دون العاصين فقد تساوينا في باب التخصيص، ولم كنت أنت

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي .
(٢) النساء : ١٣ .

بتخصيصك أهدى مِنّا سبيلا بتخصيصنا فقد سقطت معارضتك عنا فإن قال ظاهر قول الله تعالى: ﴿وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ (١) على العموم لكل والدين لأن الكفار خرجوا بدليل قوله ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين﴾ (٢) الآية، وبقي الباقي على العموم، قيل له: ما أنكرت أن يكون قول الله تعالى: ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء﴾ وقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله بالقسط﴾ الآية (٣) والقيام بين الناس وحقوق الله عز وجل، ومن التسوية في حقوق الله في المعاداة أي البراءة له والموالاة في الأقربين والأبعدين والأبوين من الأقربين إذا كانوا عدوين لله بقولهما وفعلهما فقد خرجا من جملة من يستحق الاستغفار بالدليل، وقد سقط اعتراض الخصم وبالله التوفيق.

وفي الأثر وفي موضع آخر عنه: من لم يعرف حال والديه أَمِنْ أهل الولاية هما أم من أهل البراءة كان معه من أهل الولاية إلا أن يصح أنهما من أهل البراءة معه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن مَوْعِدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾ (٤).

مسألة

قال أبو قحطان: إن كان الوالدان من أهل الولاية تولاهما وبذل محبته لهما

(١) تقدم ذكرها.
(٢) التوبة ١١٣.
(٣) تقدم ذكرها.
(٤) التوبة: ١١٤.

واستغفر لهما في حياتهما وبعد مماتهما، وذلك لما أوجب الله لهما، وإن كان من أهل العداوة تبرأ منهما وحرمت عليه محبتهما ولم يحل له أن يستغفر لهما في حياتهما ولا بعد موتهما، وإن لم يتبين لـه أمرهما أمسك عنهما وعن ولايتهما وعداوتهما ووكل إلى الله أمرهما، والله أعلم.

وفي الأثر: إنْ هاجر أباه المسلمون أو طعن في دين المسلمين أو منع الحق فإنه يشاور المسلمين في صلته إذا احتاج إليه، فإن منعوه من ذلك فليكف عنه، وكذلك إن كان أبوه قتل النفس التي حرَّم الله ولم يتب من ذلك على هذا الحال، وكذلك إن كانت امرأة عاصية لزوجها وقيل: ليس عليه شيء من صلتهما حتى يتوبا ويرجعا، لأنه قد استحق الهجران بمعصية الله، فما كان من حق الله فالوالد وغيره فيه سواء، وإن كان أبواه عبدين فليصِلهما بماله ونفسه وليعتقهما كما قال عليه السلام: (لايجزي والد عن ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ثم يعتقه) (1). وإن كان الولد عبداً فليصل أبويه بما لايضر بعمل مولاه، وإن كان أبواه معلولَيْن بالجذام أو غيره فليصلهما بمالِهِ ونفسه إلا مايخاف به هلاك نفسه فلا يفعل ذلك، لأن تنجيته نفسه أولى من غيره، ومن عقَّ والديه وجفاهما إلى أن ماتا فتوبته أن يستغفر ربه فيما تقدم من ذلك، ويندم على مافرط من برِّهما، وترك الواجب عليه وأمره إلى الله وهو الغفور الرحيم. وروي أن رجلاً أتى إلى عبدالله بن عباس أو غيره من الصحابة فسأله عن مثل هذا فقال: أنظر إن كان لأمك أخت فبِرَّها أو أمها يعني جدته أُم أمه فَبِرَّها ويقال: إذا أدَّى عنهما دَيناً أو شيئاً لَزمهما فهو

---

(1) تقدم ذكرها.

من البر بعـد الموت ويتوب إلى الله ويندم على الـذنب والله أعلم . وحق الـوالدة أعظم من حق الأب لما روي عن أبي هريرة قـال : (قلت : يا رسول الله : مَنْ أحق الناس مني بحسـن الصحبة؟ قال : أمك ، قلت : ثم مَـن؟ . . . فقال : أمك ، فقلت : ثم مَن؟ فقال : أمك ، فقلت : ثم مَن؟ قال : أبوك)[1] . وفي خبر آخر (ثم الأقرب فالأقرب) ، وعليه صلة أجداده كما تقاربوا إليه مثل الأبوين ، وقيل إن الأخ الكبير إذا لم يكن الأب ينبغي لإخوته أن يجعلوه بمنزلة الأب .

وفي الأثر : ويروى أن الأخ الكبير بمنزلة الأب ، وكذلك العم لإبن أخيه إذا لم يكن الأب فهو بمنـزلة الأب لما روي أنه قـال عليه السلام في غزوة غـزاها : (ردوا عليَّ أبي [2]. يعني عمه العباس) .

وفي الأثر أيضـاً : وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (الخال أحد الـوالدين) [3] . وقال محمد بن كعب : الخال والد ، ثم قال : نسب الله عيسى إلى أخواله في قوله : (ومن آبائهم)[4] . فكل لكل نبي أب ، وأبو عيسى خالـه ، والخالة أم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ورفع أبويه على العرش﴾ [5] . يعني أباه يعقوب وخالته ، وكانت أم يوسف عليه السلام قد ماتت قبل ذلك والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه ابو داود .
(٣) رواه ابو داود .
(٤) الانعام : ٨٧ .
(٥) يوسف : ١٠٠ .

باب في حق الولد على الوالدين

وفي الأثـر : عن النبي ﷺ (يلـزم الوالـدين من الحقـوق مـا يلزم ولـدهما من حقوقهما) [١]. وعن النبي ﷺ قـال : (لاتـدعُ على ولـدك بالمـوت لأنـه يـورث الفقر)[٢] . وقال : (ورحم الله والـدين أعانا ولـدهما على بِرِّهما) [٣]. وعنه عليه السلام أنـه قال : (من ابتلي بشيء من هذه البنـات فأحْسَنَ إليهن كن له ستراً من النار) [٤]. ففي الأثر: وحق الولد على والده أن يحسن أدبه وتربيته وتعليمه القرآن والحسـاب والصلاة والفـرائض وكل مايحتـاج إليه العبـد ، وينفق عليه ويكسبـه حتى يبلغ يطلب المعـاش والكسب ويجد إلى ذلك سبيـلا ، ومن حقـه أيضـاً أن يختـار له أخـواله ، فإذا ولـد فليختر له خير الأسماء ، وخير الأسماء أسماء الأنبيـاء وأسماء الصالحين بعدهم ، وبالجملة كل شيء فيه صلاح الولد لدينه ودنياه يعلمه لقوله عليه السلام : (يلزم الوالدين من الحقوق مايلزم ولدهما من حقوقهما[٥].

وفي الأثر قال النبي عليه السلام : (ان للجنة بـاباً يسمى باب الفرح لايدخله إلا من يفرح الصبيان) [٦] وقال : اكثروا قُبَلَ صبيـانكم فإن لكل قُبْلة أجراً) [٧]

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه ابن ماجه واحمد .
(٣) رواه احمد .
(٤) رواه الترمذي وابو داود والنسائي .
(٥) رواه البيهقي .
(٦) رواه الدارقطني .
(٧) رواه البيهقي .

وقال: (من حمل طرفة من السوق إلى ولده حتى بلغها عنهم كان كحامل صدقة وليبدأ بالاناث قبل الذكور فإن الله عز وجل يرق للبنات والإناث، ومن رق للاناث كان كمن بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله غفر الله له، ومن فرّح أنثى فرحه الله يوم الحزن [1] وقال: (من كان له ثلاث بنات او مثلهن من الأخوات فكفلهنَّ وأعالهُنّ وسترهن وجبت له الجنة، قالوا: يارسول واثنتان؟ قال: واثنتان. ولو قلنا واحدة لقال نعم [2]. وقال اذا نظر الوالد الى ولده فسره كان له بكل نظرة ثلاثمائة حسنة، قال: فان نظر اليه في اليوم ثلاثمائة نظرة قال ذلك اكثر وأطيب لك) [3].

---

(١) رواه الدارقطني والترمذي.

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان.

(٣) رواه ابو داود.

بـــاب في حــق القــرابة

قــال الله تعــالى: ﴿وآت ذا القــربــى حقــه والمسكين وابن السبيل﴾ (١) وقال أيضا: ﴿واتقوا الله الذي تســاءلون به والأرحام﴾ (٢). يعني يسأل بـالله بعضهم بعضاً الحوائج والحقوق، ثم قال: والأرحام. يقول: (واتقوا الأرحام ولا تقطعوها وصلوها) (٣). وروي عن ابن عباس أنه قال: وجد في مقام إبراهيم عليه السلام كتاب مكتوب فيـه بالعبرانية «انني أنا الله ذو بكـة خلقت الرحم وشققت له اسماً من أسمائي فمن وصلـه وصلتـه ومن قطعه قطعتـه». وأعظم ذوي الأرحـام حق الوالـدين خاصـة، وصلة الرحم فـرض واجب لما ذكرنـاه، وعلى المرء صلتهم ولو قطعوه.

وفي الأثر: وذكر أن رجـلاً سأل النبي عليه السلام فقـال: (يارسول الله إن لي أرحـــامـــاً أُحسنُ إليهـم فيسيئـــون، وأصل فيقطعـــون، وأعطيهم فيمنعـــون، أفأكـافئهم؟ قال لـه رسول الله: إذاً تريـد أن يرفضكم الله جميعـاً، ولكن أحسن إليهم وإن أساءوا، وصلهم وإن قطعوك، وأعطهم وإن منعوك، ولايزال لك من الله عليهم ظهير) (٤). وذكر في الكتـاب إن لله ملائكـة في السماء استعبدهـم الله بالدعاء، فيدعون بالله من وصل الرحم فصله، ومن قطعه فاقطعه، وقد روي أنه قال عليه السلام: (أسرع الخير ثوابـاً صلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي) (٥).

---

(١) الاسراء: ٢٦.
(٢) النساء: ١.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه الطبراني.
(٥) رواه ابن ماجه.

وفي بعض الـروايات أن النبي ﷺ قـال: (من كـان قاطعـاً لـرحمه فلا يصحبنـا، فخـرج رجل من عنـده ثم رجع، فقـال: مـالك؟ قال كنـتُ مُصارمـاً لـرحم لي فـوصلتُه فعتبتـه فسرّ بـذلك النبي عليه السـلام)[1]. فـلا يحل لأحد أن يـدين بقطيعة الرحم وهي من الدين الذي تعبد الله به عباده، ومن قطع رحمه فقد كفر، وقد ذم الله تبارك وتعالى من قطع رحمه، وقال: ﴿والذين يقضون عهد الله من بعد ميثاقـه ويقطعون ما أمـر الله به أن يوصل ويفسـدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾[2].

وقال في آية أخرى: ﴿أولئك هم الخاسرون﴾[3].

وفي الأثر: وذكر في الكتـاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنـه كره رفع الأنساب إلا بقدر مايصل به قـرابته. وقال: إن حق القرابة واجب، ولم يجدوا في ذلك حـد، قال بعضهم: القـرابة مـا دون الشرك، وقال بعضهم: مـادون سبعة آباء، وقال بعضهم: مـادون خمسة آباء، وهم الذين قـال الله لنبيه ﷺ: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[4]. وقد روي (أنه عليه السلام اتخذ طعاماً ثم دعا من بطون قريش من دعـا إلى أربع درجات)[5]، وهو يقـدر أن يدعو من يناسبـه أكثر من ذلك.

---

(١) رواه ابو داود.
(٢) الرعد: ٢٥.
(٣)البقرة: ٢٧.
(٤) الشعراء: ٢١٤.
(٥) رواه ابن ماجه وابن حبان.

وفي الأثر: قالوا إن الوالدين والأولاد والإخـوة والأعمام والأخوات من الرضاعة لهم حقوق وليست كحقـوق من كان بينه وبينـه نسب، ولبن أمه لأمـه عليه حق مثل الأب، والذي يوجبه النظر عندي أن يكـون أقربهم إليه أعظمهم حقاً عليه، وقـد ذكر في بعض الآثـار في صلـة الرحم: لايضيق ذلـك عليكم إلا فيمن ترثـه ويرثك، ولعل هذا المعنى ذهبوا إلى ذلك والله أعلم، وأمـا صفة صلة الرحم فقد ذكر في الأثر: قال أبو محمد: ليس لصلـة الرحم حد يعرف ولكن يكون على النية والوصـول إذا قدر متى كـان، والصلة على من قـدر بماله ونفسـه إذا استطاع إلى ذلك، وإنما يجب عليه في مـاله إذا خـاف أن يهلكوا جوعـاً، ومن كان لـه أرحام فعجـز عن الوصـول إليهم وهو يـريـد الوصـول إليهم إلا أنه يمنعـه الشغل عن ذلك، فإذا كان على نية الوصول وهو مشتغل فجائز ما لم يقطع النية على الوصول إليهم، قيل: فهل يكون في هذا حد لمن عجز عن الـوصول؟ قال: لاحد في هذا ولكنه حق الله عـز وجل، والأصل في هذا قولـه عليه السلام: (صِلُـوا أرحامكم ولو بالسلام)[1].

وفي الأثـر: وأفضل الصلـة صلة الهدايـا، وأضعف الصلـة أن يـرسل إليهم بالسلام، فإذا وصلت بقدمك ونويت بذلك زيارتهم لله، فإذا وصلتهم وسلمت عليهم فقد وصلت.

وفي الأثر أيضـاً: ومن وصل إلى امرأة من أرحامـه ولم يجدها في البيت فأوصى

---

(١) رواه احمد وابو داود.

إليهـا بالسـلام فذلك يجزئه إن شـاء الله ، وإن رجع اليها فحسن ، وإن كـان ممن يظهر منـه وهو يستحي أن يدخل إليهم فـوصل إلى الباب فأرسل إليهم بـالسلام فذلك يجزئه إن شـاء الله ، وإن وصل ولم يجد على الباب أحـداً يدُخلْه ولا يـرسله إليهم بـالسلام، فليرسل إليهم بعـد ذلك من يعلمهم، وإن رجع فحسن . وعن النبي ﷺ أنـه قـال : (إن الـرحم إذا تنـاست تقـاطعت) [1]. وبذلك حفظت العرب أنسابها ، فهـذا كله يدل منهم أن السـلام يجزئه وصله كما قال ﷺ، إلا إن احتاجوا إلى مالِهِ فعليه في مالِهِ إذا خاف عليهم أن يهلكوا جوعاً .

وفي الأثـر : ومن حلف بثـلاثين حجـة أو عشرين حجـة لا يصل رحمه ولا يكلمـه فكيف مـا وصل حَنَث إلا أن يكـون إنما حلف لايصلـه بقدمـه فليصلـه بمعروفـه وهديته وسلامـه وبرِّه ولا حنث عليه ، وإن لم يقصـد في الصلة إلى شيء فكيف ما وصلهم حنث لأن هذا كله منه صلـة ، وإن وصل رحمه بسلامه وكلامه ومالـه فردَّ ذلك ، فإذا لم يعتقـد قطيعته واجتهد في صلتـه بريء من حقـه ولو ردد ذلك عليه ، وإن كـان رحمه في بلد غير بلـده فإنه إن أمكنه أن يصلـه بقدمـه فهو أفضل ، وإن لم يمكنه وصلـه بسلامـه ومعروفـه ، وليس في ذلك حد من الـزمان محدود يوقف عليه ، إلا أنهم قـالوا : يصله إذا مرض وإذا فـرح ، وإذا مات وصله بما قدر عليه .

وفي الأثر: ومن أبغضه أرحامه وحقَّروه وقدحوا في دَمِهِ وعَزموا على إجلائه من

---

(١) رواه الدارقطني .

بلده فتوغر قلبه عليهم وهجرهم وهم منافقون، فقد أمر الله بصلة الأرحام ونهى عن قطيعتهم بوصف يطول تعديده، وفي الرواية قال: (صِلْ من قطعك واعفُ عَمَّنْ ظلمك)[1]. وأرى لهذا الرجل إن أمن على دمه أن يصل أرحامه ويعينهم ويعفو عنهم، فإن لم يأمن على دمه فليلاطفهم برسالته ويصلهم بسلامه مع رسول أو كتاب أو هدية يسكن بها أنفسهم، وهي أفضل الصلة، وقد روي عن النبي ﷺ قال: (صلوا أرحامكم ولو بالسلام)[2]. وليتق الله هذا الرجل ويصل رحمه.

وفي الأثر: من جاز على امرأة من قرابته في المنزل ولَمْ يرها فقد قطعها، وقيل أيضاً: ان من كانت له حاجة عند قرابته فأراد أن يطلبها إليهم فمشى إليهم حتى ببعض الطريق فأيس منها في نفسه فرجع ولم يطمع أن يقضيها له فقد قطعهم، وقيل أيضاً: ومن مسك لقرابته كلباً لمنعهم عنه فقد قطعهم، ومن زار قرابته فله بكل خطوة عشر حسنات حتى يرجع لما روي عن الربيع عن أبي عبيدة قال: (رغَّبَ رسول الله ﷺ في زيارة القرابة وزيارة المرضى، وقال: لو علمتم ما فيها من الأجر ما تخلَّفتم عنها والله يكتب بكل خطوة من ذلك عشر حسنات)[3]. وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا، وقيل أيضاً: من أراد أن يكثر عمله فليجالس غير عشيرته، وقيل:

---

(١) رواه الطبراني.
(٢) تقدم ذكره.
(٣) رواه احمد وابو داود والترمذي.

من أراد أن يكثر مودة قرابته فلا يجاورهم والله أعلم. وصلة الرحم واجبة على كل أحد رجالاً ونساءً، فعلى هذا فليس للرجل أن يمنع زوجته وبنته من وصل رحمهما في كل وقت، غير أن الصلة مختلفة كما ذكرنا، وإن منعها جميع الصلة لأرحامها لم يجز له ذلك، فذلك له إذا كان المنع هو ستر المرأة في بيتها، فهو أفضل لها، وعليها هي أيضاً أن تعتقد صلتهم وتواصلهم بالسلام وترسل إليهم شيئاً من الهدايا فقد أجزأها ذلك والله أعلم.

وفي الأثر: وعلى النساء المخدرات صلة الأرحام في المصائب والقدوم من السفر وإن كان لايظهرن للذي يجب عليهن من صلته وصلن إلى منزله، وإن أرسلن من يبلغ له التعزية والسلام لا يظهرن له، وأما التعزية والترحيب بالقادمين من السفر من المسلمين فليس ذلك عليهن، وإنما عليهن صلة الأرحام كنَّ شابات أو غير شابات أو ذوات عيال، إلا من عذر مثل مرضٍ أو ذهاب بصرٍ وأشباه ذلك، والأصل في هذا كله ماذكرناه وهو وجوب صلة الأرحام، ومن صلة الأرحام أن يحضر لفرح قرابته وحزنهم والله أعلم، وبالله التوفيق.

باب في حقــوق اليتـــامى

وقد أمر الله بـالإحسان إلى اليتيم لقوله تعـالى : ﴿وبالوالدين إحسـاناً وبذي القربى واليتامى﴾[1] . وقال : ﴿وأن تقوموا لليتـامى بالقسط وماتفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً﴾ [2] . وقال الله تعالى : ﴿إن الذين يـأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾[3] الآية . وروي عن النبـي ﷺ أنه قال : (من ربّـى يتيماً له أو لغيره كنت أنا وهـو كهاتين في الجنة ، وأشـار بإصبعيه) [4] . وروي أيضـاً من طـريق ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : (من آوى يتيماً أو قام به احتساباً وقع أجره على الله ولا يضيع الله أجـر من عمل لـه) [5] . والواجـب على أولياء اليتامى وعشـائرهم أن يقومـوا بهم وما يصلح لهم ، وهـو عليهم حقّ واجب ، وذلك من صلـة الرحم ، وإن لم يكونـوا لهم وليّ ، أو لم يحضر أولياؤهم فعلى من حضر مـن المسلمين القيام بهم وبأمورهم ، قـال تعالى : ﴿وأن تقوموا لليتـامى بالقسط﴾ [6] . وقد أمـر الله تعالى بالإحســان إلى اليتامى وقال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقـوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [7] . وإذا مات الرجل وترك يتامى ولم يستخلف لهم ، فعلى

---

(١) النساء : ٣٦ .
(٢) النساء : ١٢٧ .
(٣) النساء : ١٠ .
(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي .
(٥) رواه الطبراني .
(٦) تقدم ذكرها .
(٧) تقدم ذكرها .

عشيرتهم أن يستخلفوا لهم خليفة أميناً يقوم بهم وبأموالهم، وإن لم تحضر عشيرة اليتامى فعلى الحاكم وجماعة المسلمين أن يستخلفوا لهم ولو لم يكن لهم مال، وإن أقام له سلطان من الجبابرة وكيلاً ثقةً يقوم بأمره وماله، ففي الأثر في هذا قال محمد بن جعفر: في يتيم لا أب له ولا وصيَّ له من قبل أبيه ولا وكيل من قبل المسلمين، ولهذا اليتيم أموال كثيرة فأقام له سلطان من الجبابرة وكيلاً ثقةً أميناً من المسلمين في قبض ماله وحفظه له وأن ينفق عليه منه، فباع الوكيل مما كان لهذا اليتيم مما يجوز له بيعه لو كان له وصي من قبل أبيه من الرقيق والدواب والطعام، فهل يضمن هذا الوكيل شيئاً مما فعل في مال اليتيم كما وصفنا؟ إن ضاع فلا نرى أنه يضمن شيئاً من ذلك، إذا لم يصح أنه جارَ عليه في شيء منه. وقال أبو المؤثر مثل ما قال محمد بن جعفر، إلا أنه قال: إذا أقامه الجبار فأحب أن يستتم ذلك من جماعة المسلمين، وإن لم يفعل ذلك ولم يدخل في ذلك أهل البلد، وقام هو بالعدل في مال اليتيم فلا ضمان عليه إن شاء الله، قلت لأبي المؤثر: أرأيتَ إن إستتم ذلك من جماعة المسلمين، فقالوا: لا نتم ذلك ولاننهاك عنه، أو قالوا: له لاتدخل في هذا الأمر فدخل في أمر اليتيم بعد نهيهم له، هل يلزمه ضمان ما قد أقامه الجبار لهذا اليتيم؟ قال: إذا كان ثقة وقام بالعدل في مال اليتيم فاجتهد له، فلا ضمان عليه إن شاء الله، قال: ولا أرى للمسلمين أن ينهوه إذا كان ثقة أميناً قوياً على ذلك. قال أبو المؤثر: إذا أقام الجبار ثقة من ا لمسلمين لليتيم فقام بمال اليتيم ودخل في شيء من أمره، ثم أراد المسلمون نزعه فليس لهم ذلك، وهو أولى بمال اليتيم، إلا أن يتهمه المسلمون، فينزعوه ويقيموا غيره ممن هو أوثق منه عند

المسلمين، فهذا كله من قول أبي المؤثر يدل أنه لما كان القيام باليتامى وبأموالهم من القسط الذي أمر الله به في قوله: ﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾[1] ، كان ذلك واجبا على الناس كافة، فمن قام به أجزأ عن الباقين لتساوي الناس كلهم في حق الله، فإذا قام به العادل أو الجائر جاز، فعلى هذا فالمسألة على حالها، وإن أقام المسلمون وكيلا غيره من المسلمين، فأمر المسلمين أجوز من أمر الجبابرة ووكيلهم هو الوكيل وليس لهذا الذي أقامه الجبار وكالة على ما وصفنا، ولا يجوز فعله بعدما أقام المسلمون وكيلاً غيره، وأمر المسملين أجوز وأحق من أمر الجبابرة.

وفي الأثر: قلت له: وإن أقامه الجبار ولم يعلم بوكيل المسلمين فصنع في مال اليتيم مثل مايجوز لوكيله ثم علم بوكيله فرد إليه المال، هل يجوز له الذي كان صنع قبل أن يعلم؟ قال: نعم فعله جائز، مالم يعلم بوكيل المسلمين ما لم يكن غلطاً أو جوراً، فإذا علم لم يجز له، قال أبو المؤثر: وكذلك إن كان المسلمون متفرقين، فأقامت كل طائفة منهم وكيلاً ثقة من غير علم ماصنع الآخرون، فالأول هو الوكيل وليس على الآخر ضمان فيما صنع، ولا يرد فعله مالم يكن غلطاً حتى يعلم، فإذا علم الأول كان الأمر أمر الأول ورد أمر الآخر، فهذا القول من أبي المؤثر يدل أنه لما كان مكلفاً في ظاهرة الأمر عنده كان فعله في ذلك جائزا لايكلفه الله علم ماغاب عنه، وقد عمل بما جوز له العلم، مع أن هذا كله فرض على الكفاية، وإن دخل أحد في هذا متطوعاً من غير أن يقيمه أحد، ففي

---

(١) تقدم ذكرها.

الأثر: قـال محمد بن جعفر: وقلت: إن لم يقم هذا الـوكيل سلطان ، ولم يكن في البلد سلطان عادل ولا جائر ، فقام رجل من الصالحين من أولياء هذا اليتيم، أو متطوع عليه إن لم يكن له وليّ ، فقام ذلك الـوكيل وباع مايجوز له بيعه وصي هذا اليتيم من مالـه وقبض ثمنه فضاع أو سلم ، ثم نازعه اليتيـم ، أو من تطوع إليه إلى إمام عادل في ذلك هل هو ضامن لما باع وقبض من مال هذا اليتيم؟ فلا نرى أنـه يلزمـه ضمان في ذلك إذا خـاف ضياع المال وفسـاده، والله يعلم المفسـد من المصلح، وقد أشرف مال هذا اليتيم على التلف، ففعل فيه هذا المتطوع على الذي هو احسن، وقد قال الله تعـالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ (١) . فقد قام هـذا المتطوع بإصلاح نفس هذا اليتيم ومالـه إذا لم يكن أحد يقوم بأمره وخاف عليه ان يهلك ، فنرجو أن يكون له أجر مع الله ، ولايضمن مالم يعن على تلفـه، ولانحب أن يبيع من مـال اليتيم ولا من ورثـه شيئاً لايخاف ضيـاعـه ولافساده، والأصل في هـذا كله ما ذكرنـاه أولا، وهو أن القيام بأمـر اليتيم فرض على الكفاية لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (٢).

وفي الأثر أيضا: قـال محمد بن جعفر رحمه الله : وإن كان هـذا الوكيل الذي أقامـه السلطان الجائر لهذا اليتيـم أو قام بنفسـه متطوعـا غير ثقة، أو قـد عرف بالخيانـة ، قلت : فهل يكون ضامنا لما قبض أو تلف من يـده من مال اليتيم فما يبعد أن يكـون ضامنـا لجميع ذلك حتى يسلمه لليتيم، لأنـه لو كـان وصياً لهذا

---

(١) البقرة : ٢٢٠ .
(٢) تقدم ذكرها .

اليتيم خائناً لعزله المسلمون ، فإن كان غير أمين جعل غيره وكيلاً ثقة فلا نرى أنه يجوز له من فعل نفسه ما لم يجز له مع المسلمين ، فهذا القول من محمد بن جعفر يدل على أنه لما كان المسلمون لو حضروا لم يقيموا وكيلا ، كان فعله أيضا غير جائز لعدم جوازه مع المسلمين ، ولعل هذا في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فالناس كلهم في الحق سواء مالم يتعدوا والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً معنى ماذكرناه وهو : أن رجلاً مات ها هنا بجبل (نفوسه) وقد استخلف على ابنه خليفة، وباع الخليفة غلة زيتون ذلك اليتيم بثلاثة دنانير، فعلم بذلك أبو مهاصر فرأى في بيعه محاباة فطرد منه المشتري وأخذ الأجراء لذلك الزيتون ، فخرطوه وجمعوه وأمر به فطحن وأعطى منه أجرة الأجراء ورفع منه نفقة اليتيم سنة، ثم باع منه بعد ذلك بإثني عشر ديناراً واشتكى به خليفة ذلك اليتيم، فقال أبو مهاصر: يامعشر المسلمين من يسأل الله عن هذا أنا أو فلان؟ يعنى خليفة اليتيم، فصار فعل أبي مهاصر ميزانا لمن بعده من المسلمين في مثل هذا ، ألا ترى انه رحمه الله أبطل فعل الخليفة إذا لم يوافق الحق ، لأن هذا كله على العموم ، لقوله تعالى : ﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾[1] .

(١) تقدم ذكرها .

فصـــــل

وهل يجوز لمن لم يكن خليفة مثل الأم أو وليّ اليتيم أو متطـوع من الناس، أن يبيع الأصل في حوائج اليتيم ؟ ففي الأثـر : قال محمـد بن جعفر : وسألت عن يتيم مع أمـه أو مع من يقـوم بأمـره احتـاج الى نفقتـه وليس لـه إلا نخل وأرض، وليس في البـلاد سلطان عـدل ، فنقـول : إن الذي يضمـن هذا اليتيم من مـال اليتيم على قدر مايكـون ثمن المال وبقدر مايحتاج اليتيم إليـه من النفقة إلى وقت من الأوقات، وهو أقرب مايقـدر عنده من الأوقات، وعنده شيء من الطعام ، ويكون بعلم مـن ولي اليتيـم أو من غيره من الصالحين، ويشهـدهم أنه قـد أخذ هذا اليتيم، وقد باع مـن ماله ماقد باعه بعلمهم ، وأنـه ينفق منه وعليه، وإن لم يحضر لـه وليه، ولا احـد من الصـالحين قام بـذلك الـذي يكون اليتيم في يـده، وأنفق على اليتيم بما باع له، وإن قـام اليتيم إليه فنازعه فيما بـاع من ماله، وصح أنه قد كان معـه بقدر مايمكن ان يكون قد ذهب في مؤونته مثل مـاباع من ماله، فلا نرى أنه يـدركه بما باع ولابثمنه، وإن أراد يمينه حلف له : مـاخانه ، وهكذا قال أبو المؤثر ، إلا أنه قال : إنما يباع مال اليتيم في نفقته ومؤونته وكسوته ، إذا لم يكن حـاكم بـرأي جماعة المسملين من أهـل البلد، وإن بـاع ا لـذي كفل اليتيم أصل اليتيم بغير رأي جماعة المسلمين من أهل البلد ، فإنه بمنزلة من باع بحضرة الحاكم، وبيعه مردود له في مال اليتيم مثـل مانفق عليه، الا أن يكون حاكما، ولا يجد أحداً من المسلمين يقـوم بذلك فباع، فبيعه جـائز إن شاء الله ، ولاضمان

عليه إذا صح ان اليتيم قد كان في عياله يقدر ما يستفرغ ثمن ما باع ، قال أبو الحواري : إذا بلغ اليتيم فطلب ماله الذي باعه المحتسب ، كان لليتيم ماله ، ولايجوز بيع مال اليتيم إلا بوكيل أو بوصي ، ويلحق المشتري البائع ويلحق البائع اليتيم إن كان أخذه بفريضة ، وإن لم يكن يأخذه بفريضة ولا شهد على كفالة اليتيم ، لم يلحق اليتيم بشيء ، ولعل قولهم هذا يدل على الاختلاف في بيع الاصل ، والذي يوجبه النظر قول أبي الحواري ، وهو أنه لايجوز بيع مال اليتيم إلا بوكيله أو وصي ، فإن قال قائل : ما الفرق بين الأصل وغيره في ذلك ؟ قيل له : الفرق بينهم أن ماسوى الأصل فمن كان في يده شيء فهو القاعد فيه ، والأصل بخلاف ذلك لأنه معروف لليتيم فلا يحكم به لغيره إلا بوجه معروف يوجب انتقاله ، كما انه معروف لأحد فلا يحكم بانتقاله بغير معرفة ، ألا ترى أن الله قد أمرنا بالاشهاد عند دفع أموال اليتامى إليهم بعد بلوغهم في قوله :

﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ (١) . وكذلك كل من كان في يده شيء ببيان فلايخرجه من يده سوى البيان والله أعلم .

وفي الأثر : وسئل عن رجل أوصى بوصية واستخلف عليها رجلا وجعلها في ماله ، فمات وقد استخلف لأولاده خليفة آخر ، فقام خليفة الوصية إلى فدان من مال الميت بمناداة واستقصاه وباع ـ وذلك قبل أن يثبت خلافته ، وقبل ان يخاصم على الوصية عند الحاكم ـ هل يجوز لخليفة اليتامى ان يعارضه؟ قال :

---

(١) النساء : ٦ .

لا ، ولكن لايتركه إلى ذلك أولا، وليأمره أن يفعل كما يجوز حتى تثبت خلافته عند الحاكم. وقال أيضا: إن وجد من يشتري منه كذلك ، فإن وجد ولم يستوثق لنفسه المشتري لأن اليتامى إذا بلغوا، فدخلوا له ذلك الفدان فلا يدفعهم له منه الحاكم ولا غيره والله أعلم، والمعنى في هذا كله واحد، وأما مايجوز لهذا الوكيل ان يفعله ، فإنه يفعل كل شيء فيه صلاح ، لقوله تعالى : ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ (١) فإذا صار وكيلا فله قبض ماله، والنظر والتصرف له في مصالحه، واجراء النفقة، وقبض الثمرة، وحصاد الزراعة ، وبيع العروض والثمرة، وما احتاج اليه من بيع الأصل في نفقة اليتيم، واجراء النفقة عليه من ماله، والكسوة على قدر ماله، وكذلك إذا كان ماله واسعا ضحى له، واتخذ له المنيحة للبن، وإن كان ممن يخدم استخدم له، وإن كان من أهل التعليم علمه، وأعطى للمعلم أجرته عنه من ماله، ويتخذ له الثياب للعيدين إذا كان ماله واسعا ، ويصلح له أرضه بالسماد ويطني له الماء ويزرع له ، وينظر ما هو أوفر بين الزراعة والاجرة فليفعله ، وليس له أن يهب شيئاً من مال اليتيم، ولايطعم الفقراء شيئاً غير الواجب من الصدقة، ولايذهب من مال اليتيم شيئاً في غير نفع في العاجلة ولا في الآجلة، ويبيع من العروض والثمار، ولايبيع من الأصل إلا إن خاف عليه، قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ (٢) الآية . وجائز على هذا ان يخالطه

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) تقدم ذكرها .

مخالطة تصلح لليتيم مما يفضل عليه، ولايرزأه ، إذا احتاج اخذ، وإذا أيسر رد ، قال الله تعالى : ﴿فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ـــ إلى قوله ـ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ . قيل فيه بالقرض ويرد إذا أيسر ويحالله إذا بلغ ، وجائز له أن يأكل فضل طعام اليتيم إذا كان يفعل له أكثر من ذلك ، لقوله تعالى ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[1] .

وجائز لخليفة اليتيم أن يعطي للطبيب عليه الاجرة، وإن أعطاها له من ماله فإنه يحسبه عليه . وكذلك إن فداه من العدو، ويجوز له أن يؤاكله مع عياله إذا كان ذلك أصلح لليتيم، ويعطي الأجرة من ماله لمن يحرز ماله ، أعني مال اليتيم ، وكذلك من يخاصم له على حقه ، وفي الاثر: ويبيع خليفة اليتيم الأصل ويشتري له ثوراً أو عبداً يخدم الأصل ، ولابأس بذلك إن رأى ذلك أصلح له ، ويبيع له أصله في طرف الخط ويشتري له في مكان قريب، ورخص ان يطعم الناس من مال اليتيم، ويخلف له من ماله خيراً من ذلك ، وقال أيضا في خليفة اليتامى : يبيع الأصل بالمعروف ويشتري لليتيمة منه مايصلح لها إذا تزوجت مثل ماعون البيت كالطنفسة والقطيفة والقصعة .

وفي الأثر: قال أبو الحواري : إذا بلغ اليتيم وطلب ما أدى عنه الوصي الى الجبار كان على الوصي أداء ذلك لليتيم، وكذلك إن طلب ورثة اليتيم من بعد موت اليتيم قبل بلوغه، كان لهم ذلك ، ومن كان عليه لليتيم حق فأطعمه أو

---

(١) النساء : ٦ .

كساه ما عليه لـه فقد بريء من ذلك ، وقال بعض : لايبرئه ذلك حتى يبلي اليتيم تلك الكسوة ، وهو الاعدل فيما يوجبه النظر ، لأن اليتيم ليس قبضه بقبض ، ألا ترى أنه لايسلم اليه ماله حتى يؤنس رشده لقوله تعالى : ﴿فإن أنستم منهم رشداً فادفعـوا إليهم أموالهم﴾ . وإيناس رشده أن يكـون حافظاً لماله مع بلـوغه ، ومن سلم إليه قبل أن يؤنس رشده ، أو قبل بلوغه ، لم يبرأ ، وأما إن أبلى تلك الكسوة وأكل ذلك الطعام فقـد بريء لأنـه قد حصل له نفعـه بعد ، وأمـا من أبرأه من ذلك ولو لم يبل تلك الكسـوة فلعله أنزله في ذلك منـزلة الخليفة ، لقولـه تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (١) . وإن لم يجعلـوا لهذا اليتيم خليفة حتى ضـاع ماله فإنهم ضامنون لذلك .

وفي الأثـر: ومما يـوجـد عن أبي عبـد الله محمد بن بـركـة رحمه الله فيما أحسب وقال : من رأى مـال مسلم قد أشرف على التلف وهـو يقدر على حفظـه فواجب عليه ان يحفظه ، وكـذلك إذا سمع قوماً يتواعـدون في قتل رجل فلم يعلمه حتى قتلوه أن عليه ديته خاصة في ماله ولاشيء على العاقلة ، وعليه ان يعلمه وينذره ، وكـذلك إن استرشده الطـريق فلم يعلمـه حتى هلك ، أو استسقاه فلم يسقـه حتى هلك كـان ضامناً لـديته ، لأن في الاصل كـان عليه فـرضا أن يـرشده وأن يسقيه ، وقال محمد بن سعيد رحمه الله : يعني أن عليه حفظه إذا صار منه وعنده بمنزلـة الامانة أعني المال ، وأمـا ما لم يصر بحد الامـانة في معنى النظر بـوجه من

---

(١) تقدم ذكرها .

الوجـوه فليس عليه في معنى اللزوم عندي حفظ ، وذلك الحفظ الـلازم الذي اذا تركه حتى ضاع لزمه ضمانه ، وإن كان عليه صدق الاجتهاد في أصل المناصحة لله وللمسلمين والحفظ لهم ولأموالهم ، ولو كان هذا يلزم لكان ذلك لا يتسع ، وكان يضيق ترك مال اليتامى والأغياب وأمثالهم ، ومن ذلك أنه قد قيل إنَّ الحاكم مخيرً في مـال الأغياب فإنْ شـاءَ دَخلَ فيه ، وإن شـاء لم يدخل إذا لـه الحجة وعليـه ، وأضيق من ذلك أمـوال اليتامى إذا خيف ضيـاعهـا عند المشـاهدة لها . لأنـه لا حجَّة لهم ولا عليهم ، لأنـه يخرج من معنى المخاطبة بـه لجميع المسلمين . وقيام البعض بـه يجزىء عن البعض ، وألزم ذلك في الحاكـم والقوَّام بـالأمر القـادرين عليه ، وهذا يخرج عنـدي إذا كان ضياعه لايجري في يـد من يضمنه ويتعلق عليه ضمانه بالاحتمال ، وإنما يذهب ضياعـاً على غير ضمان يتعلق على أحد ، فضياعه من هذا الوجه أشد وأضيق على المشاهدين القادرين على حفظه إنْ ضيَّعوه ، وقد يخرج هذا الفصل في أموال البالغين إذا خيف عليها التلف من حرقٍ أوْ غرْق ، أو يتلف بالعطش أو بشيء من الآفات التي من قِبل الله سبحانه ، وقصَّر القادر على حفظها واستنقاذها من ذلك حتى تلف انه يتعلق عليه معنى الضمان ، وفي بعض القـول أنـه ليس في مثل هـذا ضمان ، وإنما فيهـا الإثم والتقصير إذا كـان لايخرج للمال من الضرر ، فقصر المشاهد لـه على مايقدر عليه من حفظه كان هـذا بمنزلة المنكر ، وإنكاره واجبُ القيام به ، والمضيِّع له آثم إذا ترك مايقدر عليه ، ولا يتعلق عليـه ضمان في الأمـوال في مثل هـذا ، ويخرج في معنى الإتفـاق في الأنفس تعلُّق الضمان في تضييعهـا من القادرين على استنقـاذهـا من مثل هذا ، وأنَّ على تـارك

ذلك الضمان والإثم لأن الأنفس لا احتمال فيها ولا إباحة ولا عوض بوجه من الوجوه، والأموال قد تدخل فيها معاني العلل والاستغناء بغيرها عنها. وليس كذلك الأنفس، وقد يخرج هذا إذا كان في الأنفس من الفاعلين المتعلق عليهم الضمان بالظلم فأشرفت الأنفس على القتل من الظالم لها، والمشاهد لها يقدر على دفع ذلك بنفسه أو احتيال أو مال فترك ذلك حتى تلف أنه قد قال من قال عليه الضمان ولايسعه ذلك، ومعنى أنه قد قيل إنما عليه الإثم لأن الدم متعلق بالغير ليس بباطل، وهو جناية على من جناها مأخوذ به ليس كغريق البحر وحريق النار وأشباه ذلك الذي تتلف فيه الأنفس بلا عوض ولا حق يلزم، ويعجبني هذا المعنى في هذا الوجه، وكذلك قد يتعلق ما يشبه هذا في الأموال إذا صارت إلى حال الضرر من الظالمين المحدثين، والمشاهد لها يقدر على الدفع عنها واستنقاذها فلم يفعل ذلك حتى تلفت، ولو كانت ليست مضمونة أنَّه يلزمه الضمان لأن في الأصل أن عليه القيام بالعدل في كل موطن قدر عليه، وليس عليه تقصير في مقدور يقدر عليه، ولأنه إذا خلص إلى هذا المعنى مع هذه المشاهدة نزل هذا المال عنده بمنزلة الأمانة إذا صار أهله إلى حدِّ العجز عن دفعه، أو غيبتهم عنه ولم يكن بحضرته من يدفع ذلك مثله ممن يقدر كقدرته. وأصل الظلم محجور ممنوع كله. فأشبه هذا الفصل معنى الإعانة لحصولها على هذا الوجه، وفي معنى الإتفاق إذا ضيَّع أمانته وهو يقدر على حفظها أنَّ عليه الضمان، فأشبه هذا بحصول ذلك إليه ونزول بليته منه وعليه، فهذا كله مما يذكر في الأثر كما قدمنا والله أعلم.

باب في حـــق المساكيـــن

وحق المســـاكين واجب، وقــد أمـر الله تعــالى بــالإحسـان إليهم وقــال: ﴿وبالـوالدين إِحسـاناً وبـذي القربي واليتـامى والمساكين﴾ (١). وقال سبحـانه وتعالى في آية أخرى ﴿ وآت ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ (٢)﴿وَإما تُعْـرِضَنَّ عنهم ابتغاءَ رحمة من ربِّكَ تـرجوهـا فقل لهم قولاً ميسـوراً﴾ (٣) الآية. وذلك (أنَّه كان أصحاب صُفَّةِ رسـول الله ﷺ يسألون النبي عليه السلام فلا يجد ما يعطيهم فيعرض عنهم ويسكت لهم حيـاءً فعلمه الله كيف يصنع وقال: وإما تُعرضنَّ عنهم ابتغـاءَ رحمةٍ من ربك ترجـوها﴾ (٤). يعني تعـرض عنهم وجهك يعني عَمَّنْ يسأل حياءً ورحمة إِذا لم تجد ماتعطيهم : ألا تـراه يقول ابتغاء رحمةٍ من ربك ترجـوها يعني انتظار رزق من ربك ترجـوها، يعني أن يأتيك بها فَقلْ لهم، يعني لمن يسأل قولاً ميسـوراً، يعني أَرْدد عليهم معروفاً، يعني العِدَةَ الحسنـة أنه سيكـون فأعطيكم، وقال أيضـاً سبحانـه وتعـالى في سورة «والضحى» : ﴿فأمـا اليتيم فلا تقهر﴾ (٥). يعني فلا تجهر في وجهه ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾.

فهذا كله يدل على وجـوب حق المساكين والله أعلم. وقيل إِنك لن تدخل في عمل من أعمال الله إلا أعانك بسبعمائة عون، ولم تَخْطُ خطوة إلا بسبعمائة خطوة،

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) الاسراء : ٢٦ .
(٣) الاسراء : ٢٨ .
(٤) رواه ابو داود .
(٥) الضحى : ٩ ـ ١٠ .

وقد أمـر الله بالنفقـة في سبيل الله ورغَّب فيها فقـال عزّ من قائل: ﴿مَثَـلُ الذين يُنفقون أموالهم في سبيل الله كمثلِ حبةٍ أنبتت سبع سنـابل في كلّ سُنْبلةٍ مَائةُ حبَّةٍ وَالله يضاعفُ لمنْ يشاء﴾ (١). وقال أيضاً: ﴿الَّذِينَ يُنْفقون أمْوالهم باللَّيلِ وَالنَّهارِ سرّاً وَعلانيةً فَلهم أَجرُهم عِنْدَ ربهم وَ لاَ خوفٌ عَلَيهم وَلاَ هُمْ يَحزنون﴾ (٢).

وفي الأثر: ذكروا (لمَّا نزلت هذه الآيةُ عَمَدَ رَجُلٌ من المسلمين إلى أربعةِ دَراهمَ لايملكُ غيرَها فقال: اللهُ يقـول الذين يُنفقون أموالهم بالليل وَالنهـار سِرَّاً وعَلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فتصدَّق بدرهم في السر ودرهم في العلانيـة ودرهم في الليل ودرهم في النهار، فدعاه النبي ﷺ فقـال له: أنت الـــذي أنفقت درهماً في الليل ودرهماً في النهـــار ودرْهماً في السر ودرْهماً في العلانية؟ فقـال الرجل: الله ورسوله أعلم إن كان الله أطْلع رسـوله على شيء فهو ما أطلعـه عليه، فقال لـه النبي ﷺ: نعم أطلعني الله على فعلك، والذي نفسي بيده ما تـركتَ للخير مطلباً إلاَّ وقد طلبته، ولا تركت للشرِّ مهربـاً إلاَّ وقد هربتَ منه، إذهب فقد أعطاك الله ما طلبت وآمنك ما خفتَ) والله أعلم (٣).

---

(١) البقرة: ٢٦١.
(٢) البقرة: ٢٧٤.
(٣) رواه الدارقطني وابن ماجه.

باب في حقــوق الجـــيران

وحقّ الجيران فرض واجب، والدليل على فرضه قوله تبارك وتعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ـ إلى قوله ـ والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ (١). وقد روي عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: (كان نبي الله عليه السلام يقول: مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه كالولد من والديه) (٢). وفي خبر آخر (حتى خفت أن يرثه)، وفي خبر آخر (مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورث الجار من جاره) (٣). وقال عليه السلام: (الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق). وبلغنا أنه قال عليه السلام: (مامن امرىء بات شبعاناً وجاره طاوٍ وعلم به ولم يطعمه إلا كان الله بريئاً منه وَأنا بريء منه) (٤). وفي خبر آخر (ليس المؤمن من بات شبعاناً وجاره جائعاً) (٥). وروي أنه قال: (حرمة الجار على جاره كحرمة أُمه) (٦)، والله أعلم. والجار ثلاثة: جار له عليك ثلاثة حقوق وَهو جار بينك وبينه قرابة، حقّ القرابة، وحق الإسلام وحق الجوار، وجَار له عليك حقان، وهو جارك من قوم آخر له عليك حق الإسلام وحق الجوار، وجار له عليك حق

(١) تقدم ذكرها.
(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود وابن ماجه.
(٣) رواه ابو داود.
(٤) رواه الدارقطني وابن حبان.
(٥) رواه الطبراني.
(٦) رواه البيهقي.

واحـد، وهو جـارك من غير دينك، وفي الأثـر: ان من الإسـلام كف الأذى عن الجار وإن كـان مجوسيـاً، قـال الله تعـالى: ﴿والجار ذي القــربي والجار الجنب والصاحب بالجنب﴾، والجار يكون بالدّور والبيوت والغرف والخصوص والغيران وجميع المسـاكن، وكـذلك رحـالات المسافـرين يكـون بها الجوار، وكـذلك أهل السفن فيما بينهم على هذا الحال والله أعلم. وأمـا حد الجوار فإنهم اختلفـوا فيه، وفي الأثر: قال أبو عبيدة: حدُ الجار أربعـون ذراعاً من منزله إلى تمامها متصلة، وقال أبو عبـدالله: حد الجوار أربعون بيتاً وإن كان فيهـا بين البيوت أرض براح، وكان في مثلها أربعون بيتاً، وإن كـانوا في فلاة، قال: سمعنا أن الجوار ينتهي إلى قبس بعضهم من بعض النـار، وفي الأثـر: والجار الـذي قلنـاه عشرة بيـوت عن يمينه وعشرة عن يساره، وعشرة قدامـه، وعشرة خلفه، ومنهم من يقول: سبعة سبعة، ومنهم من يقول: ثلاثة ثـلاثة، والله أعلم وقد قال بعضهم: في الجوار مقدار مـا يبلغ صوت المغرف، وقيل: مقـدار مايحميـه الكلب، وقيل: مقدار ماتبلغ رائحـة القدر يدل ان قـائله اعتبر في ذلك أن من يـؤذيه بقتار قـدره فهو جاره وعليـه أن يعطيه منـه، ومن لم يبلغه فليـس بجاره ولايجب عليـه حقه إذا لم يـؤذه به، وكـذلك على هذا المعنى من اعتبر مقـدار صوت المغـرف والله أعلم. والجار في اللغة مأخـوذ من تداني مساكنهم بعضهم من بعض، وهـو المجاورة، والجيران الناس المتجاورون، قال الشاعر:

أعف الناس كلهم جميعاً   وأكرمهم وأفضلهم جواراً

ولعل لما ذكرنـاه اختلفوا في مقـدار ذلك، أعني مقدار القـرب والبعد، وكلٌّ

قال على ماتهيأ لـه مما يكون جواراً والله أعلم . فبعض اعتبر في ذلك ثـلاثة بيوت فقط ، ولم يعتبر ذلك من كل جهة ، ويـدل على هذا ماوجـد في الاثر: والجار في البيـوت إذا كـانت مسطـرة إثنـان عن اليمين وواحـدة عن الشمال ، وإذا كـانت البيوت كلها مسطرة عن يمين البيت ، فإنما يكون له جار اثنان عن اليمين ، وإذا كانت مسطرة كلها عن الشمال ، فإنما يكون لها جار الذي عن شماله والله أعلم . وكذلك إن كـانت مسطرة أمامه ، فإنما يكـون له جار اثنان قدامـه ، وإذا كانت مسطرة خلفه ، فإنما يكـون له جار الذي كان خلفـه ، والخصوص والأخبية مثل البيوت والـدور واحد عن الشمال واثنان عن اليمين ، ومنهم من يقـول واحد عن اليمين .

وقال أيضا في الأثر : وإذا كانت البيوت والخصوص هي مسطرة ولامتتابعة ، وكانت مختلطة ، فإنما يكون الجار فيها إثنان عن اليمين وواحد عن الشمال ، وأما الذي خلفـه والذي قـدامه فليسا بجـار ، إلا إن كانت بينهما كـوة يتناولـون منها حوائجهم ، أو انهدم الحائط الذي بينهم ، فـإنهم يكون بعضهم جار البعض ، فعلى هـذا المعنى ان الجار اليمين وواحـد عـن الشمال ، وقـد روي عن النبي ﷺ (أنه يشرب اللبن فناول من عن يمينـه وقال : الايمن فالأيمن) (١) فهذا الحديث يدل أن الابتداء باليمين في كل شيء أفضل ، فعلى هذا إن كان بيت آخر فوق بيته فإنه يعطي من عن يمينه ، ثم من شماله ، ثم من فوقه ، فعلى هذا ، ثم من تحته إن لم يكن وفي ثلاثة بيوت .

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه وابو داود .

وفي الأثـر : ما يشبـه هذا المعنى ، وذلك في العطيـة : إذا أراد أن يعطي إنما يعطي عن يمينه إلى أربعة ، ثم يـرجع إلى ناحية الشمال إلى ثلاثـة ، ثم قدامه الى اثنين ، ثم وراءه واحد . فقد جعل الـذي خلفه في الرابع درجة ، والـذي قدامه في الثالث درجـة ، والذي عن شماله في الثاني درجـة ، أعني من صاحب اليمين والله أعلم .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قـالت : (قلت يارسول الله ان لي جارين فأيهما أهدي اليه؟ فقال عليه السـلام : إلى أقربهما منك بابا) (١) ، ويعد في هذا الجوار الذي ذكـرناه عبيـده إذا تزوجوا غير إمـائه ، حرائر كن أو إمـاء ، وكذلك أولاده الاطفال والمجـانين على هذا الحال ، وأمـا إذا تزوجوا إمـاءه فلايقطعـون عنه حق الجوار، وكـذلك أولاده الاطفـال والمجـانين إذا زوج لهم إمـاءه على هـذا الحال ، وكذلك بنـاته البالغـات إذا كنَّ تحته ولم يكن لهنَّ أزواج وسكنَّ في قـربه ، فإنهن لايقطعن عنه حق الجوار من لم يكن من عيالـه مثل أولاده البالغين إذا حازهم عن نفسه ، وكذلك أبواه يقطعان عنه حق الجوار، وزوجته أيضا تقطع عنه حق الجوار إذا بـانت منه ، وأمـا أطفال المرأة إذا كـانـوا في جوارهـا فإنهم يقطعون عنهـا حق الجوار ، كـانـوا مع الأزواج أو لم يكونـوا ، لأنهم يجوز لها أن تعطي لهم مـا وجب عليها من الصدقة ، فكيف بما دون ذلك ، وكذلك زوجها يقطع عنها حق الجوار إذا سكن في بيت غير البيت الذي سكنت فيـه ، وكذلك ضرتها على هذا الحال ، وبالجملـة أن كل من لم يكن من عيالـه ، فإنه يعده مـن الجيران ويقطع عنه حق

(١) رواه مسلم وأبو داود والطبراني .

الجوار والله أعلم .

والعبد الآبق والمرأة العاصية لزوجها ، ومانع الحق ، وقاطع الطريق ، والطاعن في دين المسلمين ، والمرتد ، فإن هؤلاء كلهم يعطيهم ويقطعون عنه حق الجوار، وقال بعضهم : ليس عليه من حق جوارهم شيء ، ولايقطعون عنه حق الجوار، وهذا منهم يدل على تخصيص عموم حق الجار إذ لم يخص جاراً ، غير أن هؤلاء أمر المسلمون بهجرانهم ، فلا حقوق لهم علينا ولاحرمة ، لأن في مواصلتهم استخفافاً بحق الدين والله أعلم .

وفي الأثر : ويقطع ذواقة الجار ثلاثة : السوق والوادي والطريق يعني إذا كان أحد هؤلاء بين الدور ، فلا يكون بعضها جار البعض والله أعلم .

وإذا كان بين الدور بيوت وخصوص أو غيران ، أو قد سكن الناس فيها بعيالهم ، فإن بعضهم جاراً لبعض كلهم ، ولايقطع بعضهم لبعض جوار الدور التي كانت بجوار دورهم ، قال بعضهم : يعطي بعضهم لبعض ويقطع عنهم ذلك جوار الدور التي بجانبهم ، وهذا يدل منهم أنهم اختلفوا هل المراعاة في هذا عدد الدور أو الذين يعطيهم؟ وكذلك أيضا على هذا المعنى ، إذا كانت الدار جار رجل وفيها بيوت كثيرة فحدث اليه شيء من الطعام فإنه يعطي لمن سكن في تلك الدار كلهم ، ومنهم من يقول : إنما يكون له جار منهم من يكون عن يمينه إذا دخل عليهم دارهم ، وقال بعضهم جاره منهم من يليه في تلك الدار والله أعلم .

وإما إن سكن عائلات كثيرة في بيت واحد ، فكان بينهم حجاب ، فإن

بعضهـا جار لبعض، ولايقطع عنـه حق الجوار، وقال بعض: يقطع عنـه الجوار ذلك ، فهـذا كما ذكـرناه يـدل هل المراعـاة عـدد من يعطيهم أو عــدد الـدور والبيوت ؟ والله أعلم .

وأهل الحوانيت ليس بينهم جـوار، إلا إن سكنوا في حـوانيتهم ، لأن المراد في هذا المجاورة في المساكن كما ذكرنا والله أعلم .

وحقوق الجار فيما ذكـر في الأثر: إن استقرضك جـارك فاقرضـه، وإن دعاك فأجبه، وإن مرض فعـده، وإن استعان بك فأعنه ، وإن أصابته شـدة عزيته ، وإن أصابه خير هنأته، وإن مات شهدتـه، وإن غاب حفظته ، ولا تؤذيه بقتار قدرك، إلا أن تهدي اليـه منها ، وروي أنه قال عليـه السلام: (يانسـاء المؤمنات لاتحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق) (١) . وقد ذكر لنا أن نبي الله يعقوب عليه السلام قال : (ياإلهي اذهبت ولدي وبصري فهلاَّ ترحمني؟ فأوحى الله إليه : وعزتي وجلالي إني لأرحمك وأرد عليك ولـدك وبصرك ، ولكن بلوتك بهذه البلوى لأنك شويت جملا فوجد جارك رائحة ذلك ولم تطعمه منه)، وكان يعقوب النبي عليه السلام ينـادي : (ألا من كان مفطراً فليتغد عند آل يعقـوب ، وعند المساء ينادي: ألا من كان صائما فليفطر عند آل يعقوب) .

وكل ماحـدث إلى الرجل من الطعـام مما لم يكن عنـد جيرانه فإنـه يعطي منه لجيرانـه ، وإن كان ذلك ممـا يحدث إليـه كل يوم ، مثل اللبن أو الـرطب أو غير

---

(١) رواه ابن حبان والدارقطني .

ذلك من الغلات، فإنه يعطي لهم كل يوم ، إلا إن أعطاهم مايشتغلون بـه عنه ، مثل إن اعطـاهم نخلة يجتنـوا منهـا الـرطب، أو غنماً يحلبون منهـا اللبن ، وإن أعطاهم من الغنم مـالا يمخض كل يوم ، فإنه يعطي لهم الزبـد في اليوم الذي لم يمخضوا فيـه ، وإن كان عند جيرانـه لبن المعز وعنـده لبن الضأن فإن كلَّ واحد منهم يعطي لجاره مما لم يكن عنده ، وكذلك لبن النوق ولبن الغنم والبقر على هذا الحال، ومنهم من يرخص ويـرى أن هذا كله لبن وهو جنس واحـد، وكذلك ما اختلف من ثمار النخيل والأعنـاب وغير ذلك من الغـلات ، وأمـا إن كان عنـد أحدهـم لبن وعنـد الآخر مايقوم من اللبن مثل الجبن وأشبـاه ذلك فإن كل واحد منهم يعطي لجاره مـا لم يكن عنده ، لأن هـذا غير هذا ، وكـذلك إن كان عنـد أحدهـم اللحم وعنـد الآخر القديد ، أو كـان عند أحدهم الجديـد من الغلات وعند الآخر القـديم ، فإنه يعطي كل واحد منهم لصاحبه لئـلا يؤذيه في ذلك ، لأن شهوة الجديد غير شهـوة القديم والله أعلم. وكذلك جميع البقـول للأجنة أو للبراري والله أعلم.

وفي الأثر: وقـال الوضاح بن عقبة: إذا اشتريـت فاكهة فاسترهـا عن جارك وإلا فنـاوله منهـا ، فهذا يـدل من قولـه ان كل شيء لم يعلم عنه ليس عليـه ان يعطيه منـه لأنه لم يـؤذه في ذلك ، ألا ترى مـاروي في خبر يعقوب عليـه السلام حين قال الله لـه : (إنما نبلونك بهذه البلوى لأنك شـويت جملاً فأكلته ولم تطعم منه جارك) وهذا يؤيد قول من قال في حد الجوار مقدار قتار اللحم والله أعلم .

وفي الأثر أيضا : وقيل كـل ماليست له رائحة ألا يكون عليـه فيه حق الجار،

ولعل هذا كما ذكـرنا إذا لم يعلموا ، وقال بعضهم في كل مـا اشتراه ألا يكون عليه فيه حق الجار، فهذا القول يدل من قائله أن كل شيء يدركه جاره كما أدركه هو ، ألا يكون عليه فيه حق الجار، إذ هو مباح له لو أراد هو ان يناله لنا له هو ايضا ، وإنما جـاء التقصير من قبلـه والله أعلم. ولعل لهذا المعنى قـال بعضهم في منـزل السوق ليس على أصحابه حق الجار فيما اشتروه من سوقهم .

وفي الأثـر : حـق الجار والصـاحب كف الأذى عنهما والاحســان اليهما مـا استطاع ، وإن سألـوا حاجة وأنت تقـدر عليها ولم تقضـــها لهم وهو محتـاجون إليها ، فما لم تخف عليهم الهلاك من تلك الحاجة التـي سألوها ويلحقهم التلف ان منعتهم إياها ، فلا بأس بـذلك ان شاء الله ، وحق الجار والصاحب والرحم في هذا المعنى واحد سواء ، وقيل إن الجار والرحم والصاحب حكمهم في الانكار عليهم كحكم سـائر الناس ، فعلى هذا القـول، فما لم يخف عليهم التلف فليس عليه شيء إن شاء الله .

وفي الأثر : والصيادون إذا اصطادوا شيئا للبيع ، فليس عليهم أن يعطوا منه شيئاً لجيرانهم ، وكـذلك الجزارون وكل من اشترى شيئاً للتجـارة ، إلا إن أخذوا منه شيئاً للأكل، وإن أخذ منه أطفاله أو عبيده أو زوجته بغير إذنه ، فليس عليه شيء من جيرانه ، وأما إن كان إنما أخذوا منه بإذنه فإنهم يعطون للجيران .

والضيف إذا نـزل على قوم وهـو عـابر سبيل ومعـه اللحم، أو غير ذلك من الطعام، ولم يكن عند من أضاف إليهم شيء من ذلك، فإنه إن فتح الوعاء الذي كان فيه ذلك ليأكل منـه فليعط لأصحاب البيت ولجيرانه، ويعطوا لـه مما حدث

إليهم، فهذا كله كما ذكرنا، إنما عليهم أن يعطوا مما يأكلون، أما ما لا يأكلون منه فليس عليهم منه بشيء، فإن قال قائل: أليس حين أخذ عبدُه وزوجتُه وأطفالُه بغير إذنه، إنما أخذوا ليأكلوا، وقلتَ ليس عليهم من الجوار شيء مالم يأخذوا بإذنه، قيل له: ليس على أحد حق إلاّ فيما يملك، وكذلك أيضا من يأخذ بالدِّلالَة من مال غيره ليس عليه فيه حقّ، لأنه ليس له إلا ما أكل، وأما أن يعطي بالدِّلالة من مال غيره فلا.

وكذلك أيضاً إذا طبخ أهل البيت في بيت وأكلوا في غيره، إنما عليهم أن يعطوا لجيران البيت الذي يأكلون فيه، كما قدمنا والله أعلم. وإن تحالل الجيران فيما بينهم فلا يجزئهم ذلك، لأن ذلك حق الله، فلا تجزىء فيه المحاللة والله أعلم. وكذلك إن حجر بعضهم على بعض ألاّ يعطوا لهم شيئاً، فإنه لايشتغل بذلك لأنه حق الله، وإن ردّ له جاره ما أعطاه له، أمسكه وليس عليه شيء، وإن زاد له على ما أعطاه أولاً فلا يقبل الزيادة لأنه ليست بطيبة نفس، وإن استراب جارُه مالَه فإنه يعطي له، ولو استراب ماله لأن ذلك حق الله عليه والله أعلم.

وفي الأثر: وصاحب الخابية أو المطمورة أو التليس، إذا فتح أحدهم ليأكل، فإنه يعطي لجيرانه مرة واحدة، وليس عليه بعد ذلك شيء إلا إن أغلق المطمورة أو الخابية أو خيط التليس ثم فتحه، فإنه يعطي لجيرانه، مادام كذلك يأخذ ويغلق ويخيط، وصاحب هذا القول جعل فتحه بعد إغلاقه وتخييطه بمنزلة الشيء الحادث، وهذا فيما يوجبه النظر، إنما يخرج أن يكون حق الجار لازماً، ولو لم يعلم بما حدث عند جاره، وأما على القول الآخر فلا.

وفي الأثر: قال محمد بن محبوب: ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك،

ولكن من حق الجار ان تتحمَّل أذاه، وقال أبو المؤثر: وذلك فيما يمكن من الاحتمال، وفي الأثر: ومن كان له جيران سوء فيشربون نبيذ الخمر مع اللهو، ولايستطيع الإنكار عليهم بيده ولا بلسانه، قال: مالك بن غسان: قالوا: لابد له أن ينكر، ومن قدر أن يُنكر بيده أنكر، ومن لم يقدر أنكر بلسانه، ومن لم يقدر أنكر بقلبه، وليس عليه التحول من منزلِهِ إذا كان منكراً على ماوصفنا، وإن أنكر بلسانه وهو يقدر أن ينكر، ولم يقبلوا منه واستهزأوا به فقد أعذر الى الله، فإن قبلوا وإلا فهو سالم إن شاء الله، وقد قال الله تعالى: ﴿معذرة الى ربكم﴾ (1). وحكمهم عندي في الإنكار كحكم سائر الناس، وكذلك الصاحب والرحم، وإذا كان جار سوء في هجره صلاح لجاره ديناً ودنيا فجائز هجره بغير نيةٍ لترك الفرض، ولا يريد إيذاء جاره فيكفر، وفي الأثر: ومن كان له جار سوء يؤذيه، فإن كان منافقاً جاز أن يدعوَ عليه بالفقر والموت، ولا يجوز أن يدعوَ على المؤمن؛ وروي أنه ﷺ (نهى أن يبول الرجل في ظل جدار جاره). ويقال: (غزا رسول الله ﷺ غزوة، فلما بلغ موضع المنزل نادى: ألا كلّ من كان مؤذياً لجاره فلا يصحبنا، فقال رجل: ما آذيتُ جاراً قط، غير أني كنتَ أبول في أصل جداره، فرده نبي الله فقال له رجل: لاتصحبنا) (2). (ونهى أن يصدق الرجل ابنه على جاره أو امرأته على جاره، وأن يصدق الرجل ابنه السفيه على جاره) (3). وروى

(1) الاعراف: ١٦٤.
(2) رواه الطبراني.
(3) رواه احمد وابو داود.

أن النبي ﷺ قال: (إذا استأذن أحـدكم جاره أن يغرز خشبة في جـداره، فلا أبو هريرة يمنعه، فنكسوا، فقـالوا: مالي أراكم قد أعـرضتم؟ لالقينها بين أكتافكم) [(١)]. وأجمعوا أن الغـرز إذا كان مضراً لجدار جـاره لم يجب عليه ذلـك، وروي أنه قال عليه السلام: (من كان يـؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت ولا يؤذي جاره أبداً) [(٢)].

(١) رواه ابو داود والترمذي .
(٢) رواه مسلم .

فصـــــــل

وإنما يلزم حق الجوار في الذواقـة من أهل البيت صاحب المال منهما أعني من الزوج والمرأة، وإذا كان المال للزوج وفوض ذلك الى المرأة، ولا يحاسبها فيما وصل إليها، فقد لـزمها حق الجار، لأنها فوَّضها، ومن أراد أن يعطي لجيرانـه فإنه يحمله بنفسه، أو يرسله مع من يثق به أن يوصله من عياله بالغاً كان أو طفلاً، حرّاً كان أو عبـداً، وإن وجدهم في البيت كلهم فليقصـد بها معه الـرجلَ دون غيره، لأن على الرجل أن يعطيهم كلهم وهم عياله، فإن وَجَّـه إلى جيرانه فأتوا بيته واجتمعوا إليه بأنفسهم فأعطاهم مما حـدث إليه، فإنه إن أخبرهـم وقال لهم: هذا سهمكم فقد أجـزأه، وإن لم يخبرهم بذلك فـلا يجزئه ذلك لحق جاره لئـلا يحسبوا أن ذلك تفضل عليهم فيجـازوه عليه، ولأن العـادة في حق الجار أن يعطيهم في بيـوتهم، وكذلك من لقـي منهم خارجاً، فأعطـاه ثم أخبره أن الذي أعطـاه هو حق الجار فقد أجزأه، ولو كان طفلاً، إذا قال له: خذ هذا واحمله الى بيتكم فقد أجزأه والله أعلم.

باب في حق الصاحب بالجنب

وقد أمر الله بالإحسان الى الصاحب بالجنب، قال الله تعالى: ﴿والصاحب بالجنب﴾ (١). قال بعض المفسرين: هو الصاحب في السفر، وقال بعضهم: هو الزوجة، والصحبة التي لها الحقوق إذا خرجوا من المنزل وعقدوا الصحبة على الخروج من الأميال، فإذا عقدوا الصحبة لزم كل واحد منهم حق من عقد معه صاحبه، قال بعضهم: يلزمه، وعند هؤلاء كما لزمه حقه لزمه حق من لزمه حقه بالصحبة، أعني صاحب صاحبه، وقال آخرون: لا يلزمه إلاَّ حق من عقد معه الصحبة سواء في ذلك عقد الصحبة مع البالغ أو الطفل أو العاقل أو المجنون أو الحر أو العبد أو الموحد أو المشرك، فهؤلاء كلهم إذا عقد معهم الصحبة لزمته حقوقهم، غير أنهم قالوا: لايعقد الصحبة مع المشركين إلا بالأجرة، وليس في تلك الأجرة حدٌّ معلوم، وإذا طلب الصحبة الى أحد، فأبى أن يعقد معه الصحبة فإنه لايلزم كل واحد منهما حق صاحبه، وإن طلبه الى الصحبة وسكت فاصطحبا كذلك ولم يرض بقلبه، فإنه ليس عليه من حقوقه شيء حين لم يعقد معه، وقال بعضهم: إن سكت لزمه حقوقه وجعلوا سكوته يوجب حق الصحبة، وذلك أن السكوت مما يطمئن إليه أنه راضٍ بصحبته والله أعلم.

ومن العلماء من يقول: لايلزمه إلاَّ حقوق من خلط معه الزاد، ويأكل معه،

---

(١) تقدم ذكرها.

وإذا عقد الصحبة مع أحد لزم كل واحد منهما حق صاحبه حتى يصلا إلى المنزل الذي سافرا إليه وعقدا عليه الصحبة، فإذا بلغا فليس عليهما بعد ذلك شيء، فإذا أرادا الرجوع منه فليعقدا الصحبة على الرجوع، وإنما يرجع هذا إلى ما اتفقا عليه أوّل مرة، وإن افترقا بالضرورة قبل أن يصلا إلى المنزل الذي سافرا إليه فليس عليهما شيء إلا إذا اجتمعا بعد ذلك قبل أن يصلا المنزل، فحقوق الصحبة لازمة لهم حتى يصلا إلى الموضع الذي يريدانه، ولا يعقد الصحبة مع أهل الفتنة ولا مع من هجره المسلمون.

والطاعن في دين المسلمين، ومانع الحق، والمرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق لسيده، والجاني، فليس لهؤلاء حق، وإن اصطحب مع أحدٍ من الناس حتى فعل ما ذكرناه فإنه لا يصطحب معه ويهجره وليس عليه من حقوق شيء بعد ذلك.

وإن اصطحب مع قاتل النفس التي حرَّم الله ولم يعلم بذلك، فجاء من يطلبه بدم وليّه، فإنه قد بلغنا في ذلك مما ذكر في الأثر: أن أبا مرداس رحمه الله سار في الطريق مع أصحاب له فأتاهم رجل يسعى، فقال لهم: نصطحب معكم؟ فقال له أبو مرداس: لا، فبينما هم كذلك إذ جاء قوم يطلبونه بدم وليّهم، فقال لهم أبو مرداس: لمثل هذا قلت له: لا تصحبنا، لو أنعمنا له الصحبة لوجب علينا منعه حتى يثبتوا ما يدَّعون عليه بقتل وليهم: فهذا نظر ثاقب من ابي مرداس رحمه الله لأن من عقد الصحبة مع الآخر لزمه من حقوقه ما يلزمه في نفسه، وقد روي أنه قال عليه السلام: (لا خير في صحبة من لايرى لك

ما يرى لنفسه) [١].

ومن حقوق الصاحب على صاحبه كفُّ الأذى عنه والاحسان إليه ما استطاع، وأما من حيث الوجوب فقد ذكرنا فيما تقدم أنه لما لم يخف عليهم الهلاك، والله أعلم.

ومن حقوق الصاحب على صاحبه أن يبدأ بزاده فيأكلاه قبل زاد صاحبه، ثم يأكلان بعد ذلك زاد صاحبه، وإذا أرادا أن يأكلا فليأكل مثل ما يأكل صاحبه أو دونه، وإن غبن صاحبه في الأكل فذلك تباعه، غير أنه قد ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ليسَ على الأعمى حرج وَلا على الأعرج حرج وَلا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ الآية [٢]. وذلك أنه لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [٣]، قالت الانصار: ما بالمدينة مال أعز من الطعام، فكانوا يتحرجون من الأكل مع المريض، وقالوا: إنه لايستطيع أن يأكل مع الصحيح، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى، وقالوا: إنه لايبصر موضع الطعام، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا في بيوت أقاربهم وأصدقائهم فنزلت ﴿ليس على الأعمى حرج﴾، يعني ليس على من أكل مع الأعمى حرج، ﴿ولا على الأعرج حرج وَ لا على المريض حرج﴾، يعني وليس على من أكل مع المريض حرج، ﴿ولا على أنفسكم﴾، يعني.. ولاحرج عليكم أن تأكلوا من

---

(١) رواه مسلم وابو داود والدارقطني.
(٢) النور: ٦١.
(٣) النساء: ٢٩.

بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله : ﴿أو صديقكم ليس عليكم جناح﴾ ، يعني في بيوت أصدقائكم ثم قال : ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ (١) . وذلك أنهم إذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان واحد ، فإذا غاب أحدهم انتظروه ، ولا يأكلون حتى يرجع مخافة الإثم ، وكان أُناس لايأكلون وحدهم حتى يأتيهم من يأكل معهم ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ ، يعني إذا كنتم متفرقين ، فإذا غاب أحدكم فليأكل إذا جاء ، ولا بأس عليكم .

ومن حقوق الصحبة ألاَّ يناجي عن صاحبه لأن ذلك مما يحزنه ، ولا يأكل ولا يشرب دونه إلا إنْ أذِن له إلى ذلك وطابت نفسه ، إلا بالضرورة ، ويواسيه بما يقدر عليه من المعروف مما لم يكن عند صاحبه من الزاد والحمولة والمواساة ، ولا يمض بحمولته عن حمولة صاحبه ، وإنْ كان لصاحبه حاجة يشتغل فيها بنفسه وماله فلينتظره حتى يفرغ منها ، وإذا أراد أن يرتحل فليرفع على حمولة صاحبه أولاً ، وكذلك النزول إن أراده فليحط عن دابة صاحبه أولاً ، ويقف له عند البيع والشراء ، ويحفظه من جميع مايضره ولا يضيع ما يقدر عليه من جميع منافعه ، وإن مرض فليقف عليه ويقوم بحوائجه في نفسه وماله حتى يبرأ ، وإن مات فليحفظ تركته ووصيته حتى يوصلها إلى ورثته ، وبالجملة أن يحسن إليه في جميع الأشياء ما استطاع ويكف عن أذاه ، وروي (أنه ﷺ في مهاجرته إلى المدينة إذا أتاه رجل

---

(١) النور : ٦١ .

مهاجر آخى بينه وبين رجل من الأنصار فيقوم الأنصاري بشأن المهاجري ، وقد قيل ربما كان لرجل من الأنصار زوجتان فيخرج من إحداهما إليه فيتزوجها أخوه المهاجر) [1] . وروي أنه قال عليه السلام : (خير أصحابك من إذا ذكرت أعانك ، وإذا نسيت ذكَّرك) [2] .

وكذلك الصاحب في طلب العلم من حقوقه أن ينصحه في أمر دنياه وآخرته ، ويفهمه ما لم يفهم مما لم يكن عنده من الأدب والعلم والسيرة ، فإذا رأى له زلة فليزجره عنها ويسترها عليه ، ويذكره إذا اغفل ويرغبه أن يجتهد فيما يطلب ولا يفعل ما يمرض به قلبه من التناجي عنه وصحبة من لايريد صحبته والله أعلم .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم واحمد وابو داود .

باب في حقوق المسلم على المسلم

ومن حقوق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه، ويشمِّته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويزحزح له في المجلس، ويحفظه في أولاده بعده، ويصله بما قدر عليه، وروي أنه قال عليه السلام: (للمسلم على أخيه المسلم ستر بالمعروف، يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويستجيب له إذا دعاه ويشهد إذا توفي، ويشمِّته إذا عطس، ويحب له ما يحب لنفسه)(١). وروي أن أُبي بن كعب الأنصاري قال: (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من أكرم أخاه المؤمن كان حقًّا على الله أن يحمله أعلى درج الجنة) (٢). وقال ﷺ: (المشي لأخٍ مسلم في حاجة أحب إليَّ من اعتكاف شهرين) (٣).

ومن حقوق المسلم على أخيه إذا رأى له زلة أن يستتيبه منها، ويسترها عليه، وفي الأثر: قال أبو محمد: روي عن النبي ﷺ (أنه أوصى المسلمين بعضهم ببعض، وأمرهم بالرعاية في ذلك والستر على بعضهم بعضاً، ولا يهتكوا ستر إخوانهم عند هفواتهم وزلاتهم وندبهم إلى الستر عليهم)، وفي الرواية عنه عليه السلام من طريق أبي هريرة أنه قال: (من نفَّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نَفَّس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مؤمن في الدنيا، ستر الله عليه

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي.
(٣) رواه الطبراني والحاكم.

في الآخرة، والله تعالى في عـون العبد ما كان العبـد في عون أخيه)[1]. فالواجب على المسلمين مـراعاة هـذه السُّنَّـة واتباعهـا في إخـوانهم المسلمين عند هفـواتهم وزلاتهم، وإذا سقط أحدهـم أخذوا بيده وستروا عليه.

ومن حقـوق المسلم على أخيـه ألا يهجره، وقـد نهى ﷺ عن الهجـر، عن أبي أيوب الأنصـاري أن النبي ﷺ قـال: (لايحل للمسلم أن يهجر أخـاه فوق ثـلاثة أيـام، يلتقيـان فيصـد هـذا عن هــذا، وهـذا عن هـذا، وخيرهما الــذي يبـدأ بالسـلام)[2]. وفي الأثر قال: من هجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام إن كلمه بعد ثلاثة أيام، وإلا فلا ولاية لـه ويبرأ منه حتى يكلمه ويتوب، وإن مات على ذلك الحال لم يتولَّ، وروي أيضاً أنه قـال عليه السلام: (تُعرض أعمال بني آدم على الله سبحانـه وتعالى عشيـة الاثنين فلا يـرفع أعمال المتقاطعين فـوق ثلاثـة أيام)[2]. وقال: (من هـجر أخاه سنـة كان كسافك دمه)[3]، وقال: (لايحل للمسلم أن يهجر أخـاه فوق ثـلاثة أيـام وإن مات على ذلك لم يجتمعـا في الجنة)[4]. قال: البادىء صاحبه بالكلام أفضل والله أعلم.

وذكر في الكتـاب أن من حقوقه عليـه ألا يكتسي هذا ويعـرى هذا، ولايشبع هـذا ويجوع هذا، ولا يتـزوج هـذا وليس لهذا ما يتـزوج بـه، وإن احتاج إليـه أن يقرضه أو يبيع له من ماله فلا يمنعه ذلك إذا وجد، وروي أنه قال عليه السلام:

(١) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم.
(٢) رواه مسلم واحمد وابو داود.
(٣) رواه الدارقطني والبيهقي وابن ماجه والنسائي.
(٤) رواه ابن ماجه والترمذي وابو داود.

(المؤمن مـرآة أخيـه المؤمن ينصحـه إذا غـاب، ويميط عنه مـا يكـره إذا شهـد، ويوسع له في المجلس)[1]. وروي أنه قال عليه السـلام: (والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابُّوا) والله أعلم، وبالله التوفيق.

(١) متفق عليه.

باب في حق إبن السبيل

وقد أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل، قال تعالى: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل﴾ [1]، وهو المنقطع به عن أهله وخرج من الأميال وليس عنده مال ولا يجد من يسلف له ولا من يبيع له بدَيْن إلى ماله فاحتاج، فقد وجب حقه على من جاز عليه.

ويجب حق ابن السبيل كائناً ما كان من الناس إلاَّ من يسعى في معصية الله، مثل قطَّاع الطريق وأهل الفتنة ومن هجره المسلمون، والمرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، وأشباههم، فلا يجب حق لهؤلاء ولا يطعمون ولا يسقون. وقد ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿والصاحب بالجنب وابن السبيل﴾ [2]: والصاحب بالجنب يعني: الرفيق في الحضر والسفر، وابن السبيل يعني الضيف ينزل عليك أن تحسن إليه، ويقال: إن حقَّه عليك ثلاثة أيام، فما فوق ذلك فهو صدقة، وروي أنه ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه، جائزته يوماً وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما فوق ذلك فهو صدقة، وَ لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه) [3].

وحق الضيف واجب على من نزل عليه لهذا الحديث، وينبغي لمن نزل عليه

(١) تقدم ذكرها.
(٢) تقدم ذكرها.
(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه.

الضيف أن يُكرمه ويلي أمر ضيافتـه بنفسه، ولا يكله لغيره، وذكر عن النبي ﷺ (أنه إذا أتـاه الأضياف تـولَّى أمرهم بنفسـه، ولا يكلهم إلى غيره) (١)، وَمن كَرَمِ الرجل أيضاً أن يُكـرم ضيفه ويخدمه، وذكر في الكتاب عن إبـراهيم عليه السلام أنـه يكنَّى أبـا الأضيـاف، قال الله تعـالى: ﴿هل أتـاك حـديث ضيف إبـراهيم المكرمين﴾ (٢).

ومن حقوق الضيف على أهل البيت أن يقدموا له خير ما في بيتهم، ويسرعوا له بعيشـه، ويحفظوا له أوقات الصـلاة، ويحفظوا له دابتـه بالعلف والسقي، ولا يغيبوا عن وجهه لأن هذا كله من إكرامه، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم وابو داود وابن حبان.

(٢) الذاريات: ٢٤.

فصـــــل

وفي كتاب الضيـاء : لا يسأل الرجل أقدِّم إليك شيئاً أم لا ؟ فإنـه من اللؤم، ولاتقدم طعـاماً إلا ومعه الماء، ولاتعرض على الـرجل الماء، ومن الجفاء أكل رب البيت مع الضيف إلا أن يكـون الضيف من الملـوك والرؤسـاء، ولاتنـاول بعض أضيـافك دون بعض ، ولاتنـاج بعضهم دون بعض، ولاتنـاول أحداً شيئـاً على مائدة غيرك، ولاتكثـر السكوت عن أضيافك فتدخلهم وحشـة ، ولاتستخدم الضيف ، فليس ذلك مـن المروءة، ولاتجلس مع ضيفك من يثقل عليـه ، فإن الثقيل ينغص الطعام، ولاتغضب على الخادم وغيرهـا عند أضيافك، وقيل : إن عالما دعاه رجل إلى طعامه فغضب على الخادم فقال العالم : والله لاأطعم في بيتك أبـداً، وقيل : إن فقيهـا دعي إلى طعـام فقـال : أجبتك بثـلاثـة شروط : إن لم تتكلف، ولم تخن ، ولم تجر ، قـال : ومـا الخيـانـة؟ ومـا التكليف ؟ ومـا الجور؟ فقال : أن تكلف ماليس عندك ، وأن تضـن بها عندك ، وأن تحرم عيالك وتقري ضيفك .

فصـــــل

وإنما تجب الضيـافـة على أهل المنـزل والحي، وليس على النســاء ولا على المسافرين ضيافة، لأنها إنما تجب للسيارة على المقيـم، وهو المفهوم من قوله عليه السلام: (ولايحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه)(١)، وتجب على عامة أهل المنزل أو الحي، وإن قام بها البعض أجزأ عن البـاقين، إلا إن قصد الاضياف إلى أحد دون غيره فعليه الضيـافة خاصة، وليس على غيره شيء، ولاتجزىء ضيـافة أهل منزل على أهل منزل، ولو كانوا متقاربين فيها دون الأميال، لأن كل واحد منهم لم يدخـل في خطاب غيره، وكذلـك أهل الأخبية والفيـاطين على هذا الحال، وإن أبرأ الأضياف أهل المنزل من ضيافتهم أو من قصدوا فقد أبرأوا، وكذلك إن أبرأوا بعضـاً ولم يبرؤا بعضاً فمن أبـرأوا فقد بـريء لأن ذلك حقهم. فإن قال قـائل: فعلى هذا أيضا من أبرأوه جيرانه من حقـوقهم فقد بريء، قيل له: ولايبرئه ذلك لأن حق الجار والـرحم، من حقـوق الله تعـالى ولاتجزيء فيـه المحـاللـة، وحق الضيف متعلق بالمال فأشبـه صاحب الـدين إذا أبرأ المدين منه فقـد بريء، وإن أقاموا ثلاثة أيام في المنزل أو في الحي ولم يضيفوا عند احد فليس في ذلك مايزيل حق ضيافتهم، وكذلك إن تلاقى الاضياف في المنزل فأضاف بعضهم بعضاً فلا يجزىء ذلك عن أهل المنزل لأنهم غير مخاطبين بحق الضيـافة، ولذلك لاتجزيء

---

(١) تقدم ذكره.

ضيافتهم ، وكذلك أيضا إن لم يضيفوا أحداً حتى مضت ثلاثة أيام فليس في ذلك مايزيل حقهم لأنه حق متعلق بالذمة لا الى ثلاثة أيام .

ومن أقـام في منزل أو سكن فيـه ولم يوطن فعليه الضيـافة مثل أهـل المنزل ، وكذلك أيضـا أهل الرفقة إذا نـزلوا في موضع يبيتـون فيه أو يقيلون فيـه فقصدهم الأضياف فعليهم ضيـافتهم لعموم الامـر بها ، وذلك ان كل من كان في مـوضع فكل من نزل عليه فهو ضيفه ، ومن جاز على أهل المنزل فطلب منهم مايضيفونه به لزاده فليس عليهم من ذلك شيء إن لم يقم عندهم والله أعلم .

فصـــــل

وأما من تجب له هـذه الضيافة فإنها تجب لجميع الناس ممن كـان خارجاً من الأميال . ومن كـان دون الأميال وبه حاجـة ولم يجد الوصول إلى منـزله ، إلا أهل معصيـة الله ، مثل قطـاع الطريق ، وأهـل الفتنة ، ومن هـجـره المسلمـون وأهل حرب المسلمين ، ومانع الحق ، والعبد الابق، والمرأة العاصية لزوجها وأشباهـم، ولايضاف عندهم أيضا ولو كانت الضيافة واجبة عليهم .

ويجب حق الضيف على أهل المنـزل ولـو كـان عنده الطعـام لعمـوم الخبر في ذلك .

وفي الأثر : وقيل : الأضيـاف ثلاثـة : ضيف الله ، وضيف السنة، وضيف الشيطان، فضيف الله من يمشي في طلب العلم ، وفي الزيارة ، وفي الحج ، وفي الحق ، ومـا أشبـه ذلك ، وضيف السنـة مـن يمشي لطلب الحلال، وضيف الشيطان من يمشي في معصية الله . وفي الاثر أيضـاً : ولا تجب الضيافة على أهل السـوق، ولا على المفتي ، ولا على القـاضي، ولا على الطبيـب لمن أتـاهم لتلك المعاني ، وأما من قصدهم للمبيـت أو للمقيل ليضيفوه فعليهم ضيافته ، وتجب لهم الضيافة على من أجازوا عليه مثل غيرهم ، ومن طلب التجارة الى منزل ليبيع فيه ويشتري فلا تجب ضيـافته على أهل ذلك المنزل ، فهذا يـدل من قولهم : إن كل من أتى موضعاً لحاجته فلا ضيافة له على أهل ذلك الموضع والله أعلم .

وفي الأثر عن النبي عليه السـلام أنه قال: (حرام أن يقدم الـرجل مايحقره في مالـه الى قوم، وحرام على الـرجل ان يحقر ماقـدم إليه) [1] ، وعن النبي ﷺ أنـه قال: (نفقة الـرجل على ضيفه بالواحد عشرة أضعـاف. وعلى ولده وأهله سبعين ضعفـاً، وعلى قومـه بسبعمائة ضعف، وعلى ذي الـرحم من قبل أبيه وأمـه ألف ضعف، لأنـه إنما وصل بذلك والـديه ، ونفقته في سبيـل الله على نفسه بسبعين ضعفاً) [2] ، وعن النبي ﷺ قال : (لايـزال أهل الارض مرحومين مـاتحابوا وأدوا الأمانة وقـروا الضيف وعملوا بالحق، وأنه قد بريء من البخل من أدى زكـاة ماله وقرى ضيفه وأعان في النائبة قومه) [3] ، وروي أنه قال عليه السلام: (لاتتكلفوا للضيف فتبغضوه، فإن من أبغض الضيف فقد أبغض الله، ومن أبغض الله فقد أبغضه الله) [4] ، وقال: (الضيف يأتي برزقه ويرتحل بذنوب أهل المنزل) [5] .

---

(١) رواه احمد والطبراني وابو يعلي .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وابو داود.

(٣) رواه مسلم وابو داود والترمذي .

(٤) رواه احمد وابن ماجه وابن حبان .

(٥) رواه البيهقي وابو داود .

فصـــــــل

وحق صاحب البيت على الضيف ألا يحقر ماقدم اليه، وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه أنه بات عنده أضيـاف فقال لهم: إنكم بتم عند ثـلاثة: عندي ، وعند رزقكم ، وعند الله ، فإن لمتموني فقد لمتم رزقكم، وإن لمتم رزقكم فقد لمتم الله ، وإن لمتم الله فقد كفرتم .

ومن حقـوق صاحـب البيت أيضا على الضيف أن لايـرمي ببصره في نـواحي البيت ، ولايـدخل إلا بإذن ، ولايخرج إلا بإذن ، ولايخبر بسر أهل البيت ، وإن دعاه صاحب البيت إلى طعام فلا يجلب إليه احداً بغير إذنه والله أعلم .

وفي كتـاب الضياء: ولم يفـرقوا بين الغني والفقير وذوي القلـة في الضيافـة ، وإذا لم يجد المضيف كان معـذوراً لأني وجدت في بعـــض الأثـر رواية عن النبي ﷺ أنه قـال: (لايحل لأحد ان يؤثم أخــــاه يقيم معه ولا شيء عنـــده يطعمه فيأثم) [1] ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي .

باب في حقوق العبيد على ساداتهم

وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك في كتابه فقال: ﴿والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ (١)، وقد روي أنه قال عليه السلام: (أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام: برفق المملوك حتى ظننت ان ابن آدم لايستخدم (٢) وقد قيل في آخر خطبة كل نبي: (إتقوا الله في النساء، وماملكت اليمين).

وحق العبد على سيده ان يشبع بطنه ويكسو جثته ولايستعمله إلا بما يقدر علي، ولايكلفه فوق الطاقة، ويحفظه فإنه أمانة في يده، ونعمة من الله كف بها عناءه وجعله وقاية، ولايحمله على مالا يحل له، وروي أنه قال عليه السلام في المماليك: (أشبعوا بطونهم وأدفوا ظهورهم ولينوا لهم في القول ولاتسمعوهم مالا يطيقون) (٣)، وروي أنه قال عليه السلام: (للمملوك على مولاه ثلاث خصال: ألا يعجل عن صلاته، ولايقيمه عن طعامه، وليبعه إذا استباعه) (٤)، ويقال: (المملوك أخوك لأبيك وأمك، ابتليت به وابتلي بك، فله أجران، وعليك الحساب) (٥)، وروي أنه قال ﷺ: (أطعموهم مما تطعمون، واكسوهم مما تكسون، ولاتكلفوهم مالا يطيقون فبالحري تنجون) (٦).

---

(١) تقدم ذكرها.
(٢) رواه الدارقطني وابو داود وابن ماجه والترمذي.
(٣)رواه ابو داود النسائي.
(٤)رواه ابن حبان والدارقطني.
(٥)تقدم ذكره.
(٦) متفق عليه.

وفي الأثر : و كان السيد يأكل أجود الطعـام ويطعم عبيده مما دون ذلك مما يقوتهم فلا بأس بـذلك ، وإن كان السيد يلبس أجود الثياب فجـائز له أن يكسو عبيده ممـا دون ذلك ما يدرأ عنهم الحر والبرد ، مثل العباءة وأشبـاه ذلك ، فهذا يدل منهم أن الواجب عليه من الطعام مايقوتهم ، ومن اللباس مايسترهم، وهو الواجب في كل حق مثل هذا والله اعلم .

وإن قـام عبيـده بأنفسهم بسعـايـاهـم وأذن لهم الى ذلك فليس عليـه منهم شيء، وجائز للرجل ان يستعمل عبيده مـن صلاة الصبح الى صـلاة العشاء ، ولايستعملهم بعد ذلك الى الصبح ، لما روي عن النبي ﷺ (أنه نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العشاء) (١) . غير أنهم قالوا : إن لم يستقص خدمته بالنهار فله ان يستخدمه بالليل ، ورخص بعضهم أن يستخدمه بالليل ولو استقصى خدمته بالنهار، إذا أعطاه شيئاً يرضيه به والله أعلم .

ويـزوجهم إذا أرادوا ذلك ، ولايتركهم إلى العنت، ولايجوز لـه أن يضر بـه بالظلم، و قد روي عن أبي مسعـود الانصاري قال : (فبينما أنا ضـارب غلاما لي بسوط ، إذ سمعت صـوتاً خلفي يقـول : إعلم يا أبـا مسعود، فجعلت لا أعقل من الغضب ، حتى أتـاني رســول الله ﷺ ، فلما رأيتـه وقع السـوط من يـدي ، فقال : إعلم يـا أبا مسعـود أن الله أقدر عليك منك على هـذا الغلام ، فقلت : يارسول الله : والذي بعثك بالحق لاضربت عبداً أبداً) (١) أو قال : (مملوكا أبداً) ،

---

(١) رواه البيهقي .
(٢) رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن ماجه .

وروي أنه قال عليه السلام : (لاتضربوا إماءكم على كسر إنائكم فإن لها أجلاً كآجالكم) [1] ، وروي أنه قال عليه السلام : (إذا دعا الرجل مملوكه فقال : لبيك ، فقال له : لا لبيك ولاسعديك ، تقول له الملائكة : بل أنت لا لبيك ولا سعديك) [2] .

وفي الأثر : (عن جابر بن زيد رحمه الله ، أنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : فعل الله بقوم يرغبون عما ملكت أيمانهم أن يأكلوا معهم ، وقد أمر رسول الله ﷺ بترك التجبر عليهم وأمر بالإحسان إليهم وازاحة الظلم عنهم ، وإن السادات مسؤولون عنهم يوم القيامة) [3] والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) رواه الدارقطني .
(٢) رواه ابو داود والترمذي .
(٣) رواه مسلم والنسائي واحمد وابن حبان .

باب في حـــق السيد على عبده

وحق السيد على عبـده أن يناصحه في ضيعتـه ، ويحفظ له ما ائتمنـه عليه ، ويحسن خدمتـه ولايعصيه في جميع الأحوال ، إلا أن يأمره بمعصيـة الله فلا يطيعه على ذلك ، وقيل : ليس للعبد أن يصلي نافلة ولايصـوم نافلة إلا بإذن سيده ، إلا ما جوز له من النوافل التي للسنـة ، وجائز أن يصلي ويصوم لاحتياط ماعليه والله أعلم .

وإن اضطر العبـد الى القيام بنفسه ولاينفعه مـولاه فليقم بنفسـه ولا يموت ، وكل ماسعـى من المال فلا يعطيه ولايبيعـه إلا بإذن سيده ، لقـوله تعـالى : (عبداً مملوكاً لايقدر على شيء)[1] . ولقوله عليه السلام : (من باع عبداً فماله للبائع إلا إن اشترطه المبتاع)[2] . ففي هذا دليل على أن العبد لايملك ، ورخص بعضهم أن يصنع منه المعروف ، ويأخذ منـه أيضاً ، ورخص بعضهم في عمله لغير سيده فيما لايضر بعمل سيده ولم يمنعـه السيد على ذلك ، وإنما يخرج هـذا عندي على مذهب من جعله بحكم المكلفين ولم يجعله بحكم المال والله أعلم .

ويقاتل العبد على مال مولاه بغير إذنـه إذا كان مثل قيمته أو أكثر ، واختلفوا في أقل من قيمته لأن في ذلك ضرراً للسيـد بإتلاف الكثير من مـاله على القليل ، وكذلك أيضاً لايقاتل على مال غير سيده إلا باذنه وقد روي في الأثر : ومنهم من

(١) تقدم ذكره .
(٢) متفق عليه .

يرخص ان يقاتل في كل مايقاتل فيه الحر، وأما على نفسه أو لباسه أو سلاحه فإنه يقاتل ولو نهاه السيد على ذلك لأن ذلك عليه فرض ، ولايحل له ان يسلم نفسه للموت ، ولا أن يرمي سلاحه ولباسه ، وقد جاء في الحديث : (إن الراعي مسؤول عن رعيته يوم القيامة) [1] ، فالإمام يسأل عن رعيته والرعية تسأل عن إمامها ، والزوجة تسأل عن القيام بحق زوجها، وعما ضيعت ، والرجل يسأل عن حق زوجته ، والعبد يسأل عن القيام بحق مولاه، وما ضيع من حقه ، والمولى يسأل عما ضيع من حق عبده ، والجار يسأل عن جاره، والولد يسأل عن حق والده، والوالد عن حق ولده ، وكذلك قال الحاكم العدل : ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ [2] وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [3] ، وذلك فيما أدَّبهم الله وأمرهم أن يعلموا أهلهم وأولادهم وأزواجهم وخدمهم وعبيدهم ومن هو من أهليهم بحيث يبلغ طولهم ، ويحذرهم الحرام وارتكاب الآثام، ويأمرهم بطاعة ذي الجلال والإكرام .

---

(١) متفق عليه .

(٢) الحجر : ٩٢ .

(٣) التحريم : ٦ .

باب في بنيان المساجد وحقوقها
ومايتعلق بذلك من المسائل

وينبغي للقوم إذا كانوا في منزل واستطاعوا بنيان المسجد أن يبنوه ولهم الفضل في ذلك، ولينظروا أرضا طيبة حلالاً حيث يصلح لهم أن يبنوه فيه فليبنوه، وإن أرادوا أن يبنوه فليبنوه من أطيب أموالهم ابتغاء وجه الله تعالى، ليجمعوا فيه الصلاة وليذكروا الله فيه، قال الله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾. وفي التفسير وفي الآية تقديم يقول: أمر الله بالمساجد أن تبنى ويذكر فيها اسمه، يعني توحيد الله فيها، ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ يعني ويصلي لله فيها بالغدو والعشاء، فأمر برفعها وعمارتها، ثم نعت من يفعل ذلك فقال: ﴿رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾، يعني بذلك: شراء ولابيعا عن ذكر الله، يعني عن الصلاة المفروضة، ﴿وإقام الصلاة﴾، يعني لاتلهيهم عن تمام الصلاة في وقتها تجارة. ﴿وإيتاء الزكاة﴾ يعني وإعطاء الزكاة. ﴿يخافون يوماً تتقلّب فيه القلوب والأبصار﴾ (١). وبلغنا أنه من بنى لله مسجداً لايبنيه رياء أو سمعة، ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له اوسع بيت في الجنة.

وإذا أرادو ان يبنوه فليشاوروا في ذلك أهل دعوتهم بعد اتفاق من أهل المنزل

(١) النور: ٣٦.

على ذلك ، وإن لم يتفق خيار أهل المنزل على بنيانه فلا يبنوه حتى يتفقوا ، وإذا جمعوا مالاً لبنيانه فليبنوه ، فإن بقي منه بعض ، فإنه يجعلونه لمصالح ذلك المسجد، ويجوز لهم أن يستأجروا من ذلك المال من يبنيه ، ومن يعمل له الطوب، أو يقطع الحجارة أو يأتي بالطين أو بالماء، أو بما يحتاج اليه البنيان ، لأن ما لايتمثل الشيء إلا به فهو من حكمه، كتناول الماء للوضوء والله أعلم .

وإذا أرادوا أن يضعوا أساسه وضعوه على نية المسجد ، وإن لم يحضر لهم ذلك فلا بأس إذا كان نواياهم أولا على المسجد، وإن وضعوا الأساس على المسجد فلا يجعلوه مصلى، وكذلك إن وضعوا على المصلى فلا يجعلوه مسجداً ، وإن أرادوا أن يجعلوه مسجداً فلينزعوا ذلك الأساس ثم يردوه ويضعوه على نية المسجد، وكذلك إن بنوا بعض الأساس على المسجد وبعضه على غير المسجد ، فليحولوا الأساس الذي على غير المسجد ويردوه الى المسجد ، والأصل في هذا أن بنيان المسجد قربة من القرب يحتاج الى نية وقصد ، فلا يكون مسجداً إلا بالنية عند بنائه ، لان النية هي المفرقة بين البناء والبناء ، أعني بنيان المسجد وبنيان غير المسجد ، لقوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات ولكل امريء مانوى)[1] .

وفي الأثر : وإن بنوا مسجدا الى حائط الدار أو البيت فذلك مسجد ، لا حائط الدار أو البيت ، ومنهم من يقول : ليس ذلك بمسجد فهذا يدل من قولهم أن المسجد لايكون بعضه مسجداً وبعضه ليس بمسجد، وذلك ان اسم المسجد يقع على جميع حيطانه وخشبه وطينه وسقفه، وعلى هذا أيضا ان بنوا

---

(١) تقدم ذكره .

مسجـداً على سقـف أو دكـان فليس بمسجــد ، لأن السقف والـدكــان ليسـا بمسجد، فما بنـي على غير مسجد فـلا يكون مسجـداً ، وأما إن بنـوه على الغار فذلك مسجد ، وكذلك أيضا إن حفروا في الأرض حفرة فبنوها مسجداً ، فذلك مسجد، لأنهم بنـوه على على موضع يجوز ان يكون فيـه مسجداً وهي الأرض والله أعلم .

وفي الأثر : وإن حفـروا غاراً وعنـوا به مسجداً أو عملـوا عريشـا أو خصاً أو خباء على أن يكون مسجـداً فلا يكون مسجداً ولايحذرون فيـه جميع ما يحذرون في المسجـد، ومنهم من يقـول : إن ذلك مسجـد ، وأصل اختـلافهم فيما يـوجبـه النظـر، هل يقع على هذه المعـاني اسم المسجد أو لا؟ إذ الظـاهر من المسجـد ان يكون بـالبنيان ، غير ان اسم البيـوت يقع على هذه المعاني وعلى المسـاجد لقـوله تعالى : ﴿في بيـوت اذن الله ان ترفع﴾ [1] يعني المساجـد ، وقال : ﴿وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها﴾[2] والله أعلم .

وإن وضعوا أساس المسجـد ثم أرادوا ان يزيدوا فيـه أو كان المسجد صغيراً ، فأرادوا أن يهدموه ويزيـدوا فيه فلهم ذلك ، وأما ان ينقصوا مـن اساسه أو أرادوا ان يهدمـوا مسجداً فينقصـوا منـه فلا ، فإن قـال قائل : مـا الفـرق بين الزيـادة والنقصان في ذلك ؟ قيل له : الفرق بينهما فيما يـوجبه النظر ان موضع المسجد لا ينتقل ان يكـون لغير المسجد ، ومـوضع غير المسجـد يجوز ان يكون للمسجـد ،

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) تقدم ذكرها .

وكـذلك أيضا إن رأوا حيطـانـه ضعيفة وخـافـوا من انهدامهـا ، فإنهم يهدمونـه ويبنونه، لأن هذا كله صلاح ، وإن هدمه على الصلاح ثم بناه غيره فليس عليه شيء ، وأما من هدمه لغير صلاح فعليـه تباعة ذلك ، ولو بناه غيره والله أعلم ، وإن بنوه يعني المسجـد ـ فلهم ان يجعلـوا فيه الكوَّات نـافذات وغير نـافذات ، ويجعلوا فيه الاعـواد والاوتاد فيما بين الاعمدة ، فهذا كلـه في مساجد المسلمين ، وفيه صلاح لأهل المسجد .

وفي الأثر : ولهم أن يغلقـوا الكوة النافـذة ويفتحوا التي لم تنفذ ولايحدثـوا فيه كوة لم تنفذ والله أعلم ، وجـائز لهم أن يجعلوا فيه ستراً حين يبنونه ويحدثـونه أيضا إن لم يكن أول ، أعني في الصف الآخر لأنـه صلاح لأهل المسجـد فيه من الستر بين الرجـال والنساء، ولكنهم لايبنون من مـال المسجد لأنـه ليس من المسجد ، وجائز لهم أن يـزيدوا من المصلى إلى المسجـد ولايزيـدوا من المسجد الى المصلى كما ذكرنا في المسجد في الزيادة والنقصان منه والله أعلم .

وفي الأثـر : ولا يلزمهم حقـوقـه أعني المسجد حتى يجعلـوا العتبـة لبابـه ، وكـذلك ان هدم حتى زالت العتبـة فليس عليهم من حقوقـه شيء ، ومنهم من يقـول : إذا وضعوا اساسـه ودوَّروه كله ان يلـزمهم حقـوقه، وكـذلك إن انهدم تلزمهم حقـوقه ما لم يـزل اساسه ، وأصل اختـلافهم فيما يوجبه النظـر هو أصل اختلافهم متى يقع عليه اسم مسجد ومتى لايقع ، وهو دليل اللغة والله أعلم .

وفي الأثر أيضـا : ولا يزينوا المسجـد ولايجعلوا لـــه الشرفات وذكـــروا عن

النبي ﷺ انه قال : (أمرت أن أبني المساجد جماً والقصور شرفاً)(١) ، ورخصوا في الشرفات على أركان المسجد ، ومنهم من يقول : إن خافوا الظلمة ان يجعلوا له الشرفات ، وكذلك أيضا لايحفروا فيه غاراً من اجل الخوف من الظلمة ، ومنهم من يرخص ، والأصل فيه ما يوجبه النظر ماذكرناه أول ، وهو أن المسجد لاينتقل لغير مافعل له ، وأما من اجاز ذلك عند الضرورة فلعل كل مالا بدله مما فيه صلاح لاهل المسجد فلا بأس به والله أعلم .

ومن غصب أرضا وبنى فيها مسجداً فليس ذلك بمسجد لأن فعل المسجد طاعة لله عز وجل ، وفعله في أرض الغصب معصية ، فلا تجتمع الطاعة والمعصية في فعل واحد من فاعل واحد والله أعلم .

ومن بناه في أرض ابنه الطفل أو البالغ فهو مسجد لأن فعله ذلك ليس بمعصية لقوله عليه السلام : (أنت ومالك لأبيك) (٢) ، ولكن يضمن له العوض لئلا يضره في ذلك ، والضرر لايحل .

وفي الأثر : ومن بنى مسجداً في أرضه ليصلي فيه الناس إلى مدة معلومة فذلك مسجد ، فهذا يدل منهم انه لاينفعه استثناء لأن ماهو مسجد فلا ينتقل ان يكون غير مسجد ، ولايجوز لمن يبيع الأرض للمخالفين أو يهبها لهم أن يبنوا فيها مسجداً لأنهم إنما يسعون في بنيانهم ذلك في خراب مساجد المسلمين ،

(١) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود .
(٢) تقدم ذكره .

وكـذلك لايجوز ان يبيع لأهل الكتـاب أرضا ليبنـوا فيهـا كنيسة لأن ذلك إظهـار لدعوة الكفر، وفي الأثر : وإن بنوا مسجدا فلهم أن يبنوا المصلى من جميع نواحيه ولايبنوه من مال المسجد والله أعلم .

مسألـــــة :

ومن أفسد شيئاً من حيطان المسجد فعليه ان يصلح ذلك تعمد في ذلك أو لم يتعمـد لأن الخطأ في الأموال لايـزيل الضمان ، وإن أمـر غيره فاصلح ذلك فقـد أجزأه إذا كـان أميناً ورخص بعضهم أن يجزئه في ذلك كل من صدقـه ، وكذلك كل مالزمه على هذا المعنى ، وإن وجد ذلك المكان قد اصلح فإنه يصلح مثله في ذلك المسجـد ، وكـذلك ان تشـاكـل عليـه مـوضع أفسـده وإن لم يجد في ذلك المسجـد موضعـاً يصلحـه فليغرم قيمـة ما أفسـد لقـائم المسجد حتى يجعلـه في مصالح المسجد ، وهذا إذا كـان أميناً ، وإن جعله أهل المسجد في حل من ذلك فلا يجزئه وإن كانـوا هم الذين بنوه لأن هذا تباعـة فيما بينه وبين الله لايجزىء فيها حل المخلـوق ، وإن أفسـد في المسجد شيئـا فـانهدم أو حـال بينه وبينـه حـائل فليصلح مثل ذلك في مسجد غيره لأن البدل يزيل الضمان والله أعلم .

وإن تشـاكل عليه المسجـد الـذي افسد فيـه مع غيره فليحتط وليصلح فيهما جميعـاً ، ولعل إن أصلح ذلك في احـــدهما ان يجزئه ذلك لقـولـه تعـالى : ﴿وأن المساجد لله﴾(١) ، وكذلك ذكـر عن بعض أهل العلم ان من افسد في مسـاجد

---

(١) الجـن : ١٨ .

كثيرة فـاصلح في مسجـد واحد فـلا بأس بـذلك لأن المسـاجد لله ، وإن أفسـد بهائمه أو عبيده أو اطفـاله في المسجد فعليه إصلاح ذلك إن علم بـه ، أما عبيده وبهائمـه فمن مـاله ، وأمـا اطفـالـه فمن مـال الطفل ، فإن بلغ الطفل قبل ان يصلح ذلك فعليه تباعة ، وامـا العبد ان عتق قبل ان يصلح السيد ذلك فان على السيد مادون رقبة عبده ، وما فوق رقبته فعلى المعتوق ، وليس عل السيد اكثر من رقبته ، وكذلك ان مات العبد او اخرجه من ملكه على هذا الحال ، وإن افسد فيه اليتيم أو عبيـده او بهائمـه فليصلح الخليفـة ذلك من مـال اليتيم ، وإن لم يكن لليتيم شيء فليس على الخليفة شيء ، وإن أفسد في مسجـد ولم يدر لمن هو لأهل الـدعـوة أو للمخـالفين ، فليصلح ذلك لأن القـاعـدة في المسـاجـد مسـاجـد المسلمين ، وإن أفسد في مسجد المخالفين فليس عليه شيء ، ولكن لايفعل والله أعلم .

وفي الأثر : ومن هدم شيئاً في المسجد وتعمـد الفساد فقد كفر ، وكذلك من احرقه أو أفسد مـالاً بالتعدية فهو هالك ، والدليل على هـذا قوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مسـاجد الله أن يـذكر فيها اسمـه وسعى في خرابها﴾ الآيـة ، ومن نجسه متعمداً فقد أثم ، وذكر فيمن نجس المسـجد الحرام متعمداً فقد كفر والله أعلم .

مسألـــــة :

ومن جعل مالاً للمسجد فإنهم يجعلونه لحيطانه واعمدته وسقوفه وأما االباب ففيه قولان ، والأصل في هـذا فيما يوجبه النظر هل يدخل مـا هو من مصالحه في

ذلك أم لايدخل إلا أن يدخله فيه ؟ والله أعلم .

وأما ما فيه منفعة لأهل المسجد مثل المصباح والحصير وما أشبه ذلك فلا يجعلوه من مال المسجد لأن هذا غير هذا ، وفي الأثر : وما جعل للمسجد فلا يجعلوه للمصلى ، وما جعل للمصلى فلا يجعلوه للمسجد ، ومنهم من يرخص ، فهذا يدل من قولهم هل هما معنى واحد أو معنيان مختلفان ؟ والله أعلم .

وجائز لهم أن يدوروا الركائز للمسجد من مال المسجد من خارجه ومن داخله ، وكذلك أيضا تقوية حيطانه بالبنيان من ماله إن رأوا ذلك إصلاحاً ، لأن هذا كله من مصالح المسجد ، وكذلك أيضا يبنون به الصومعة إذا كانت في المسجد ، مالم تجاوز المسجد ، ولايبنوها به إذا خرجت من المسجد لأن ماخرج من المسجد فليس هو من المسجد ، ومن قال : أعطيت كذا وكذا من مالي من هذا الشيء للمسجد فلا يجوز لأن هذا يحتاج الى القبول ، والقبول من المسجد لايصح ، وأما إن قال : جعلت كذا وكذا للمسجد أو أوصيت بكذا وكذا فجائز، ويجعل ذلك لمصالح المسجد ، وإن جعل الارض وما اتصل بها للمسجد أو غير ذلك من الاموال سوى الدنانير والدراهم ، فإنهم يبيعون ذلك كله بالدنانير والدراهم ويجعلونه لمصالح المسجد ، وإن رأوا أن يتركوا الدور والبيوت والاشجار فيستغلونها للمسجد فلهم ذلك ويفعلون ماهو أصلح ، وأن خرب ذلك المسجد فلا يجعل ذلك لمسجد غيره ، وأجاز بعضهم ذلك ، ولعل عند هؤلاء لأن هذا كله سبيل الله ، وان المساجد كلها لله والله أعلم .

وإن أوصى بمال للمسجد ولم يقصد مسجداً معلوماً فإنه يجعل ذلك المال

لمسجده ، وان لم يكـن له مسجـد ، فليجعلوا ذلك في اقـرب المساجـد إليه وإن استوت إليه المساجد فليجعلوه في أي مسجد شاءوا ، والله أعلم .

وإن جعل المال للحصير أو لكل معنى مما يستنفع به أهل المسجد مثل القلل والازفاق والمصابيح وما أشبه ذلك فلا يشتروا بذلك المال غير المعنى الذي جعل له ، ورخص بعضهم أن يجعل ذلك لغير المعنى الذي جعل له من هذه المعاني ، فلعل هذا القـول أن هذه المعاني كلهـا جنس واحد ، وهو منـافع أهل المسجد ، وفي الأثر : ومـا جعل من المال للمسجد فـلا يشتروا به هذه المعـاني ، وما جعل لهذه المعاني فلا يجعلوه للمسجد ، ومنهم من يرخص ، ولعل هذا القول ان ماهو مصالح لأهل المسجد فهو مصالح للمسجد ، والله أعلم .

وبلغنـا أن من جعل حصيراً للمسجـد أن الأجـر يكتـب لـه مـادام من ذلك الحصير قطعـة ، وان انقطع ذلـك الحصير وليس فيهـا مـا ينتفـع بـه ، فلهم ان يخرجوهـا من المسجد ، ومن رفع منه عودا فليخـرج عوضه فيه ، لأنـه ضامن لما أفسد ، ومنهم من يرخص ان يستنفع به ويرميه خارجاً، فهذا يدل من استنفعوا به وافسـدوه فعليهم قيمة ذلك لاستنفاعهـم به ، وعلى القول الآخـر فلا بأس ، لأنه كما جاز لهم أن يرموه خارجاً جاز لهم أن يستنفعوا به ، والله أعلم .

وإذا كان مسجـد وله حصير فإنه جائز ان يستنفع بها ، يصلي عليهـا ويقعد ويرقـد عليها لأنها إنما جعلت لذلك ، ولايخرجها من المسجـد ليستنفع بها لنفسه ولالغيره لأنها مال محبـوس لايتعدى ما حبس فيه ، وكـذلك الأزقاق والقلل على هذا الحال ، ومـن نجس من ذلك الحصير شيئاً فليغسلـه ، وإن أفسد فيـه شيئاً

فعليه قيمة ذلك ، وإن جعل حصيرا أو قلة لما أفسد من ذلك فجائز، وجائز لهم أن يرفعـوها حين يصلح لها ذلك مثل الصيف ، لأن ذلك صـلاح ، وكذلك إن خافوا من يسرقها ، فلهم أن يخرجوها الى موضع الحرز ، وبالجملة ان كان صلاح جائز لهم أن يعملوه في مثل مال اليتيم والغائب والزكاة والله أعلم .

ولايجعلوا حصير مسجد لآخر ولو خـرب ، وكذلك الأزقاق والقلل على هذا الحال ، ورخص بعضهم في ذلك ، وهـذا كله كما قـدمنا اولا في مـال المسجد ، هل يجعلـوه في مسجد آخر إذا منعـوا ان يجعلوه في مسجـد . ؟ والله أعلم . وإن جعل الرجل حصيراً للمسجد مدة من الزمان ثم يرفعه بعد ذلك فلا بأس عليه ، لأنـه على نيته في مـاله ولكل امـريء ما نـوى ، وكذلك القلـة والزيت على هـذا الحال، إذا نـوى ، في نفســه أن يـردهـا بعــد ذلك والله أعلم ، ولا بأس لعمار المسجـد أن يجعلـوا على حصير المسجـد طعامـاً ليأكلـوه إذا كـان ذلك لايفسـد الحصير ، وكـذلك فيما يـوجبـه النظـر لهم أن ينتفعـوا بها لكل شيء يجوز لهم ان يفعلوه لانها إنما جعلت لينتفع بها في المسجـد، وكل ما جاز لهم فعلـه في المسجد فلا بأس ان يفعلـوه بالانتفاع بها لذلك الفعل والله أعلم ، وفي الأثـر : فلا بأس ان يخرجـوهـا من المسجـد ، يعنـي الحصير لينشروا عليهـا حبـوب المسجـد ان احتاجـوا الى ذلك ، وذلك فيما يوجبـه النظر لأن حبوب المسجـد بمنزلـة المسجد والله أعلم . وكذلك أيضا ان جعلت القلال والاسقيـة للمسجد ، فلا يخرجوها ليستنفعوا بها كما ذكرناه في الحصير والله أعلم ، وإن جعـل ذلك للاجر فجائز لمن ينتفع به إذا كان من عمار المسجد لأنها لهم جعلت ، وكـذلك أيضا من جعل فيه

جمراً للاصطلاء فإنهم يستنفعون به مادام في المسجد ولايخرجوه خارجاً من المسجد ليستنفعوا به ، والاصل في هذا كله ان ذلك مقصور على ماجعل له لايتعداه ، ومن جعل مالاً لمصباح المسجد أو جمعوا له المال فإنهم يجعلون ذلك في يد أمين يحفظه ويقوم به ويقعد فيه في وقت يصلح لذلك ، وجائز لهم أن يشتروا من هذا المال وعاء يجعل فيه الزيت ويشتروا منه المصباح والقناديل والفتائل ، لأن هذا كله لابد للمصباح منه ، وما لايمتثل الشيء إلا به فهو مثله ، وصار كأنه منطوق به إذ لابد منه ، وقال بعض : لايشتري منه إلا المصباح ، فهؤلاء قصروا الحكم على اللفظ المنطوق به والله أعلم .

ومن أفسد زيتاً في المصباح فليرده في المصباح، ومن أفسد زيتاً كان في الوعاء فليرده في ذلك الوعاء ، وقال بعضهم : من أفسد الزيت الذي في البطة يجعله في المصباح ، فعلى هذا القول ان الوعاء لايكون قبضاً، وكذلك المصباح لايكون قبضاً، غير انهم قالوا : يقعد حتى يوقد ، وإن لم يقعد إليه فقد أجزأه إن أوقد فيه، وإن لم يوقد فلا يجزئه والله أعلم . ولعل في هذا الاختلاف ان يجزئه ، وإذا أراد ان يوقد مصباح المسجد فلا يخرج المصباح من المسجد ، ولايدخل النار فيه لئلا يضر بأهل المسجد وبالمسجد ، ولكن يوقده على عتبة الباب ، وإن أخرجه من باب المسجد فأوقده خارجاً فعليه تباعة ما أكلت منه النار قبل أن يصل الى المسجد ، إلا إن كان المصباح والزيت والفتيلة له ولم يجعل لذلك . فليس عليه شيء لأنه ماله . وفي الاثر : لايوقد مصباحه من مصباح المسجد ،وكذلك شعلة النار لايأخذها منه لحاجته ، ومنهم من يرخص ، ولا أدري لأي علة منع

ذلك من منعه ، غير أني سمعت ان ذلك ينقص ضوءه ، فلعلَّ لذلك منعه من منعه والله أعلم إن كان يكون ذلك .

وأما إن أخذ منه النار فيوقدها في المسجد فلا بأس ، لأن هذا كله سبيل واحد ، وجائز لقائم المسجد ان يتسلف كل مايصلح للمسجد الى مال المسجد حتى يرده من مال المسجد ، ولايسلف مال المسجد لغيره ، وكذلك زيت المصباح ، لايسلفه لغيره لما يدخل في ذلك من التصنييع ، وجائز لهم ان يوقدوا في المسجد مصباحين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ان رأوا ذلك اصلح له ، ويضعون المصباح في موضع يصلح فيه لأهل المسجد .

وفي الأثر : وجائز لهم أن يوقدوا المصباح للَّيْل كله ، ولو لم يعمروه يعني المسجد ، وجائز لهم أن يوقدوه للمجلس وليقرأوا عنده كتبهم أو ليفروا (١) ألواحهم ، لأنه إنما جعل لينتفع به عمار المسجد لأعمال الطاعات كلها في المسجد . وفي الأثر : لايرفع الرجل المصباح لحاجته فيه ، ومنهم من يرخص ، ولعل كل مايجوز له أن يفعله في المسجد ، فإنه ينتفع بمصباحه لذلك الفعل ان احتاج اليه ، كما قدمنا أولا في الحصير ، ولايوقدوا فيه مصباحاً منجوساً ولافتيلة منجوسة ، وإن أرادوا أن يطفئوا فلا يطفئوه بالنفخ لأن ذلك تكون منه علة سواء في ذلك مصباح المسجد أو غيره ، ولكن يرد الفتيلة حتى ينطفىء ، وإن نبتت

(١) كذا في الأصل .

شجرة في المسجد أو في حريمه فلهم أن يقلعوها ، وكذلك الزرع إن نبت فيه ، أو على سقفه ، فإن أدرك ذلك الزرع فهو للمسجد ، وكذلك ثمار الشجرة التي نبتت في المسجد يجعلونها لمنافع المسجد لأن مانبت في المسجد حكمه حكم المسجد الذي نبت فيه ، وإن خرج العين في المسجد ، فلا ينتفع بمائها للزرع ولا للاشجار ولا لسقي الحيوان لأن حكمه حكم مال المسجد ، وإن ضر ذلك العين المسجد فانه ان امكن ان يدفنوها فليدفنوها ، وإن لم يكن فيها مضرة فليتركوها ، وإن خرج ماء ذلك العين من المسجد وجرى على وجه الارض ، ففي الأثر : فلا ينتفع به كما ذكرنا ، وقيل : ينتفع به الناس كما تقاربوا اليه ، فهذا يدل من قولهم انه مادام في المسجد حكمه حكم المسجد ، وإن خرج من المسجد حكمه حكم المباح ، وكذلك ماء المطر على هذا الحال .

وفي الأثر : لاينتفع بماء المطر الذي على سقفه ، وأما الذي يصب من ميزابه فلا بأس ان ينتفع به ، وأما ان سبقت العين المسجد فلينتفع بها من كانت له ، وكذلك لايبنى المسجد على العين من أجل مايضر المسجد ، وجائز لهم ان يبنوه على الساقية ، ولكن لايغسلوا فيها نجساً ، ولايستنجوا فيها ، ولايدخل الجنب المسجد ليغتسل في تلك الساقية والله أعلم .

مسألــة في حقــوق المســـجد

ومايجوز من الأفعال وما لا يجوز

وحقـوق المسجد على أهلـه أن يتخذوا مـؤذنا أميناً ورعاً ، حـافظاً لأوقـات الصلاة ، ويصلوا فيـه الجماعة ولايصلوا فيه فرادى ، ولايصلوا فيـه صلاة واحدة جماعة بعـد جماعة ، ويحفظوه بـالمصباح ، ويحفظـوا ضيفه ، ويعمروه بـذكر الله سبحـانه وتعـالى ، قال الله تعـالى : ﴿في بيـوت أذن الله أن ترفـع ويـذكر فيهـا اسمه﴾ [1] الآية . وذكر في الكتاب ان من مشى الى المسجد ليصلي فيه الفريضة ، فهو كمن مشى إلى مكـة ليحج الفريضة ، ومن مشى ليصلي فيه النـافلة فصلى ، فهو كمن حج نافلة ، وذكر أيضاً في الكتاب عن حذيفة بن اليمان رحمه الله قال : إن فضل من بعـدت داره عن المسجد إذا كـان يحضر فيـه الصلاة ، عن الـذي قربت داره الى المسجد ويحضر فيه الصلاة ، كفضـل الغازي على القاعد ، وذكر في الكتاب ايضا عن النبي ﷺ أنـه قال : (من أراد أن يمشي الى المسجد فليقارب الخطى ، فإن الأجر يكتب له بعدد خطاه) [2] ، وقال أيضا : (له في كل خطوة عشر حسنـات ، ومن أتى المسجـد فصلى فيـه فقعـد يذكـر الله ينتظـر الصـلاة الأخرى ، فذلك هو الـرباط) قالها ثلاثا [3] . وروي انه قـال عليه السـلام : (ألا

---

(١) تقدم ذكرها .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخاري ومسلم واحمد وابو داود والنسائي .

أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى الى المسجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، قاله ثلاثا) [1] ، وينبغي لهم أن يتفقدوه بالكنس من وقت الى وقت ، وفي الأثر : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، من كنس مسجداً كمن صام يوماً ، وقيل : إن كنس المسجد مهر الحور العين ، ولاينتفع بالرمل الذي منه ، ولايتعمده بالكنس ، وان اراد قوم ان يدخلوا مسجداً ، فليدخل اكبرهم ، وإن أرادوا الخروج ، فليخرج اصغرهم ، لأن الافضل في دخوله الاول ، وفي الخروج الآخر ، ومن أراد ان يدخل فليقدم رجله اليمين ، وان اراد الخروج فليقدم رجله الشمال ، كما قدمنا في الافضل في ذلك .

وفي الأثر : وإن أراد ان يدخل المسجد فليقل : باسم الله اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ، وادخلنا فيها ، وأعذنا من النار ومن الشيطان الرجيم ، إنك أنت السميع العليم ، ومن أراد ان يخرج منه فليقل : رب ادخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، واذا دخل المسجد فليقصد المحراب ، ويدع الله سبحانه وتعالى : ويتضرع اليه ، ثم يرجع الى يمين المحراب يركع فيه ، فإن جاء رجل آخر فليركع على يسار المحراب ، وإذا جاء ثالث فليركع مقابل المحراب ، فإن دخل غيرهم فليركع حيث شاء ، وهذا تشبيه المحراب بالامام والله أعلم . ومن لم يمكنه الركوع فليذكر الله .

---

(١) رواه ابو داود واحمد النسائي .

وفي الأثر : (وذكر ان رسول الله ﷺ دخل عليه رجل في المسجد فجلس ولم يركع ، فقال له رسول الله ﷺ : إن للمسجد تحية ، وتحيته ركعتان قم فاركعهما﴾ (١) . وذكر ايضاً (أن رجلا من اصحاب النبي ﷺ كان في المسجد حتى دخل عليه شخص فركع ركعتين ودعا بهذا الدعاء : اللهم لك الحمد كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الامر كله ، أوله وآخره ، سره وعلانيته ، ظاهره وباطنه ، أسألك ان تغفر لي ذنوبي ، فإنه لايغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين ، فاخبر الرجل بذلك رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام : ذلك ملك من الملائكة أرسله ان يعلمك هذا الدعاء) .

مسألـــــة :

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (طهرت المساجد من خمس : تقام فيها الحدود، أو يتخذ فيها الطرق ، أو ينشد فيها بالضالة ، أو يبيعوا فيها أو يشتروا ، ومن فعل ذلك فلينهوه ويخرجوه ، وان لم ينته عن ذلك فليضربوه) (٢) .

أما الحدود فإنها لاتقام فيها ، أعني في المساجد من أجل مايحدث من الحدود، وكذلك أيضا في الأثر : ولايحكم ولايضرب ولايحلف إلا خارجاً منه ، يعني الحاكم، ولاتقام فيها الحدود ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وانما يعني في هذا كله المسجد ، وكذلك أيضاً لا يقتلوا ما له الدم في المسجد إلا على

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الخمسة .

وجه الاضطرار ، مثل الحية والعقرب إذا أصابوا أن يقتلوه خارجاً منه فعلوا ، وإلا فليقتلوه فيه ، لقوله عليه السلام : (اقتلوا الحية والعقرب ولو كنتم في صلاتكم) [1] . وان دخلت الحية أو العقرب في حائط المسجد فليحتالوا على خروجها من غير فساد الحائط ، وإن لم يجدوا خروجها إلا بفساد فليطينوا عليها . وكذلك إن كان مسكن النمل أو جحر الفيران في المسجد على هذا الحال ، وإن قتلوا ما ذكرنا وبلغ الدم المسجد فليصلحوا ذلك . ولا يدفنوا شيئاً من المال في حيطان المسجد ، وإن جعل فيه المال وطين عليه . أو طين عليه غيره . فلا يهدم المسجد لذلك المال ، كان له ذلك أو لغيره . وإن كان لغيره فهو ضامن وليس على من طين عليه شيء . لأنه جائز له مافعل ، وإن هدم الى ماله وأصلح ما أفسد فليس عليه شيء والله أعلم . وكذلك أيضاً لايتخذوا في المسجد طريقاً ولا سوقاً ، ولا يدخل من أحد أبوابه ويخرج من الآخر إذا كان ماراً ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، ومن أراد ذلك فليركع ماراً فيه أو يدعو الله ثم يخرج ، وكذلك الضالة أيضاً لاينشدها في المسجد ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك . وجواب من ينشد عن الضالة في المسجد أن يقول له : لا جمع الله عليك .

وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا بأس بإنشاد الضالة على أبواب المساجد لأنه مجمع الناس . وضالة المسجد كضالة غيره في حفظها وحرزها .

---

(١) متفق عليه .

وكذلك متروكه مثل غيره والله أعلم. ولا يتكلموا في المسجد بكلام الدنيا كله، ففي الأثر: قيل عن رسول الله قال: (كل الكلام في المسجد لغو إلا ثلاثة: مصلٍّ، أو ذاكر الله أو سائل حقه فأعطوه حقه)(١). وذكر في الكتاب أيضاً في قوم يتكلمون في المسجد بكلام الدنيا ويخوضون فيه، فتناديهم الملائكة: اسكتوا يا مقتاء الله، اسكتوا يابغاض الله، وقد قيل عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ إحد ى عشرة سنة أن يرخص لي في الكلام في المسجد فما زاد فيه إلا تشديداً)(٢). وفي الحديث: (يأتي على الناس زمان يجلسون في المسجد حلقاً حلقاً ليس لهم ذكر إلا في الدنيا، والتناظر في أمورها فلا تجالسوهم فإنهم ليس لله فيهم حاجة)(٣).

وفي الأثر: ولا يتحدثون فيه، يعني المسجد، بكلام الدنيا قاعدين أو مضطجعين، وجائز لهم أن يتصافحوا فيه، ويأخذوا فيه السلاح من الأضياف، ويتفقوا فيه على فعل المعروف من أموالهم، ويسألون فيه عن أخبار المطر وسلامة المسافرين وموت المفقودين، ويعزوا فيه من مات وليه، ويهنئوا من ولد له ولد، أو اشترى شيئاً، أو لبس ثوباً جديداً أو ما أشبه ذلك، وجائز لهم أن يخطبوا فيه وينكحوا فيه، ويطلق فيه طلاق السنة ويراجع فيه؛ فهذه الوجوه كلها هي إلى جنس المندوب أقرب منها إلى غيره، فلذلك أجازوها والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم والدارقطني والبيهقي وابو داود.

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي.

وفي الأثر : ولا يتخاصموا فيه عند الحاكم، ومنهم من يقول : يتخاصمون فيه ولا يحكم ولا يضرب إلا خارجاً منه، فهذافيما يوجبه النظر، لئلا يحدث من المضروب ما يضر المسجد، وأما التخاصم عند الحاكم فقوله عليه السلام فيما ذكر: (كل كلام في المسجد لغو إلا ثلاثة : مصلٍّ أو ذاكرٍ الله أو سائل حقه فأعطوه حقه)[1]، يدل على جواز ذلك والله أعلم. ولا يدفنوا فيه ميتاً، وإن مات فيه فليخرجوه، وإن خافوا أن يفسدوا فيه إن رفعوه فليردوا عليه التراب في ذلك المكان.

ولا يبزق الرجل في المسجد ولا يتنخم فيه، وقيل إن المسجد ينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار، وروي من طريق أبي سعيد الخدري : (أن النبي ﷺ رأى بزاقاً في جدار المسجد فحكَّه، ثم أقبل على الناس فقال : إن أحدكم إذا كان يصلي فلا يبزق قِبَلَ وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى)[2].

ولا يغلقوا المسجد لئلا يمنعوه ممن أراد أن يدخل فيه، إلا إن خافوا ممن يضر المسجد فإنهم يغلقونه إن خافوا من ذلك، ولا يتركوا من يحدث شيئاً في حريم المسجد مثل البناء والغرس وما أشبه ذلك، أو من يربط فيه دوابه، أو من ينجسه، لأن هذا كله مضرة لايتركونها.

وحريم المسجد ثمانية عشر ذراعاً، ومنهم من يقول أربعون ذراعاً، ومنهم من يقول ثمانون ذراعاً، ويحجرون على جميع من يحدث فيه ما يضر بالمسجد، فمن

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

كسر الحجر أخرجوا منه الحق، وكذلك حجار المصلى لاينتفعوا بها ولا يتركوها لمن ينجسها، فمن ينجسها فليغسلها ثم يردها الى مكانها، ولا يجعلوا المسجد محضرة للصبيان لئلا ينجسوه، ويحجرون على الأطفال أن يدخلوه، ولا يضع ثوباً منجوساً في المسجد، وقيل من وضع ثوباً منجوساً في المسجد فقد ضرَّ بأهل المسجد. وأهل المسجد الذين يصلون فيه ويعمرونه ـ ولا يدخل الجنب ولا الحائض ولا النفساء المسجد، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد روي عنه عليه السلام: (أنه أمر الحائض أن تعتزل عن مصلى المسلمين وكره دخول المساجد بالجنابة) [1] وكذلك أيضاً المقطر لا يدخل المسجد لئلا ينجسه.

وفي الأثر: ومن نزلت عليه الجنابة، فلا يدخل المسجد حتى يغتسل إن كان ممن يغتسل أو يتيمم، ومنهم من يرخص إذا خرج وجفف أن يتيمم، ثم يدخل فيه ولو أنه ممن يغتسل.

ورخص أيضاً لمن نزلت عليه الجنابة في المسجد أن يرقد كذلك إذا حفظ نفسه مما يصل الى المسجد من النجاسة، ولعل هؤلاء كانوا ممن لايرون القياس أو حملوا هذا على الندب والله أعلم.

وفي الأثر: ولا يطلعه، يعني المسجد، إلا من يصلحه أو من اضطره العدو إليه، فلهم أن يقاتلوا عليه العدو، ولكن يحذرون ما يفسدون فيه، ولا يرموا العدو بالحجارة التي كانت عليه، إلا إن جعلوا لذلك، لأنه لم يكلفهم الله لعمل

---

(١) تقدم ذكره.

طاعة بترك أخرى والله أعلم .

وجائز لهم أن يوقدوا فيه النار في الكانون إن رأوا أن في ذلك صلاحاً .

وفي الأثر: ولا يرمى القمل في النار التي تكون في المسجد ، ولا كلُ ماله رائحة منتنة ، ولا يجعلوا فيه البخور أيضاً ، ولعل هذا منهم لئلا يشغلهم ذلك مما هم فيه من طاعة الله ، كما روي من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله ما أحدثت النساء لمنعهن من المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل ، تريد لما يعملن من العطر والطيب ، فيدخلن به المساجد ويشغلن الناس عن الصلاة ، ولا يجوز الرقود في المسجد ، لأنه إنما جعل لذكر الله والصلاة ، ولئلا يضرَّ برقوده أهل المسجد ، إلا المسافرين جائز لهم الرقود في المسجد ، لأنهم مضطرون إلى ذلك ، ولا بد منه .

ورخص بعضهم للمقيمين إذا أرادوا أن يحضروا الصلاة أن يرقدوا فيه ، وإنما يمكن هذا في القائلة ، غير أنه قد روي عن أبي عبيدة عن جعفر بن السماك عن عباد بن تميم عن عمر: (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد . واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) [1] والله أعلم .

وفي الأثر: وإن جعلوا المجلس في المسجد . فضرهم من يرقد ، فلهم أن يقيموه ، ويقيموهم إذا جاء وقت الصلاة . فهذا يدل على أن الرقاد في المسجد . لا يجوز، وإلا فلِمَ يقيمونهم لما لم يخاطبوا فيه والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم واحمد والنسائي وابو داود .

ولا يطبخ المسافرون طعـامهم في المسجـد ولا يخزنـون فيـه، وقـال بعضهم: إن اضطـروا الى ذلك فلهم أن يضعـوا فيه متـاعهم ويطبخـوا فيـه، ويطحنوا فيـه، ويضعوا فيه سـلاحهم، وكلّ ما خافوا أن يتلف من أمـوالهم، غير الحيوان، هذا كله للضرورة، فهذا يدل منهم أن حفظ أموالهم أعظم من ذلك والله أعلم.

باب في المصافحة

وقد روي أنه قال عليه السلام: (إذا تصافح الأخوان في الله لا تفترق الكفان حتى يتناثر ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر) [1]، وروي عنه عليه السلام أنه قال: (من صافح العلماء فكأنما صافحني) [2]، الحديث.

وتجوز مصافحة جميع أهل التوحيد، الذكور منهم والإناث، الحر والعبد، الصغير والكبير، إلا أهل الفتنة ومن هجره المسلمون، والطاعن في دين المسلمين، ومانع الحق، والمرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، وجميع المشركين، فإن هؤلاء كلهم لا مصافحة لهم ولا كرامة.

وأما صفة المصافحة لمن تجوز له مصافحته، فمصافحة الرجل لأبويه أن يعانقهما ويقبل رؤوسهما، وكذلك أجداده وأعمامه، وأخوه الكبير على هذا الحال لأنه بمنزلة أبيه، وكذلك العبد لسيده على هذا الحال، ومصافحته مع أخيه في الله أن يعانقه ويقبل جوانب عنقه، وقال بعضهم: يتصافحان باليدين ويقبل يده، وإن صافح غير الأمين فلا يقبل يده ولا عنقه إن صافحه بالعنق لأن العنق تعظيم، وفي كتاب الضياء: وقال علي: قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الأخ أخاه زين، وتقبيل يد الإمام العادل عبادة.

---

(١) رواه الطبراني.

(٢) رواه مسلم والبيهقي والدارقطني وابو داود.

وفي الأثر: ومصافحة الرجل لولده يقبله في الخد، وأما غير ولده فليقبله في الرأس إن كان ذكراً وإن كان أنثى لا يباشرها ولكن يجعل يده على رأسها ويقبله لما يخاف مما يقع في قلبه من الشهوة، وإن لم يكن في قلبه شيء فلا بأس أن يقبلها على الرأس وإنما يعني بهذا في الأطفال، وفي الأثر: قال النبي ﷺ: (إن للجنة باباً يسمى باب الفرح لا يدخله إلا من فرَّح الصبيان) (١). وقال عليه السلام: (أكثروا قُبَل صبيانكم فإن لكل قُبلة أجراً) (٢).

وفي الأثر: ومصافحة ذوات المحارم منه بالنسب وبالرضاع منه وبالصهر بالمعانقة. وينبغي له أن يحسن مصافحتهن إن لم يخف على نفسه مما يقع في قلبه، وأما غير ذوات المحارم فإنه يصافحهن بالكلام ومن وراء حجاب أحسن، وإن كانت عجوزاً كبيرة لايسمحها التزين فجائز للرجل مصافحتها، وكذلك الأمة أيضاً يصافحها بالعنق إن شاء والله أعلم. وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) تقدم ذكره.

باب في حق الزيارة وحق الزائر

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من زار أخاه أو عاد مريضاً ناداه منادٍ من السماء : طبت وطاب ممشاك، وتبوأت في الجنة منزلاً) (١)، وروي أيضاً : (أنه عليه السلام رغب في زيارة القرابة وعيادة المريض، وقال : لو علمتم ما فيهما من الأجر ما تخلفتم عنهما والله يكتب لكل خطوة من ذلك عشر حسنات) (٢)، وروي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال : (من زار العلماء فكأنما زارني، ومن صافح العلماء فكأنما صافحني، ومن جالس العلماء فكأنما جالسني، ومن جالسني في الدنيا أجلسه الله معي في الجنة يوم القيامة) (٣)، فقد أمر رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث بزيارة أخيه المسلم وبزيارة القرابة وبزيارة المريض، وفي الأثر والزيارة على ثلاثة أوجه : زيارة المريض، وزيارة أخيه المسلم، وزيارة أرحامه وذوي القرابة. فأما زيارة المريض ففيها ثلاثه أقوال، قال بعضهم : مسيرة يوم، وقال بعضهم : إلى القائلة، وقال بعضهم : إلى ضحوة النهار، وزيارة المسلم إلى ثلاثة أيام : وزيارة أرحامه إلى سبعة أيام، وفي الأثر: وذكر عن الشيخ أبي مسور رحمه الله عمَّن حدّث عنه أنه قال : التزاور بين قوم، أظنه قال : إذا كان التزاور بين قوم فقد تم لهم العزم والإجتهاد فيما بينهم وبين

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وابن حبان .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البيهقي وابن حبان .

خالقهم، فنعوذ بالله من الكسل ومن الترك لطاعته، وذكر عن الشيخ أبي صالح رحمه الله أنه قال: ثلاثة يزهد فيها أهل آخر الزمان: الزيارة في الله، وقراءة القرآن لما عند الله، وكثرة الدعاء إلى الله والتضرع إليه.

وروي من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتباذلين فيَّ) (1). وفي الأثر: من مشى إلى الزيارة ابتغاء ما عند الله يزن له كل خطوة يخطوها سبعة أميال عن يمينه وسبعة أميال عن شماله وسبعة قدَّامه وسبعة خلفه وسبعة فوقه إلى السماء السابعة وسبعة تحته إلى الأرض السفلى، ومن زار أخاه في الله وفرش له فراشاً فرش الله له سبعين فراشاً في الجنة، وكذلك إذا وضع له وسادة يضع الله له سبعين وسادة في الجنة، وإذا أطعمه أطعمه الله سبعين طعاماً في الجنة، وإذا علف دابته فله بكل حبة أجر، وإذا أراد أن يركب فأمسك له الركاب أركبه الله سبعين مهراً في الجنة ويغفر له أربعين كبيرة، فإذا قعد إليه غمرتهم الرحمة، فإذا شيَّعه حتى تواروا تواروا الى الجنة، فإذا افترقوا افترقوا مع ذنوبهم.

وذكر أنَّ من مشى إلى الزيارة، له ما للمهاجرين. والمزورون إذا أنزلوهم وقاموا بواجب حقهم عليهم فلهم مثل ما للأنصار، وفي الأثر: وذكر الشيخ أبو محمد ويسلان عمَّن حدث عنه أن الله على قوم أتاهم إخوانهم في الله يزورونهم أن يتركوا إليهم أشغالهم وأمورهم حتى يجوزونهم وليضيفوهم وليصنعوا لهم ما قدروا عليه، ولا يحقر الرجل ما يقدمه لأخيه ما قدر عليه، وكذلك الزائر لايحقر ما قدم إليه أخوه، وللزائر من الفضل مثل ما لمن سار إلى مجلس الذكر، والله أعلم.

---

(1) رواه مالك.

باب في المجلس وحقه

وإذا كان القوم في موضع فليجتمعوا لأمر دنياهم وآخرتهم، وليكن أكثر اجتماعهم على ذكر الله في الليل والنهار، ومن سيرة المسلمين يجتمعون بعد صلاة العشاء عند أفضلهم في الإسلام، ويجعلون مجلساً يذكرون الله تعالى حتى يختموا بالقرآن ثم يدعون الله، وإن كانوا في الفضل سواء فليجتمعوا عند أكبرهم سناً، وإن كان لهم مسجد فليجتمعوا إليه بالليل كما ذكرنا إن أمكنهم ذلك، ويجعلوا فيه المجلس ويختموه بالقرآن، وذكر عن الشيخ أبي مسرور أن خير المجالس مجلس يختمون فيه بالقرآن.

وفي بعض الكتب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (سووا حلقكم فإن الملائكة إذا جاءت المجالس فوجدت فيها عوجاً انصرفت) [1].

وفي الأثر: وحقُّ مجلس الذكر أن يدوروا الحلقة في ابتداء قعودهم ويذكرون الله ولا يتركوا بينهم الخلل، وقيل: إن الشيطان يفرح للخلل إذا كانت في مجلس الذكر، وقد قيل: يقعد فيها إذا لم يسدُّوها، وقد قيل: من سدَّ ثلمة في الصف أو في مجلس الذكر كمن سدَّها في سبيل الله.

وفي الأثر: وإنما يفعلون إذا قعدوا للمجلس أن يرد الصغير الكلام للكبير

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان.

فيتكلم، ولا يتكلمـون فيه بكلام الـدنيا، ولا يتنـاحون فيـه ويصغي بعضهم إلى بعض ولتكن فيهم السكينـة، وأصل هـذا كلـه عـن النبي عليـه السـلام وفي الحديث: (يأتي على الناس زمان يجلسـون فيـه في المجلـس حلقاً ليس لهم ذكر إلا في الدنيا والتناظر في أمورها فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة [١]).

وروي عن النبي ﷺ قال: (إقـرأوا القرآن ما ائتلفـت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقومـوا، ولا تضحكوا في المجلس فإن الضحك يميت القلب وليـس من أخلاق الصالحين) [٢].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذَرّ: (إياك والضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه) [٣]. ويقال: إذا ضحك العالم ضحكة مجَّ من العلم مجة، وقيل في الحكم: ضحكـة المؤمن غفلة، ومـن ضحك في المجلس فليس له أجـر قعوده في ذلك المكان، وإنما يفعل أن يقوم منه ثم يرجع كالذي يلغوا حين يخطب الإمام، ومنهم من يـرخص: إذا تاب في ذلك الموضع أن يكـون له أجـر قعوده، وأما التبسم فلا بأس به مالم يقهقه.

وفي الأثر: قال عمـر رضي الله عنه: التبسم دعابة (وقـد تبسم رسول الله ﷺ حتى بدت نواخذه) [٤]، ولا يتخطى بعضهم بعضاً في المجلس.

---

(١) رواه مسلم والترمذي وابو داود .
(٢) رواه مسلم والطبراني وابن حبان .
(٣) رواه ابو داود واحمد والنسائي .
(٤) متفق عليه .

وقد ذكر في بعض الكتب عنه عليه السلام أنه قال: (لا يُقيمنَّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول: أفسحوا بارك الله فيكم) [١]، ولا يتخطى رقاب الناس، وينبغي لهم أن يتزحزحوا في المجلس لمن كان أهلاً لذلك ويقربوه إلى وجه الحلقة، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسَّحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم﴾ [٢]، ومن تزحزح لأخيه المسلم في مجلس الذكر فهو كمن أعتق رقبة.

وفي الأثر: ولا يتأطّا برأسه إذا أراد القعود في المجلس، وليسوِّ قامته حتى يقعد، فإذا قعد في المجلس فليدْع لأمر آخرته ودنياه، وذكر عن الشيخ رضي الله عنه فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به حق من عند ربه، أشهد أن الدين كما شرع، وأن الإسلام كما وصف، وأن الكتاب كما أُنزل، وأن القول كما حدَّث، وأن الله هو الحق المبين، ذكر الله محمداً بخير وصلى عليه وحيَّاه بالسلام، ثم يدعو بعد ذلك.

وإذا أراد أن يقوم منه أيضاً فليدع الله، وذكر في الكتاب أن من أراد أن يكتال بالمكيال الوافي فليقل كلّما قام من المجلس: سبحان ربِّك ربِّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وفي الأثر: إذا قعدوا في المجلس حتى أرادوا أن يقرأوا فيه دفتراً أو مصحفاً أو يقرأوا فيه القرآن فإنه يتكلم أحدهم ويحمد الله ثم يمضون على مجلسهم، وكذلك إن ابتدأوا بقراءة الدفتر فأراوا أن

---

(١) رواه ابن حبان والحاكم.
(٢) المجادلة: ١١.

يقرأوا القـرآن على هذا الحال، وإن كـانوا في المجلس فـأرادوا أن يقرأوا بطـاقة أو يسألـون عن الأخبار أو يأخـذوا في حديث غيره فإنهم يقطعـون المجلس حتى إذا أرادوا أن يرجعـوا إلى المجلس فيتكلم أحدهم، ولا يأكلوا في المجلس إلا مـا كان خفيفـاً مثل التمرة والكسرة ويشربـون فيـه الماء، وأما غير الماء مثل اللبن وأشبـاه ذلك إذا أرادوا أن يشربوه أو أرادوا أن يأكلون فليقطع المجلس بـالكلام ثم يشربوا أو يأكلـوا ويخبروا في المجلس عن المطـر، وقـدوم المسـافـرين، وولادة الصبي، ورخص الأسعـار، ولا ينزع فيـه القمل، ولا يقصُّـوا فيـه الشارب، ولا يقلّم فيـه الأظافـر، ومن أراد أن يتحول فيـه إلى نـاحيـة أخرى ليقلم أظـافره فليقم وليبـاعد قليلاً ثم يرجع فيقعد حيث شاء، ولا يمدّ فيه رجله إلاَّ ما قدِّر له، وجائز لهم أن يوقدوا في المجلس النـار، وفي الأثر: ولا بأس أن يقف الرجل في المجلس يشتمل ثوبه، ولكن لاينبغي له أن يقف على المجلس، ولا بأس أن ينزع الرجل الطوق إذا لبسه في المجلس، مثل الجبة والقميص وما أشبه ذلك، وينزع أيضاً لباس الرأس والـرِجْل، وأمـا أن يلبس هـذه المعـاني في المجلـس فـلايفعل ذلك، ومنهم من يقول: لا ينـزعهم في المجلس، وإذا كان مجلس العلم في مسجد قـومٍ فمن حقه عليهم أن يحضروه ويستمعـوا منـه مـايصلح لآخـرتهم ودنيـاهم، وقيل: ثـلاثـة يأكلـون أيديهم إلى المرافق بـالندامة يـوم القيامـة، أحدهم من تعلَّـم علماً فعلَّمه غيره.. فعمل بـه ولم يعمل به هـو، ومن كـان في منزلـه مجلس علم فلم يحضره، والثالث من اكتسـب مالاً ولم يؤدِ حق الله منـه فورثه مـن أدَّى حق الله منه، فإذا جاء يوم القيـامة نظر العالم إلى ثواب مـن يعمل بعمله، ونظر من لايحضر مجلس

العلم إلى ثواب من يحضره، ونظر صاحب المال إلى ثواب وارثه الذي أدَّى حق الله من ماله، فصاروا يأكلون أيديهم بالندامة إلى المرافق، فنعوذ بالله من النار، ومن سوء الحساب، وفي الأثر: وقال ﷺ: (إذا حضرت الجنازة وحضر مجلس العلم فإذا كان في الجنازة من يتبعها ويدفنها. . فإنَّ حضور مجلس العلم أفضل من ألف جنازة، وعيادة ألف مريض، ومن قيام الليل، وصيام ألف يوم، وصَدقة ألف درهم، وألف حجة سوى حجة الفريضة، وألف غزوة سوى الغزوة الواجبة تغزوها في سبيل الله بمالك ونفسك)(١)، وأنفع هذه المشاهد من شهد مجلس العلم، أما علمت بأن الله يطاع بالعلم، ويعبد بالعلم، وخير الدنيا والآخرة مع العلم، وشر الدنيا والآخرة مع الجهل، فقال الرجل: فقراءة القرآن يا رسول الله ؟ فقال النبي عليه السلام: ويحك وماقراءة القرآن بغير علم، وما الحج بغير علم، وما الجهاد بغير علم، أما بلغك أن السنة تقضي على القرآن، والقرآن لايقضي على السنة. ومن حقِّ العالم على أهل المنزل أن يعينوه ومن يتعلم عنده، بأموالهم وأنفسهم ويقوموا بحوائجهم، ومن حقهم على العالم أن يقرئهم ويعلمهم وينصحهم ويصبر لهم ولا يكتم ما عنده من العلم، وقد أنفذ الله الوعيد فيمن يكتم ما عنده من العلم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيِّنات والهدى من بعدما بيَّنَّاه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ (٢). وروي أنه قال عليه السلام: (قد يعبد الله العالم بكتمان علمه ما لم يحتج إليه، فإن احتيج

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابو داود .
(٢) البقرة : ١٩٥ .

إليه نفع ، و إن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [١]، وقال عليه السلام : (إذا ظهـرت البدع في أُمتي فعلى العالم أن ينشر علمـه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [٢].

وفي الأثر: وإذا سئل الرجل المسلم ، فقيل : لايسعه أن يكتم علمه منه ، وفي الأثر: ومن أفتى سـائله لما عند الله ، فهـو كمن أنفق كدية ذهب أو فضـة ملأت مابين السماء والأرض ، وقيل : وكذلك من وقف فيها حيث ينبغي له ذلك ، كان عنده جوابها أو لم يكن ، فله من الفضل كأجر مـن أفتاها . ومن تعلم مسألة فهو كمن عبد الله ستين سنـة قائم الليل صائم النهـار، وروي أنه قال عليـه السلام : (ليـوم واحد من العـالم الذي يعلِّم النـاس الخير أفضل عند الله وأعظم أجـراً من عبادة العابـد مائة سنة ، وإن العالم الـذي يعلم الناس يستغفر لـه أربعة أشياء : الملائكة في السماء ، والدواب في الأرض ، والطير في الهواء والحيتان في البحر، وإن العالم الـواحد أشد على إبليس من ألف مؤمن عـابد) [٣] . وروي أنه قـال عليه السلام : (تعلَّموا العلم ، فإن تعلَّمه قربة الى الله عز وجل ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وإن العلم ينـزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعـة ، والعلم زينة لأهله في الدنيا والآخرة) [٤] . وفي الحديث : (ما أهـدى الرجل الى أخيه صـدقة أفضل من كلمـة يزيده الله بها هـدى ، ويرده بها عـن الردى) [٥] . ومن سأل بـالمسألة الأولى في المجلس فله أجر كل مسألة جرت في ذلك المجلس ، وكذلك من أفتاها والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) رواه احمد والدار قطني والبيهقي وابو داود .
(٢) رواه ابن حبان والطبراني ومسلم .
(٣)رواه ابو داود .
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه مسلم وابو داود .

باب في حقوق الجمعة

وحقوق الأيام كلها أن يطاع الله فيها ولا يعصى، وروي من طريق أبي هريرة قال: (خرجت الى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ أنه قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط من السماء الى الأرض، وفيه تاب الله عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلاَّ الجن والإنس، وفيها ساعة لايصادفها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إياه، قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ قلتُ له: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ) (١).

قال جابر: هي آخر ساعة يوم الجمعة، وكذلك بلغني عن عبدالله بن سلام. وذكر أن حقوق الجمعة سبعة أحدها أن تقرأ: قل هو الله أحد عند طلوع الشمس مائة مرة، وقيل: تقرأها مائة مرة فيما بين العصر الى غروب الشمس، والثاني: أن تحضر لمجلس الذكر، والثالث أن تغتسل، والرابع أن تنقي جسدك على جميع الوجوه، والخامس أن تتصدق لله، والسادس أن تزور لله، والسابع أن تصلي قبل الصلاة سبع تحيات، تقرأ في كل ركعة بأم القرآن مرة، وقل هو الله أحد ثلاث

(١) رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذي.

مرات، أمـا قراءة قل هـو الله مائة مـرة فقد قيل: مـن قرأها مـائة مرة فقـد جعل للجمعة حقاً لايجعلـه إلا الملائكة، وأما حضور مجلس الذكر فقـد ذكرنا ذلك في بابه، وأما الاغتسال؛ فقد روي من طريق عائشة رضي الله عنها قال: (قال رسول الله ﷺ: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) (١).

وفي الأثـر: ومن كـان متيماً أو كـان ممن يغتسل ولم يمكنـه دخـول الماء، فليغسل وجهـه وذراعيـه ورجليـه الى الكعبين، فيكـون كمن اغتسل، وقيل: ان عثمان قـال لعمر رضي الله عنهما: الـوضـوء نقي، وأمـا تنقية جسـده فهـو قصُّ الشارب وتقليـم الأظافر ونتـف الإبطين وحلق العانـة والسواك وما أشبـه ذلك، وهن من سنن إبراهيم عليـه السلام، وروي أنه قال عليـه السلام: (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء) (٢)وقيل: إن الصلاة التي يتسوك لها تضاعف على التي لم يتسـوك لها بخمسة وعشرين ضعفاً، وإنما يتسوك بعود الأراك، وإن لم يكن فليتسوك بكل عود صالح لـه إلا عود الريحان والرمان، فإنـه قـد روي عن رسـول الله ﷺ قـال: (لا تتخللـوا بقضب الـرمـان ولا بعـود الريحان، فإنهما يثيران عرق الجذام)(٣). وفي كتاب الضياء: وقيل إنه كان يتخلل بكل ما أصاب ما خـلا القصب والخوص، وعن مجاهد قال: من تخلل بالقصب أورثه الله الهمَّ يـوما وليلـة، وفيه أيضاً قـال النبي عليه السـلام: (لا يقلم أحدكم

(١) تقدم ذكر. .
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه ابن حبان والطبراني.

ظفراً ولا يقص شعـراً إلا وهو طاهر، لأنـه ينبغي أن لايقلم إلا وهو طاهـر، فإنه يأتي يوم القيـامة كالنعل الموثوق، فيقول: يـارب وضعني ولم يطهرني) [1] وقال: (ادفنوا دماءكم وأظفاركم وأشعاركم لئلا تلعب بها السحرة) [2]. وقال: (خذوا من هذا، يعني الشارب، ودعوا، هذا، يعني العنفقة) [3] والله أعلم.

وإن لم يجد أن يتسوك به عند الصلاة إلا طرف ثوبه فليفعل، ويكون له فضل من تسوك، وأما الصـدقة في يوم الجمعة، فإنـه يتصدق على من احتاج، وأفضل ذلك، الصدقة على أرحامه إن احتاجوا الى ذلك، وقيل: إن كل عمل من أعمال الخير في غير يوم الجمعة فإنه يضاعف في يوم الجمعة بعشر حسنات.

وأما الزيارة فقد ذكرنا في بابها ثواب من يزور، وإن لم يجد من يزور إلا المسجد فليزره، وليدْعُ الله فيـه ويصلّ، وأما الصلاة فيها، ففي الأثـر: وذكر الشيخ أبو محمد ويسـلان عن أبيه صالح فيمن ركع ثمان ركعـات، قبل أن يصلي الأولى يوم الجمعة، فقـد جعل للجمعـة حقاً ما يجعلـه له إلاّ الملائكـة، وقيل: إن الـدعاء يستجـاب عند زوال الشمس يـوم الجمعة وتفتح فيهـا أبواب السمـوات السبع، وذكـر ان ابن عباس رضي الله عنهما قـال: في يوم الجمعـة ساعـة يستجاب فيهـا الدعاء، لايوافقها مسلم إلا استجيب له.

---

(١) رواه احمد البيهقي والدارقطني.

(٢) رواه ابو داود والنسائي.

(٣) متفق عليه.

ومن طريق أبي هريرة: (ذكر النبي ﷺ يوم الجمعة وقال: فيها سويعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه)[1].

فأشار رسول الله ﷺ الى تقليلها، وذكر عن جابر قال: هي آخر ساعة يوم الجمعة، وكذلك بلغني عن عبدالله بن سلام، وقال بعضهم: هي عند زوال الشمس والله أعلم.

وفي الأثر أيضاً: أن من حقوق يوم الجمعة، أن يبيت على الصيام من الليل والركوع في وقت الضحى. وذكر أن من صام يوم الجمعة، جعل الله بينه وبين النار مقدار طيران فرخ الغراب من حين يطير حتى يموت بالهرم، ومنهم من يقول: يجعل الله بينه وبين النار خندقاً مثل مابين مطلع الشمس الى مغاربها، ومنهم من يقول: من صام يوم الجمعة كمن صام خمسين ألف سنة ومن صام أربعين جمعة متتابعة غفرت ذنوبه، وقيل: لا يوافق ذلك إلا المسلم عند الله، جعلنا الله من المسلمين. آمين، آمين يارب العالمين.

---

(١) متفق عليه.

باب فـــي الســـــــلام

وابتداء السلام مرغَّب فيه، وهو من أخلاق الصالحين، قال الله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلِّموا على أنفسكم تحيَّة من عند الله﴾ (١) يعني يسلم بعضكم على بعض، يعني على أهل دينكم﴿ تحيـة من عند الله﴾ (٢)، يعني السلام تحية من عند الله، يعني من سلَّم على آخر فهي بركة طيبة، وذكر في الكتاب، (أن صفوان بن أمية جعل لعمير بن وهب جُعْلاً قبل أن يسلما، على أن يقتل رسول الله ﷺ، فلما أن جاء عمير من مكـة الى رسول الله ﷺ فقال له عمير: أنعم صبـاحاً، فقال له رسول الله : قـد أغنانا الله بتحية خير من تحيتكم وهـو السلام، وهي تحية أهل الجنة)، قال الله تعالى: ﴿وإذا حُييتم بتحية فحيُّوا بأحسن منها أو ردُّوها﴾ (٣)، يعني إذا قال لك أخوك المسلم: السلام عليكم، فرد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم قال: أو ردُّوها يعني كما قال لكم: يعني وعليكم السلام، وروي عن جابـر بن زيد يذكـر أن النبي ﷺ قال: (من قال السـلام عليكم يُكتب له عشر حسنـات، ومن قال: السـلام عليكم ورحمة الله كُتبت له ثـلاثون حسنـة) (٤)، وروي أنـه قـال عليـه السـلام: (أنهوا السـلام إلى حيـث أنهتـه الملائكـة عليهم السلام) (٥)، يقـول إلى رحمة الله وبركـاتـه، ولا يقـال: ورحمة الله وبركـاتـه إلا

---

(١) النور: ٦١ .
(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي.
(٣) النساء: ٦٨ .
(٤) رواه ابو داود والترمذي.
(٥) رواه البيهقي وابن ماجه .

للمتولى لأن غير المتولى ليس لذلك أهلاً ولا كرامة له، وكذلك أيضاً، من ردَّ لأخيه المسلم: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته له ثلاثون حسنة كما ذكرنا في ابتدائه، وروي أنه قال عليه السلام: (أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلُّوا بالليل والناس نيام.. تدخلوا الجنة بالسلام) (١).

وفي الأثر: وقيل من سلَّم على مسلم فهو كمن أعتق رقبة، والسلام أمان بين الناس يطمئنون به فيما بينهم، وهو من أخلاق الصالحين، وذكر في معنى السلام عليك: أي الله عليك شهيد فاتقه، وكذلك أيضا: معنى قول الآخر إذا ردّ عليه، أي عليك بالله فاتقه، وقالوا: إن السلام هو الله، وقال النبي عليه السلام: (إن السلام إسم من أسماء الله فأفشوه بينكم).

وابتداء السلام مرغَّب فيه وليس بفرض كما ذكرنا، وردُّه واجب لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحية فحيُّوا بأحسنَ منها أو ردُّوها﴾ (٢)، ويسلِّم على جميع أهل التوحيد من البالغين الاصحَّاء العقول لعموم الأمر في ذلك، إلا من استخصوه من أهل المعاصي والملاهي ومانع الحق والطاعن في دين المسلمين ومن هجره المسلمون والمرأة العاصية لزوجها والعبد الآبق لسيده وأهل الفتنة كلهم والمبتدع في دين الله، ومن سلم عليه أحد من هؤلاء فليس عليه أن يرد عليهم السلام، وكذلك أيضاً: لايسلّم على المشرك، ومن سلَّم عليه اليهودي فليقل له: عليك

(١) متفق عليه.
(٢) «تقدم ذكر الآية».

ما قلت، وإنما يعنون بسلامتهم الشتم كما روي أنه قال عليه السلام: (فإذا سلَّم عليكم أحد من اليهود فإنه يقول السام عليكم. والسام هو الموت ولكن قولوا: وعليك ماقلت) (١)

وفي الأثر: ولايسلّم على المجانين ولا على الأطفال، وليس على من سلموا عليه ردّ السلام، فهذا يدل من قولهم، كما أنهم غير مكلَّفين بذلك لايسلم عليهم، وليس عليه أن يرد عليهم إذا سلموا عليه إذا كان معنى وعليك السلام: عليك بالله فاتَّقه، وليس عليهم ذلك، وقال بعضهم: يسلم على الأطفال ويرد أيضاً عليهم السلام، وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سلم على الأطفال.

وجائز السلام بين الرجال والنساء في المنزل وفي الفحص إلا ما يكرهونه من سلام الرجل على المرأة في الفحص لما يخاف من الريبة وشغل القلب، وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سلم على امرأة فنهرته فقالت له: إن كلام الرجال إلى النساء كصهيل الخيل إلى الرماك.

وجائز له أن يسلم على ذوات المحارم ويسلِّمن عليه، وروي أنه قال عليه السلام: «لا يسلم على من كان يصلي أو من كان في بول أو غائط، ولا على من يشتغل عن ردِّ الجواب».

وفي الأثر: ولا يسلم على من يأكل أو يشرب، ولا على من كان في الخلاء،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابو داود.

أو يغتسل للصلاة، ولا يسلِّم على من يأخذ في الأذان وفي إقـامة الصلاة، أو من كان في الصلاة أو في مجلس الذكر أو من يقرأ القرآن، أو من يقرأ الكتاب، أو من كـان في المسجـد، أو كل من اشتغل بـذكر الله تعـالى: فهـذا يـدل منهم أن من اشتغل عن ردِّ السلام فليس له أن يسلم عليهم، كما قال عليه السلام في الحديث المتقدم، ومن سلم على هؤلاء فليس عليهم أن يـردُّوا له السلام، وروي (أن النبي عليه السلام سلم عليه رجل وهو في حـال حاجة الإنسان فلم يرد عليه)[1] وقال بعضهم: من أمكن له رد السلام من هـؤلاء في ذلك الوقت، فليرده مثل من كان في مجلس الذكر أو في المسجد أو أشبـاه ذلك، ومن لم يمكنه الرد مثل من كان في الصلاة فليرد عليه السلام إذا سلَّم.

وفي الأثر؛ وقال: أحق بالسلام مـن كان في المسجد أو في ذكر الله، ويرد لهم أيضاً.

وفي الأثـر: ولايسلم على من كـان في جنـازة أو يحفـر القبر أو كل من اشتغل بأمور الميت. وأما من قعـد خارجاً من البيت أو الدار التي كـان فيها الميت ينتظر الجنـازة فإنه يسلم عليـه، وإذا فرغـوا من دفن الميت ورجعوا فإنـه يسلم عليهم، وهذا كله لاشتغـالهم عن ردِّ السلام بما هم فيه كما ذكرنا أولاً. وذكـر عن جابر بن زيـد رحمه الله أنـه لايرد السـلام على هـؤلاء ولا يسلم على الجبـابرة. فقيل لـه في ذلك، فقال: لئلا يكون مني سبب تضييع الفرض.

---

(١) رواه مسلم والدارقطني وابن حبان وابن ماجه.

وفي الأثر: عن جابر عنه عليه السلام أنه قال: (يسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما ابتدأ بالسلام كان أفضل. وإذا سلم رجل من جماعة أجزأ عنهم) (١).

وفي الأثر أيضاً: ويقال: إذا سلم القاعد على القائم فقد جاز السلام، وإذا تلاقوا في الطريق فليبدأ بالسلام الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل. وعلى هذا المعنى أيضاً دلَّ الحديث المتقدم.

وفي الأثر أيضاً: وينبغي للفاضل أن يسلم على المفضول، ويسلم الآمن على الخائف، والغني على الفقير، ومن كان في سعة على من كان في ضيق، والقلة على الكثرة، وينبغي للكثرة أن يسلموا على القلة، والراكب على الماشي، وإذا تلاقى الراكبان فيسلم الفاضل في الركوب على المفضول، ويسلم الهابط على الطالع، ومن يمشي بالنعال على الحافي، وهذا يدل من قولهم: أن المستحب للفاضل أن يسلم على المفضول، وفي ذلك للفاضل براءة من الكبر، كما قال عليه السلام: (من التواضع أن تبدأ بالسلام على كل مسلم) (٢).

وفي الأثر أيضاً: وإذا تلاقى الإمام مع الرعية فليبدؤوه بالسلام وينبغي للإمام أن يبدأهم بالسلام. وكذلك الإمام مع العامل والقاضي على هذا الحال. وينبغي للرجل إذا تلاقى مع من له عليه دين أن يبدأه بالسلام وينشرح في وجهه

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه ابو داود واحمد والترمذي والنسائي.

ويبتسم، والمعنى في هذا كله ما ذكرناه، وكذلك من لقي عبده أو الضعفاء من النساء ينبغي له أن يبدأهم بالسلام، ويلين لهم الكلام.

وفي الأثر: وإنما ينبغي للناس إذا تلاقوا أن يتسابقوا في ابتداء الكلام ويطلبوا بذلك ما عند الله، لأنه قيل: إذا تلاقى رجلان فيدعو ملائكة كل واحد منهما أن يكون ابتداء السلام من صاحبه لما في ذلك من الفضل، وإن تلاقى رجلان وسلَّم كل واحد منهما على صاحبه، فعلى كل واحدٍ منهما أن يرد السلام للآخر، وإذا مرَّ رجل بجماعة أو على رجل واحد فسلم عليهم فردوا عليه السلام وإن أعاد عليهم السلام فليردوا له لعموم الأمر في ذلك بقوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية﴾ الآية [1]، إلا إن أراد أن يعيبهم بذلك فليس عليهم شيء، وإن أراد الإنصراف فإنه يقول لهم: السلام عليكم، ويردون عليه: وعليك السلام، وإن لم يسلم عليهم إلا بعد ما قعد؛ فعليهم الرد، وكذلك إن لم يرد عليهم هو وسلَّموا عليه هم فعليه الرد، وإن سلم رجل على آخر ولم يسمعه فليس عليه شيء، لأنه لم يكلف ما لم يسمعه في ذلك، لأنه لايدري سلم عليه أو لم يسلم وكذلك إن رد السلام ولم يسمعه الآخر فليس عليه شيء لأنه فعل ما أمر به، سمع أو لم يسمع، وإن قال في سلامه عليه: السلام على من اتَّبع الهدى، فليس عليه رد السلام لأنه لم يسلم كما جاءت السنة، وإن رد عليه فلا بأس، وإن سلم رجل على جماعة فردَّ عليه واحد منهم فلا بأس، وقد أجزأ عنهم كما ذكرنا قبل هذا، وإن كان الذي

(١) تقدم ذكرها.

ردَّ عليـه طفل أو مجنـون فـلا يجزئهم ذلـك، لأن الطفل والمجنـون ليس بـواجب عليهما الرد، وإن سلم عليهما، وأما إن رد عليـه من لا يسلَّم عليه مثل المشرك أو مانع الحق أو غيرهم من البالغين فقد أجزأ عنهـم لأنه وإن كان لايسلَّم عليه فإنه مأمـور بـرد السـلام لمن سلم عليـه، ولا يقـال: سـلام الله عليك إلا للمتـولى، وكـذلك في رد السلام، لأنـه يخرج في معنى الـدعـاء والمدح كما قال الله تعـالى: ﴿رحمة الله وبـركاتـه عليكم أهل البيت﴾ [1]، ولايقـال: الله عليك للمتـولى ولا لغيره لما في ذلك من إيهام مـا لايجوز على الله، ولا يجزىء ذلك في رد السلام لأنـه لايجوز ذلك كما ذكرنا.

وإن قـال في ابتـدائه: عليك السـلام، فليقل لـه الآخـر مثل ذلك كما ابتـدأ لموافقة المعنى في ذلك، أعني السلام عليكم وعليكم السلام.

وفي الأثر: وإن قال: السـلام عليك، فرد الآخر الرحمة، أو قـال له: رزقك الله العـافيـة، أو حياك الله، فقيل: إنـه لايجزئه ذلك في ردِّ السـلام، وذلك فيما يوجبه النظر أن الله تعالى قـال: ﴿فحيُّوا بأحسن منها أو ردُّوها﴾، وهذا لم يفعل ذلك وإنما دعـا له فقط. وإن ابتـدأ بالـدعاء بـالعافية، فقـال له الآخـر: عليك السلام، فإن على الأول أن يـرد عليه السلام إن أراد به الآخـر ابتداء السلام، وإن أراد به الرد لقـوله فليس عليه شيء، وإن سلم عليه بأي لغـة أجزأه ذلك، فهمه الأول أو لم يفهمه، لأنـه قَدْ رَدَّ ما وجب عليـه، وإذا سلم رجل على رجل فأشار

(١) هـــود: ٧٢.

عليه الآخر بالإصبع، فإنه ليس في ذلك رد، إلا إن رده ولم يسمعه فأشار إليه ليعلمه أنه قد رد عليه السلام بنفسه فلا بأس، وكذلك في الإبتداء على هذا الحال.

وإن سلم عليه رجل بنفسه فنسي ولم يرد عليه السلام فإنه إذا ذكر فليرد عليه سلامه ولو أنه لم يحضر. وإن ترك رد سلامه عليه متعمداً فقد عصى ربّه لقوله تعالى: ﴿فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾، وإن بدا له ذلك وأراد أن يرد عليه سلامه، فإنه يرد عليه سلامه ما لم يقطعه بعمل فهذا فيما ذكر في الأثر. والله أعلم. وبالله التوفيق.

باب الإستئذان في البيوت

وعلى من يجب، وصفته، وفيما فيه يجب

أما حكم الإستئذان فواجب لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلِّموا على أهلها﴾ (١) ومن أنكره فقد أشرك لرده المنصوص مواجهة، وإذا دخل بغير إذن فقد عصى ربه، وعلى من دخل عليه أن ينهاه عن الدخول بغير إذن، ويأمره أن يخرج ثم يستأذن، فإن نسي ودخل بغير إذن فإنه يخرج ثم يستأذن، وكذلك أهل البيت إن نسوا ولم ينهوه فإنهم يأمرونه أن يخرج ثم يستأذن حين ذكروا، وكذلك أيضا على هذا النظر في البيوت بغير إذن لايجوز، وفي الحديث (إنما جعل الاستئذان لأجل النظر) (٢).

وفي الأثر: وقيل إن النظر في البيوت بغير إذن من الذنوب التي تحجب الدعاء، والله أعلم.

وأما على من يجب الاستئذان فإنه يجب على كل من لزمه التكليف من كل بالغ صحيح العقل لقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة من أمتي) الحديث. وأما أطفال الرجل وعبيده فإنه يتركهم يدخلون عليه بغير إذن إلا في الثلاثة الأوقات التي ذكر الله في كتابه قال سبحانه وتعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا

---

(١) النور: ٢٧.
(٢) تقدم ذكره.

ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة﴾ [1] وهو عند القائلة ﴿ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن﴾ وهو الإثم ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ [2] وهذه الساعات هي التي يخلوا فيهن الرجل بامرأته للحاجة منها ، وقوله ﴿الذين ملكت أيمانكم﴾ المملوكون من الرجال والنساء ، ومن كان من الأطفال من المملوكين الذين لم يبلغوا الحلم ، ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ الأطفال الذين يحسنون الوصف فلا ينبغي أن يدخلوا في هذه الثلاث ساعات إلا بإذن . وفي التفسير ذكر عن عبدالله بن أبي يزيد قال : دخلت على ابن عباس فأراني وصيفة له خماسية فقال : لا تدخل عليَّ هذه في هذه الثلاث ساعات إلا بإذن . وإن اضطره العدو أو السباع أو البرد أو الريح أو معنى يخاف فيه تلف نفسه فوجد بيتاً لغيره فإنه يستأذن على أهله ثم يدخل إن أذنوا له أو لم يأذنوا له لأن الله تعالى قد أباح للمضطر الذي خاف على نفسه ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك دون عقده بالقلب كقوله تعالى : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [3] وهو من باب الفرائض التي تدخل على الفرائض ، وكذلك تنجية الأموال والأنفس سواء ماله أو مال غيره على هذا المعنى لأن التنجية عندهم آكد من دخول البيت بغير إذن .

---

(١) النور : ٥٨ .
(٢) جزء من الآية السابقة .
(٣)..........

وفي الأثر : وجـائز لمن يدخل بيت غيره بغير إذن لتنجيـة الأنفس والأموال ، وجائز لمن يدخل على المريض المدنف بغير إذن إلىماينفعه به إذا لم يكن من يأذن له ، وكذلك الأصم الذي لايسمع ، أو النائم ، أو من كان في الصلاة إذا أراد أن يدخل لمنافعهم ، والله أعلم وبالله التوفيق .

باب في صفة الاستئذان

قال الله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ [1] وفي التفسير ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : حتى تستأنسوا : أي تنحنحوا أو تنخموا ، قال بعضهم : وتسلموا على أهلها هي مقدمة من تأخير أي حتى تسلموا وتستأنسوا ، ويدل على هذا ماروي أنه كان عليه السلام (إذا أراد أن يدخل داراً من ديار المسلمين سلم ثلاثاً من خارج ، فإن ردوا له استأذن ، فإن أذن له دخل ، وإلا رجع) [2] وروي أنه قال عليه السلام : (من لم يسلم فلا يؤذن له) [3] وفي التفسير ذكروا عن زيد بن أسلم قال : جئت إلى ابن عمر فقلت أألج عليكم ، فقال : ما أألج؟ فقال : قل السلام عليكم ، أأدخل ، وروي أنه قال عليه السلام : (الإستئذان ثلاثاً ، فإن أذنوا لك وإلا فارجع) [4] وفي التفسير ذكر بعضهم قال : كنا ونحن طلاب الحديث إذا أتينا إلى باب الفقيه استأذن منا رجل مرتين ، فإن لم يؤذن له تقدم آخر فاستأذن مرتين مخافة أن يستأذن الرجل منا ثلاثاً فلا يؤذن له ثم يؤذن بعد ذلك فلا يستطيع أن يدخل لأنه لم يؤذن له وقد أذن لغيره والله أعلم .

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم وابو داود واحمد الترمذي والنسائي وابن ماجة .
(٤) متفق عليه .

بـــــاب فـــي الإذن

ومن يجوز له الدخول بإذنه

أما صفـة الإذن فإنه ينتهي ذلك إلى تقييد من لـه الإذن، مثال ذلك : إن أذن له في الـدخول إلى الـدار فلا يـدخل إلى البيت ولا يطلع إلى الغرفـة ولا إلى سقف البيت إلا بإذن، وأمـا إن أذن له في الـدخول إلى الخزانـة في البيت فإنه يـدخل في الدار ثم البيت ثم في الخزانـة لأنه لايصل إلى الخزانـة إلا هكذا، وكذلك مـا كان على هذا المعنى مما لم نذكره والله أعلم.

وإن كان يختلف إلى بيت غيره لحاجته يدخل ويخرج، فإنه يستأذن في كل مرة إذا أراد الدخـول، ومنهم من يقول: إذا دخل بالإذن أول مرة فلـه أن يدخل بغير إذن مـادام يختلف إلى تلك الحاجـة، وذلك فيما يوجبـه النظـر لأن إذنه أول مـرة معلّق بتلك الحاجة فما لم تنقض لم ينقض.

وكـذلك أيضاً من يعمل عمـلاً لرجـل في بيته بأجـر أو بغير أجر فخـرج من البيت فإنه إذا رجع يحتـاج للإذن في قـول بعضهم، وقال بعضهـم: إن لم يشتغل إلا بـذلك العمل يدخل بغير إذن، وهـذا كله على معنى المسألـة المتقدمـة، وفي الكتاب ذكروا عن الحسن أن عمر أستأذن على قوم فأذنوا له، فقال: ومن معي؟ فقيل له: ومن معك، فدخلوا.

وأما من يجوز الـدخول بإذنـه فإنه يجوز الـدخول بإذن صاحـب البيت والدار

كان فيهـا أو لم يكن لقولـه تعالى : ﴿حتـى تستأنسوا وتسلمـوا على أهلها﴾ [1]، وإن قال صاحب البيت من داخل بيته لرجل: تعـال فإنه يدخل إليه لأنـه أمره بالدخـول بعد، وكذلك إن أرسله إلى بيته أو أرسل إليه أن يأتيـه أو أعطاه مفتاح بيته فله أن يدخل في هذا كله بغير إذن.

وفي الأثر : لأنه قيل: المفتاح والرسول إذن، وذكر في التفسير عن الحسن أنه قال رسول الله ﷺ : (إذا جاءك الـرسول فهو إذنك) [2]، وكذلك كل من وجده في بيت غيره فله أن يدخل بإذنه حراً كـان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، طفلاً كان أو بالغـاً، ولو كان الطفل لغير صـاحب البيت، لأن كل من وجده في بيت غيره فهو أهله إلا إن علم أنهم دخلـوا كما لايجوز مثل إن دخلوا بالغصب أو بغير إذن فإنه لايدخل بإذنهم لأنه لايجوز دخولهم هم فكيف دخول من يدخل بإذنهم، ولا يستنفع ببيـوت الحرام وكـذلك أهل الريبـة كلهم لايـدخل بإذنهم فإن فعل فإنـه يؤدي ما استنفع به والله أعلم.

وإن وجد طفلاً لصاحب البيت خارجاً من البيت فلا يدخل بإذنه، وكذلك عبد صاحب البيت، ولكن إن أمر الطفل أو العبد أن يدخل ثم يأذن له فلا بأس أن يدخل بإذنـه لأن كل من ليس عليه الإستئـذان إذا دخل لابأس على من دخل بإذنه، وكـذلك طفل غير صاحـب البيت على هذا الحال في قول بعضهـم. وأما من لايجوز لـه أن يدخل إلا بإذن فـدخل بغير إذن فـلا يجوز أن يدخل بإذنـه كما

---

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه احمد وابو داود والبيهقي .

ذكرنا أولاً.

وإن استأذن صاحب البيت فقال له: أدخل إن شئت، فإنه يدخل إن شاء.

وفي الأثـر: وإن استأذن رجل في بيت غيره فقالت لـه امرأة منـه: إصبر حتى أغطي رأسي ثم أدخل، فإنه يـدخل إن غطت رأسها، وأما إن قـالت له: إصبر قليلاً فـلا يدخل حتـى تأذن له، فهـذا يدل من قـولهم أن قولها: قليـلاً مجهول، فلذلك لايدخل بذلك والله أعلم.

وفي الأثر: وإن قـال صاحب البيت: أدخل بيتـي وقت ماشئت فـلا يدخل حتى يستأذن، ومنهم من يقـول: إن لم يكن فيه أحـد فليدخل، فهـذا يدل من قولهم أنه إن كان في البيت أحد وأذن لـه صاحب البيت فلا يدخل حتى يستأذن لئلا يجده عرياناً، وكذلك الأضياف على هذا المعنى إذا خلَّى لهم بيته فلكل واحد منهم أن يـدخـل على صـاحبـه بغير إذن إلا إن لم يبق في البيـت إلا واحـد منهم فليعلمه من أراد الدخول عليهم منهم ثم يـدخل، وكذلك أيضاً صاحب البيت لـه أن يـدخل عليهم بغير إذن، وإن كـان في البيـت ضيف واحـد فليعلْمْـه ثم يدخل، وذكر في الكتاب ذكروا عن عطاء بن يسار قال: (إن رجلاً قال: يارسول الله أأستأذن على أمي؟ فسكت رسـول الله ﷺ ثم أعـادهـا عليـه، أأستأذن على أمي؟ فسكت ثم أعادها عليه، فقال له رسـول الله ﷺ: أتحب أن تراها عريانة؟ قال له الرجل: لا، فقال: استأذن) [1].

---

(١) رواه مسلم والدارقطني وابو داود والنسائي .

وفي الأثر: وإن لم يحضر صاحب البيت فجائز لمن دل عليه أن يدخل بيته، وأما إن حضر فلا يدخل فيه إلا بإذنه، وجائز للرجل أن يأذن لمن يدخل بيت غيره إذا دل عليه، ولا يجوز لمن يدخل بإذنه، وقد قيل يدخل بإذنه إذا كان أميناً، وهذا الإختلاف منهم يدل أن أصل اختلافهم هو اختلافهم في الدلالة على مال الغير والله أعلم.

وكل من كان بيت غيره في يده بالكراء أو بالعارية أو بالإمساك، فجائز لمن يدخلها بإذنه داخلاً كان أو خارجاً لأنه بمنزلة صاحب البيت، وأما صاحب البيت فلا يدخلها بإذنه إلا إذا كان داخلاً، فأذن لمن يدخل فلا بأس لمن يدخل بإذنه كما قدمنا في غيره، لأنه حين أعارها أو أكراها صار من هي في يده هو الذي يجوز منه الإذن لأنه الذي سكن فيها، وصار مالكها لايدخلها إلا بإذن من سكن فيها والله أعلم.

وإذا كان صاحب البيت خارجاً من بيته فأذن لمن يدخل فيها، فنهاه رجل آخر كان في البيت، فإنه يدخل ولا يشتغل بنهيه لأنه أذن له صاحب البيت، والذي في البيت لايشتغل به لأنه ليس ساكناً فيه، كما أنه لو أذن له من كان في البيت فنهاه صاحب البيت من خارج، فإنه لايدخل وإنما ينظر في ذلك إلى من كانت البيت له، وكذلك الزوج والمرأة إن أذن أحدهما لمن يدخل ونهاه الآخر فإنما ينظر في ذلك إلى من له البيت منهما والله أعلم.

وأما الشركاء إن أذن أحدهما لمن يدخل بيتهم ونهاه الآخر فلا يدخل، إلا بإذنهم جميعاً تساووا في الشركة أو تفاضلوا والله أعلم. كما أنه لايأكل من مال

الشركاء إذا حجر على أحدهم، ولو أذن له غيره والله أعلم.

وبيت العبد يجوز الدخول فيه بإذن مولاه، ولو نهاه العبد لأن المولى هو المالك له ولبيته، وكذلك لو أمره العبد ونهاه المولى فإنه لايدخل، وأما إن كان البيت لغير مولى العبد فإنه ينظر في ذلك إلى إذن العبد ونهيه دون مولاه لأنه الساكن في البيت والله أعلم.

باب فيما يجب فيه الإستئذان
ومالا يجب

فإنه يجب في بيوت الغير إذا كانت مسكونة كما قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتـدخلوا بيـوتاً غير بيـوتكم حتى تستأنسوا وتسلمـوا على اهلها ذلكم خير لكم﴾ (١)، وسواء كانت البيوت من شعر أو جلود أو وبر أوْ مَدَرٍ فلا يدخلها إلا بإذن ، وكذلك الخصـوص لأهلها بمنزلـة البيوت ، ومقيل المسافـرين ومبيتهم ما دامـوا كذلك على هـذا المعنى ، فلا يـدخلـه إلا بإذن ، وكذلك السفن لأهلهـا ، والأجنة المزربة على هذا المعنى لايدخلها إلا بإذن ، ولايجب الإستئذان في هذا كله حتى يواري اهله ومن كان فيه ، والله أعلم .

وأما البيوت الغير مسكونة فلا يستأذن فيها لقوله تعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ (٢) ففي التفسير يعني الخانات أي الفنادق فيها متاع لكم أي ينزلها الرجل في سفره فيجعل فيها متاعه فليس عليه أن يستأذن في ذلك البيت والله أعلم ؛ لأنه ليس له أهل يسكنونه .

وفي الأثر: وأمـا البيوت غير مسكونـة فلا جناح عليهم أن يـدخلوا بغير إذن أربابها و يستنفعوا بها ، قال الله تعالى : ﴿ليس عليكم جنـاح أن تدخلوا بيوتاً غير

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) تقدم ذكرها .

مسكونة فيها متـاع لكم﴾ يعني منافع لكم من الحر والبرد والله أعلم . وأما بيوت غير مسكـونة فيهـا شيء من المتـاع مثل التبن والحطب ومـا أشبه ذلك ، فإنـه لا يدخل إلا بإذن لأنها مسكونة بعد ، ، وكذلك أيضـاً إن كانت مغلقة فلا يدخلها إلا بإذن لأن إغلاقها تحجير لها ، وكذلك كل بيت عمل من الصوف أو الشعر أو الكتان أو مـا أشبه ذلـك ، فلا يدخلهـا أحد إلا بإذن ، مسكـونة كـانت أو غير مسكونة ، لأن العادة فيها إذا كانت غير مسكونة أن تغلق والله أعلم .

وفي بعض الكتب : وليس في الحانوت إذن ، وقـال بعضهم : إذنها إذا وضعوا فيها أمتعتهم وفتحوا أبـوابها ، وقالوا للناس : هلموا ، ذكروا عن ابن عمـر أنه كان إذا استأذن أن يدخل في بيوت التجـار فقالوا له : أدخل بسـلام ، لم يدخل بقولهم أدخل بسلام .

وفي الأثر أيضاً : وجائز لمن يدخل المسجد والمحضرة بغير إذن ، وكذلك قصر العامـة والفنادق والحمام والمقصـورة ومجلس القاضي الـذي يجلس فيـه للقضاء ، ومجلس الإمام ، وبيت جعلت للذكر أو الصلاة لأن هذه المواضع كلها مباحة لمن يدخلها لأنها جعلت لذلك ، ولذلك ليـس فيها استئذان ، وكذلك بيت الصانع الذي نصب فيه صنعته يبيع ويشتري ولم يسكن فيـه بعياله ، فلا يحتاج إلى الإذن من أراد أن يدخله لأن فعلـه ذلك إذن منه يعني أقامه مقـام الإذن ، وكذلك أيضاً البيت الـذي كان فيـه الميت جائز لمن يـدخلهـا بغير إذن لتجهيز الميت أو لـدفع المضرات عنه إذا أحتيج إليه في ذلك ، أو أرسل إليه كما قدمنا ، وكذلك أيضاً على هـذا المعنى بيت خلاَّهـا صـاحبها ليطعم فيـه النـاس للعرس فـلا بأس على من

يدخلها بغير إذن، وكذلك الأضيـاف أيضاً إذا أخلى لهم بيته، فلكل واحد منهم أن يدخل على أصحابه بغير إذن، إلا إن لم يبق في البيت إلا واحد منهم فليعلمه من أراد الدخـول عليه منهم لئـلا يجده عريـاناً كما ذكـر قبل هذا، وأمـا إن خرج عيـاله ولم يخرج متـاعه فـلا يدخلـوا، يعني الأضياف إلا بإذن، وقـال بعضهم: يدخلون بغير إذن إن لم يكـن فيه العيال، والأصل في هذا فيما يوجبـه النظر: هل هي مسكونة أوْ لا؟

وفي الأثر : ومن بـه حاجة إلى الخروج من الاضياف بليل ثم رجع : وَقَـدْ رَقَدَ أهل البيت وخـاف إن استأذن أن يوقظ أهل البيت، أو خـاف من الكلاب فـلا يدخل إلا بالإذن، ومنهم من يقـول : يستأذن ثم يدخل، ومنهم من يقول : إذا خاف مما ذكرنا فليدخل، ولعل هذا من الضرورة، ولذلك جاز له أن يدخل.

وكذلك أيضـاً على ماقـدمناه في المعنى؛ جائز للـرجل أن يدخل بيت امـرأته التي سكنت فيهـا بغير إذن، وكـذلـك المرأة أن تـدخل على زوجهـا بغير إذن في بيته، وإن كـان احدهما في بيت غيره مـن الناس فـلا يدخل إليـه الآخر إلا إن لم يكن في ذلك البيت غيره فليدخل إليه الآخر بغير إذن لأنه لا استئذان بينهما.

وكـذلك إن سكنوا في بيت الغير وأراد احـدهما ان يـدخل على الآخر فمنعـه صاحب البيت من الدخول فإنه يدخل ولا يشتغل بنهيه إذ لا استئذان بينهما.

وكذلك إن طلقها طلاقاً يملك فيه الـرجعة او ظَاهَرَ منها او آلى منها، فلكل واحد منهما ان يدخل على صاحبـه بغير إذن، لأن العصمة بينهما باقية، وذكر في الكتاب: انه إذا إراد ان يدخل على امرأتـه المطلقة التي يملك رجعتها انه يضرب

بين نعليه او يتنحنح ويسلم، واما إن طلقهـا طلاقاً بائناً أو فاداهـا فإنه لايدخل عليها ولا تدخل عليه إلا بإذن لأنها بائن كغيرها من الناس والله أعلم.

وأمـا الضرائر فلا تـدخل كل واحدة منهما على الأخـرى فيما بينهن إلا بإذن، كان الزوج في البيت أو لم يكن، إلا إن لم يكن في البيت إلا الزوج فإنها تدخل ولا استئذان عليها، وأما إن كان البيت للزوج فلها أن تدخل بغير إذن إذا كان الزوج في البيت، إلا إن منعتهـا ضرتها من الـدخول فـلا تـدخل، والـذي يعجبني أن لاتـدخل في بيت سكنت فيـه ضرتها إلا بإذن، سـواء كـان البيت لضرتها أو لزوجهـا، إلا إن لم يكن فيه إلا زوجهـا فلا بأس، وكـذلك لايدخل بيـوت أهل الكتاب أو غيرهم من المشركين إلا بإذن من كـان فيها، وذكر في الكتـاب أنه من أراد أن يـدخل عليهم فليقل: مَن هـا هنا أنـدخل؟ فليـدخل إلا إن منعوه فـلا يدخل والله أعلم.

أما بيت كان فيه الخمر أو غيره من الأنبـذة المحرمة أو مانع الحق أو بيت كان فيه الظلم أو المنكر، فجائز لمن أراد أن يغير ذلـك أن يدخلها بغير إذن، وهذا إذا علموا بذلك أو حققت تهمتهم في ذلـك لأن كسر المنكر أوجب من ذلك وألزم، وإن غلقوا الباب دونهم فليكسروه ويدخلو، وإن منعوهم من الدخول فليدخلوها على كره منهم، لأنـه لايؤويهم شيء، ولا يمنعهم من الحق لقـوله عليـه السلام: (لعن الله من أحـدث في الإسـلام حدثـاً أو آوى محدثـاً) [1]، وكذلـك على هذا

(١) رواه مسلم وابو داود واحمد والنسائي .

المعنى من كـان له مال في بيت غيره فمنعـه من الدخـول إليه ، فلـه أن يدخل إلى مالـه بغير إذن ، وأما إن لم يجد صاحب البيت ولم يجد من يأذن له فـلا يدخل إلا بإذن لأنه غير ممنوع .

وأما إن غصب له شيء فأدخله الغاصب في بيته فجائز له أن يدخل إليه بغير إذن ، منعه أو لم يمنعه ، كـالمسألة المتقدمة ، وأما من تولى عن دفع مـال لزمه من دين استـدانه برأي صـاحبه فإنـه لايهجم عليه بغير إذن كما يهجم على الغـاصب والسـارق وغيرهما من أهل المنكـرات بغير إذن ، والفـرق بينهم أن الغـريم الـذي يحمل الدين برأي صـاحبه ليس بمتعدٍ عليه ولا جار على ماله ، بـل هو مالك له دون من صار إليه منه ، فلذلك جـاز ألاّ يهجم عليه ولا يؤذى ، ولا يروع كما يروع المعتدي بالهجوم عليه في أمنه ، وقد ذكر أبو عبدالله في كتابه : ويدل على ما قلنا : (أن رسول الله ﷺ بعث بـلالاً فاستـدان له ديْنـاً ، فلما حلَّ وطولِب بـالدَّيْن أخبر النبي ﷺ أني طُلِبْت بالـدّيْن الذي تحملته وقد ضيق عليّ في المطـالبة ، وشدد عليّ فيه ، فأمـره عليه السلام أن يتـوارى عن أهل الحقــوق ، إلى أن يتيسر مـا يقضون به) [1] فلو كان التواري لا يَسْتُر بلالاً من الغـرماء لم يأمره النبي ﷺ بذلك ، والله أعلم .

وذكـر في الكتاب : أن استئـذان الـرجل في بيتـه من الجفاء ، وكـذلك أيضـاً الاستئـذان على الــرجل في بيـوت بنيـه الأطفـال أو عبيــده إذ لم يجعل الله بينهم

---

(١) رواه ابن حبان وابن ماجه وابو داود والترمذي .

استئذانا إلا في الأوقات الثلاثة التي ذكرنا قبل هذا أن يستأذن فيهن الأطفال والعبيد، وكذلك ليس عليه هو أن يستأذن في بيوتهم إلا إن كان معهم غيرهم فلا يدخل إلا بإذن، وأما الأم والجد والجدة فلا يدخل أحدهم في بيوت بنيه الأطفال إلا بإذن كغيرهم من الناس لأن التخصيص في الآية دون غيرهم، وكذلك خليفة اليتامى والمجانين فلا يدخل بيوتهم إلا بإذن، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ الآية [1].

وجائز للشركاء في البيت أن يدخلوا بعضهم على بعض في البيت الذي سكنوا فيه كلهم بغير إذن، وأما من يسكن فيه فلا يدخل إلا بإذن الساكن والله أعلم.

---

(١) تقدم ذكرها.

محتويات الجزء الرابع من كتاب الإيضاح

تابع محتويات الجزء الرابع من كتاب الإيضاح

الموضوع	الصفحة

تابع محتويات الجزء الرابع من كتاب الإيضاح

تم بحمد الله

رقم الإيداع : ٩٦/٢٤

طبع بالمطبعة الشرقية ومكتبتها

